

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان
مكتبة مشكاة الإسلامية

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي

كتاب في الحديث الشريف جمع فيه مصنفه الاحاديث التي اتفق عليها الشيخان
الامام البخاري والامام مسلم من الاحاديث التي اوردوها في صحيحهما، وقد جمع
في ذلك 1906 حديث

اللؤلؤ والمرجان للعلامة محمد فؤاد عبد الباقي { رحمه الله }

عدد الأجزاء / جزءان
دار النشر / دار الفكر - بيروت
الكتاب موافق للمطبوع

{ تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم }
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 5

حديث علي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تكذبوا علي، فإنه من
كذب علي فليلج النار أخرجه البخاري في: 3 كتاب العلم: 38 باب إثم من
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 5

حديث أنس قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: من تعمد علي كذباً فليتبوأ مفعده من النار أخرجه البخاري في: 3
كتاب العلم: 38 باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 5

حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ومن كذب علي متعمداً
فليتبوأ مفعده من النار أخرجه البخاري في: 3 كتاب العلم: 38 باب إثم من
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 5

حديث المغيرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن كذباً علي
ليس ككذب علي أحد، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مفعده من النار أخرجه
البخاري في: 23 كتاب الجنائز: 34 باب ما يكره من النياحة على الميت
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 5

كتاب الإيمان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 5

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

الإيمان ما هو وبيان خصاله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 5

(1/1)

حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم باراً يومًا للناس فأتاه رجل فقال: ما الإيمان قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه وبرسله وتؤمن بالبعث قال: ما الإسلام قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال: ما الإحسان قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال: متى الساعة قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها؛ إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تناول رعاة الإبل البهائم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله عنده علم الساعة) الآية: ثم أدير فقال: رُدُّوه فلم يَرَوْا شيئاً فقال: هذا جبريل جاء يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 2 كِتَابِ الْإِيمَانِ: 37 بَابِ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 5

بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 6

(1/2)

حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فِإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 2 كِتَابِ الْإِيمَانِ: 34 بَابِ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 6

بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 7

حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَبُّ مَا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا قَالَ كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

أخرجه البخاري في: 78 كتاب الأدب: 10 باب فضل صلة الرحم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 7

(1/3)

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دُلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا قلماً ولي، قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا أخرجه البخاري في 24 كتاب الزكاة: 1 باب وجوب الزكاة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 7

قول النبي صلى الله عليه وسلم بُني الإسلام على خمس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 8

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان أخرجه البخاري في: 2 كتاب الإيمان: 2 باب دعاؤكم إيمانكم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 8

الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 8

(1/4)

حديث ابن عباس قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: من القوم أو من الوفد قالوا: ربعة قال: مرحباً بالقوم أو بالوفد غير جزايا ولا تدامى فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيتك إلا في الشهر الحرام، وبيتنا وبيتك هذا الحبي من كفار مضرب فمضرتنا يأمر فضل نخير به من وراءنا وتدخل به الجنة وسألوه عن الأشرية فأمرهم بأربع وتهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس وتهاهم عن أربع: عن الحنم والدنيا والنكير والمرفق ورثما قال المقيبر وقال: أحفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم أخرجه البخاري في: 2 كتاب الإيمان: 40 باب أداء الخمس من الإيمان رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 8

(1/5)

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كِتَابِ الزَّكَاةِ: 41 بَابِ لَا تَأْخُذْ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 9

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 46 كِتَابِ الْمِظَالِمِ: 9 بَابِ الْإِتْقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 10

الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 10

(1/6)

حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتِلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كِتَابِ الزَّكَاةِ: 1 بَابِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 10

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ: 102 بَابِ دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 11

(1/7)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 2 كتاب الإيمان: 17 باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 11

أول الإيمان قول لا إله إلا الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 12

حديث المُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: لَمَّا حَصَرْتُ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاءُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرَعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَلِمَ يَرُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْرَضُهَا عَلَيْهِ، وَبَعُودَانِ يَتَلِّكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ، أَخْرَمَا مَا كَلِمَهُمْ، هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَعْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَتِهِ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ) الْآيَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 81 باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 12

(1/8)

من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 12

حديث عُبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ
وزاد أحد رجال السند من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء أخرجه البخاري في: 60 كتاب الأنبياء: 47 باب قوله: (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 12

حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي:
77 كتاب اللباس: 101 باب إرداف الرجل خلف الرجل

(1/9)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 13

حديث مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ
جَمَارٌ يُقَالُ لَهُ عُقَيْرٌ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ
عَلَى اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْذُوبَهُ وَلَا
يُبَشِّرُكَ بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُبَشِّرُكَ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أَبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ: لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَّكِلُوا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي:
56 كتاب الجهاد: 46 باب اسم الفرس والحمار

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 14

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ،
قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ قَالَ:
لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ تَلَايَا، قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ: إِذَا يَتَّكِلُوا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 3 كتاب العلم: 49 باب من خص بالعلم قومًا دون قوم
كراهية أن لا يفهموا

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 14

شعب الإيمان

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 15

(1/10)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْإِيمَانُ
بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 2 كتاب
الإيمان: 3 باب أمور الإيمان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 15

حديث إِبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْنِي فَإِنَّ
الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 2 كتاب الإيمان: 16 باب الحياء من
الإيمان

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 15

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كتاب الأدب: 77 باب الحياء رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 15

بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 16

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 2 كتاب الإيمان: 6 باب إطعام الطعام من الإسلام رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 16

حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 2 كتاب الإيمان: 5 باب أي الإسلام أفضل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 16

بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 16

(1/11)

حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنِ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 2 كتاب الإيمان: 9 باب حلاوة الإيمان رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 16

وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 16

حديث أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 2 كتاب الإيمان: 8 باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 17

الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 17

حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 2 كتاب الإيمان: 7 باب من الإيمان

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 17

الحث على إكرام الجار والضيف وقول الخير أو لزوم الصمت وكون ذلك كله
من الإيمان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 17

(1/12)

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ
صَیْقَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ أَخْرَجَهُ
البخاري في: 78 كتاب الأدب: 31 باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ
جاره
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 17

حديث أبي شريح العدوي قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي
صلى الله عليه وسلم، فقال: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ جَارَهُ،
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ صَیْقَهُ جَائِزُهُ، وَمَا جَائِزُهُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالصَّيَاقَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَهُ
عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ أَخْرَجَهُ البخاري
في: 78 كتاب الأدب: 31 باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 17

تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 18

حديث عفة بن عمرو أبي مسعود قال: أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده نحو اليمن فقال: الإيمان يمان ههنا، ألا إن القسيوة وغلط القلوب في
القدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قزنا الشيطان في ربيعة ومصر
أخرجه البخاري في: 59 كتاب بدء الخلق: 15 باب خير مال المسلم غنم يتبع
بها شعف الجبال

(1/13)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 18

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاكم
أهل اليمن، أضعف قلوبًا، وأرق أفئدة، الفقه يمان والحكمة يمانية أخرجه
البخاري في: 64 كتاب المغازي: 74 باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 18

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَجْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْإِيْلِ وَالْقَدَّادِينَ
أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَتَمِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 59 كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ:
15 بَابُ خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 19

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
الْفَجْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي الْقَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَتَمِ،
وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كِتَابُ الْمَنَاقِبِ: 1 بَابُ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)
بيان أن الدين النصيحة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 19

حديث جَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنْتَنِي فِيهَا اسْتِطْعَمْتُ، وَالنُّصُوحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 93
كِتَابُ الْأَحْكَامِ: 43 بَابُ كَيْفِ بِيَاعِ الْإِمَامِ النَّاسِ
بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي
كماله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 19

(1/14)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ
يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِبُ الْحَمْرُ حِينَ يَسْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ
حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
وَرَدَّ فِي رِوَايَةٍ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً دَاتٍ شَرَفٍ يَزْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ
يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 74 كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ: 1 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 20

بيان خصال المنافق
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 20

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كَنَّ فِيهِ
كَانَ مُنَافِقًا حَالِيًّا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ حَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ حَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقُقِ حَتَّى
يَدْعَاهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ، وَإِذَا حَدَّتْ كَدَّبَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا حَاصَمَ فَجَرَ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 2 كِتَابُ الْإِيمَانِ: 24 بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 20

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حَدَّثَ كَذَّبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 2 كِتَابِ
الْإِيمَانِ: 24 بِأَبِ عِلَامَةِ الْمُنَافِقِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 20

بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 21

(1/15)

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ
قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كِتَابِ الْأَدَبِ: 73
بَابِ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 21

بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 21

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَيْسَ
مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَيْبِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ
نَسَبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: 5 بِأَبِ
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 21

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَرَعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ
فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 85 كِتَابِ الْفَرَائِضِ: 29 بِأَبِ
مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 21

حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَيْبٌ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ
فَذَكَرَ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أَدْنَاهُ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 85 كِتَابِ الْفَرَائِضِ: 29 بِأَبِ مَنْ ادَّعَى إِلَى
غَيْرِ أَبِيهِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 21

بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كُفْرٌ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 22

(1/16)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: كتاب الإيمان: 36 باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 22

لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 22

حديثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، فَقَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 3 كتاب العلم: 43 باب الإنصات للعلماء رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 22

حديثُ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَيَلْكُمُ أَوْ وَيَحْكُمُ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 78 كتاب الأدب: 95 باب ما جاء في قول الرجل ويلك رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 22

بيان كفر من قال مطرنا بالنوء رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 22

(1/17)

حديثُ رَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى أَنْفِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِتَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 156 باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 22

الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 23

حديثُ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ التَّفَاقُقِ بَعْضُ الْأَنْصَارِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: كتاب الإيمان: 10 باب علامة الإيمان حب الأنصار رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 23

حديثُ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ أَخْرَجَهُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

البخاري في: 63 كتاب مناقب الأنصار: 4 باب حب الأنصار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 23

بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 23

(1/18)

حديث أبي سعيد الخدري قال: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِي أَوْ فَطِرَ إِلَى الْمُصَلِّي فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ قَائِي أَرْضِكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: تُكْثِرَنَّ اللَّعْنَ وَتُكْفِرَنَّ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا
أخرجه البخاري في: كتاب الحيض: 6 باب ترك الحائض الصوم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 24

بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 24

حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 2 كِتَابِ الْإِيمَانِ: 18 بَابٍ مِنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 24

(1/19)

حديث أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ: أَغْلَاهَا تَمَتًّا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ: تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 49 كِتَابِ الْعَتَقِ: 2 بَابِ أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 25

حديث عبد الله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال: الصلاة على وقتها قال: ثم أي قال: ثم ير الوالدين قال: ثم أي قال: الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن، ولو استرذت لرادني أخرجه البخاري في: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 5 باب فضل الصلاة لوقتها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 25

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 25

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ
أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلُوبًا: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ:
ثُمَّ أَيُّ قَالَ: وَأَنْ تُفْتِنَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ
خَلِيلَةَ جَارِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة: 3
باب قوله تعالى: (فلا تجعلوا لله أندادًا)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 25

بيان الكبائر وأكبرها

(1/20)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 26

حديث أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُتَيْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ
ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلْسَنَ،
وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 52 كتاب الشهادات: 10 باب ما قيل في شهادة الزور
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 26

حديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْكَبَائِرِ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 52 كتاب الشهادات: 10 باب ما قيل في شهادة الزور
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 26

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْتَنِبُوا
السَّبْعَ الْمَوْفِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الْبِشْرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ
وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى
يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 55
كتاب الوصايا: 23 باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 26

(1/21)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ
أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ
قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 78
كتاب الأدب: 4 باب لا يسب الرجل والديه

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 27

من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 27

حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 1 باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 27

حديثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا مِنْ رَبِّي فَأَخْبِرْنِي، أَوْ قَالَ بَشِّرْنِي، أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 1 باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 28

(1/22)

حديثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ تَوْبٌ أَبْيَضٌ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ وَإِنْ رَعِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 77 كتاب اللباس: 24 باب الثياب البيض
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 28

تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 29

حديثُ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (هُوَ الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ) أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، قَافَتَلْتَنِيَا، فَصَرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْبَلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقْتُلْهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْيَ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 12 باب حدثني خليفة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 29

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَرَمْنَاهُمْ، وَلَجِفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ، وَطَعْنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أُسَامَةَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّدًا؛ فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَيْتُ أَبِي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 45 باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 29

قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 30

حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 92 كتاب الفتن: 7 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 30

حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 92 كتاب الفتن: 7 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 30

تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 30

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز 39 باب ليس منا من ضرب الخدود رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 30

حديث أبي موسى رضي الله عنه وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا سَبِيًّا؛ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 38 باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 31

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

بيان غلظ تحريم النميمة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 31

حديث حُذِيقَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاثٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كِتَابِ الْأَدَبِ: 50 بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 31

بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم ولهم عذاب أليم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 31

(1/25)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَتَّعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَهُ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ؛ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ عِزُّهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 42 كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ: 5 بَابِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 31

بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 32

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي تَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي تَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي تَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 76 كِتَابِ الطَّبِّ: 56 بَابِ شَرْبِ السَّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ وَبِمَا يَخَافُ مِنْهُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 32

(1/26)

حديث تَابِتِ بْنِ الصَّخَّاکِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَدَفَ مُؤْمِنًا يَكْفُرُ فَهُوَ كَقَتْلِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
في: 78 كتاب الأدب: 44 باب ما ينهى من السباب واللعن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 33

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْبَرَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي قُتِلَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَى النَّارِ قَالَ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ؛ فَبَيَّنَّا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ فِيهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ: فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَنَّ قِنَادِي فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا تَفْسُنَ مُسْلِمَةٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد: 182 باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 33

(1/27)

حديثُ بَنِي سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَأَقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْأَخْرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً وَلَا قَادَةَ إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا مَا أَجْرًا مِثْلَ الْيَوْمِ أَحَدٌ كَمَا أَجْرًا فُلَانٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ فَحَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ؛ قَالَ فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَحَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِّي مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَحَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد: 77 باب لا يقول فلان شهيد

(1/28)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 34

حديثُ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَرَّبَ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَدْرِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي: 60 كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ: 50 بَابِ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 35

غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 36

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: افْتَتَحْنَا حَيْبَرَ وَلَمْ نَعْتَمِدْ دَهَبًا وَلَا فِصَّةً، إِنَّمَا
عَنِمْنَا الْبَقْرَ وَالْإِيْلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي الْغُرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الصَّبَابِ؛
فَبَيْنَمَا هُوَ يَخُطُّ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى
أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلَى وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ حَيْبَرَ مِنْ
الْمَغَائِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا
فَجَاءَ رَجُلٌ، جِئَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِشِرَاكٍ أَوْ
بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 38 بَابِ
غَزْوَةِ حَيْبَرَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 36

هل يؤخذ بأعمال الجاهلية

(1/29)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 37

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُؤَاخِذُ بِمَا
عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 88
كِتَابِ اسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِينَ: 1 بَابِ إِنْ شَرِكْتَ بِاللَّهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 37

كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 37

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْتَرُوا، وَرَبُّوا
وَأَكْتَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ
لِحَسَنٍ لَوْ نُحِبُّرْنَا أَنْ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً؛ فَنَزَلَ (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ)، وَتَرَلَّ: (قُلْ يَا عِبَادِيَ
الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65
كِتَابِ التَّفْسِيرِ: 39 سُورَةِ الزَّمْرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 37

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِدْقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَجِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كتاب الزكاة: 24 باب من تصدق في الشرك ثم أسلم

(1/30)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

صدق الإيمان وإخلاصه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) سَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لِقَمَانُ لِأَبِيهِ وَهُوَ يَعِظُهُ (يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كتاب الأنبياء: 1 باب قول الله تعالى (ولقد آتينا لقمان الحكمة) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 68 كتاب الطلاق: 11 باب الطلاق في الإغلاق رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 39

إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 39

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 2 كتاب الإيمان: 31 باب حسن إسلام المرء رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 39

(1/31)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ، إِلَى أَصْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 81 كتاب الرِّقَاقِ: 31 باب من هم بحسنة أو بسيئة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 39

الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 40

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 59 كتاب بدء الخلق: 11 باب صفة إبليس وجنوده
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 40

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 96 كتاب الاعتصام: 3 باب ما يكره من كثرة السؤال
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 40

وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 40

(1/32)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَلَفَ يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؛ قَالَ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ فِي أَنْزَلْتِ: كَانَتْ لِي يَمِينٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُكَ؛ فَقُلْتُ: إِذَا يَخْلَفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 3 سورة آل عمران 3 باب إن الذين يشترون بعهد الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 40

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 41

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 46 كتاب المظالم: 33 باب من قاتل دون ماله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 41

استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 41

(1/33)

حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ أَبِي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطَهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 93 كتاب الأحكام: 8 باب من استرعى رعية فلم ينصح
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 41

رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 42

حديث خُدَيْقَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ تَرَلَّتْ فِي جَدْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَنِ وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَيُنْفِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْطُلُ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَيُنْفِضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَخَرْتَهُ عَلَى رَجُلِكَ، فَتَفِطُ فَيَرَاهُ مُسْتَبْرَأً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُضِيحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانَ رَجُلًا أَمِينًا؛ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَطْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَلْبٍ حَبِيَّةٍ حَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ

(1/34)

وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ رَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بِأَيْعُتْ؛ لَيْنٌ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ تَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ أَبَايُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 81 كتاب الرقاق: 35 باب رفع الأمانة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 42

بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 43

حديث حَدِيثُهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَبُكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَحْرِيءٌ؛ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْتَكَ وَبَيْتَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيْكَسِرُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ: يُكْسِرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعِدِّ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّةِ

فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حَدِيثَهُ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 4 باب الصلاة كفارة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 43

(1/35)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 29 كتاب فضائل المدينة: 6 باب الإيمان يأرز إلى المدينة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 44

جواز الاستسرار للخائف

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 44

حديث حَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتَبُوا لِي مِنْ تَلَقُّطِ الْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ رَجُلٍ فَقُلْنَا نَحَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةَ فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْنَيْنَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحَدَّهُ وَهُوَ خَائِفٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد 181 باب كتابة الإمام للناس رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 44

تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 45

(1/36)

حديث سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدُ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ قَوْلَهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ قَوْلَهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ،

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

قَعْدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: يَا سَعْدُ إِنِّي
لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَعَيْزُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، حَسْبِيَةَ أَنْ يَكْتُبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ أَوْ يَخْرُجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 2 كتاب الإيمان: 19 باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 45

زيادة طمأنينة بتظاهر الأدلة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 45

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْنُ
أَحَقُّ بِالسُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْمَوْتَى قَالَ أَوْلِمْتُ تُوْمِنُ
قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ؛
وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوِيلًا مَا لَبِثْتُ يَوْسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي:
60 كتاب الأنبياء: 11 باب قوله عز وجل (ونبئهم عن ضيف إبراهيم)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 46

وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ
الملل بملته
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 46

(1/37)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا
أَعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْ،
فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 66 كتاب فضائل
القرآن: 1 باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 46

حديث أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ
أَجْرَانِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا
فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَبَرَّوَجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 3 كتاب العلم: 31 باب تعليم الرجل أمته وأهله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 46

نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 47

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالَّذِي تَفْسِي يَدِيهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُفْسِطًا، فَيَكْسِرَ
الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَصَعَ الْجُرْبَةَ وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 102 باب قتل الخنزير
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 47

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا تَرَلَّ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 60 كِتَابِ
الْأَنْبِيَاءِ: 49 بَابِ نَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 47

بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 47

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا
أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ثُمَّ قَرَأَ آيَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65
كِتَابِ التَّفْسِيرِ: 6 سُورَةِ الْأَنْعَامِ: 9 بَابِ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 47

حديث أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا أَبَاهُ دَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ قَالَ
قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السَّجُودِ فَيُؤَدِّنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا
قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ثُمَّ قَرَأَ (ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا)
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 97 كِتَابِ التَّوْحِيدِ: 22 بَابِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ
رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 48

بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 48

حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيََ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ مِثْلُ
فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ، وَكَانَ يَخْلُو بَعَارِ جِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ،
الَّذِي لَيْلِي دَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَدِيحَةِ
فَيَتَرَوَّدُ لِمَنْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ جِرَاءٍ؛ فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ أَقْرَأْ،
قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَعَطَنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي
فَقَالَ: أَقْرَأْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ
أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي
فَقَالَ: (أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ)
فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِفُ فَوَاؤُهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَدِيحَةَ
بِنْتِ حُوَيْلِدٍ، فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَرَمَلُونِي حَتَّى دَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

لِحَدِيثِهِ، وَأَجْبَرَهَا الْخَيْرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ حَدِيثُهُ: كَلَّا وَاللَّهِ، مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّجْمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الصَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى تَوَائِبِ الْحَقِّ

(1/40)

فَانْطَلَقْتُ بِهِ حَدِيثَهُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ تَوْقَلِ بْنِ أَبِيهِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ حَدِيثَهُ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ حَدِيثُهُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبْرٍ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي تَزَلُّ اللَّهُ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ مُخْرَجِيَّ هُمْ قَالَ تَعَمَّ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 1 كتاب بدء الوحي: 3 باب حدثنا يحيى ابن بكير رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 48

حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَنَّةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَا آتَا أُمِّي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسٌ عَلَيَّ كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرَعَيْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: رَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 1 كتاب بدء الوحي: 3 باب حدثنا يحيى ابن بكير

(1/41)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 51

حديث جابر بن عبد الله الأنصاري عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُلْتُ يَقُولُونَ أَفْرَأَ يَا سَمَّ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ، فَقَالَ جَابِرٌ لَا أَحَدَّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ فَلَمَّا قَصَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيْتُ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا؛ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ حَدِيثَهُ فَقُلْتُ: دَتَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ فَدَتَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ فَتَرَلْتُ (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 74 سورة المدثر: باب حدثنا يحيى رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 51

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 52

(1/42)

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فُرِحَ عَنِّي سَقْفُ بَيْتِي
وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَّ جِبْرِيلُ فَفَرَحَ عَنِّي صَدْرِي، ثُمَّ عَسَلَهُ بِمَاءِ رَمَزَمٍ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ
مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي
فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ
السَّمَاءِ افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَوْ أَرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ؛ فَلَمَّا فَتِحَ عَلَوْنَا
السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا تَطَرَّ
قَبَلَ يَمِينِهِ صَحَكٌ، وَإِذَا تَطَرَّ قَبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ مَرْحَبًا يَا نَبِيَّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ
الصَّالِحِ، قُلْتُ لِحَبْرِي: مَنْ هَذَا قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنِّي يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ
تَسْمُ بَيْتِي، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنِّي شِمَالِي أَهْلُ النَّارِ؛
فَإِذَا تَطَرَّ عَنِّي يَمِينِهِ صَحَكٌ، وَإِذَا تَطَرَّ قَبَلَ شِمَالِي بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ
الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِحَازِنِهَا افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ؛ فَفَتِحَ قَالَ أَنَسُ
فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ
اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُنَبِّتْ كَيْفَ مَنَّا زِلْهُمُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا
وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ

(1/43)

أَنَسُ، فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا يَا نَبِيَّ
الصَّالِحِ وَالْإِخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ
مَرْحَبًا يَا نَبِيَّ الصَّالِحِ وَالْإِخِ الصَّالِحِ؛ قُلْتُ: مَنْ هَذَا قَالَ: هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ
بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْإِخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ؛ قُلْتُ: مَنْ هَذَا قَالَ: هَذَا
عِيسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا يَا نَبِيَّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ؛ قُلْتُ: مَنْ
هَذَا قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 52

(1/44)

ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ
أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ
اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ
لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْنِي فَوَضَعَ بِسَطْرِهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: وَضَعَ
بِسَطْرِهَا؛ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ بِسَطْرِهَا،
فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْنِي، فَقَالَ:

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَعَشِيهَا الْوَأْنُ لَا أَذْرِي مَا هِيَ ثُمَّ ادْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 1 باب كيف فرضت الصلاة: في الإسراء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 52

(1/45)

حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْبَيْضَانِ، وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ دَهَبٍ مُلِيءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَسَقَى مِنَ النَّخْرِ إِلَى مِرَاقِ الْبَطْنِ، ثُمَّ عَسَلَ الْبَطْنَ بِمَاءٍ رَمْرَمٍ، ثُمَّ مُلِيءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَعْلِ وَقَوْقُ الْحِمَارِ، الْبُرَاقُ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْتَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَتَيْبِي، فَأَتَيْتَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَنَحْيَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَتَيْبِي فَأَتَيْتَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَتَيْبِي فَأَتَيْتَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ قِيلَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قِيلَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى

(1/46)

إدريسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْحَبًا مِنْ أَخِ وَتَيْبِي فَأَتَيْتَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتَا عَلَى هَارُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَتَيْبِي فَأَتَيْتَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَتَيْبِي، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بِكِي، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ فَقَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الْعُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي فَأَتَيْتَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَتَيْبِي قُرْفِعْ لِي النَّبِيَّ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا النَّبِيُّ الْمَعْمُورُ، بَصَلِي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ وَرَفَعْتُ لِي سِدْرَةَ الْمُنتَهَى، فَإِذَا تَبَفُّهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ وَوَرَفُّهَا كَأَنَّهُ آدَانُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

الْقِيُولُ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ، نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ،
فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَبِي

(1/47)

الْحَيَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْبَيْلُ وَالْفَرَاتُ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ حَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ
حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ حَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ أَنَا
أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَسَدَّ الْمُعَالَجَةَ، وَإِنَّ أَمَّتْكَ لَا تُطِيقُ،
فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلُهُ، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِنْهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ
مِنْهُ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِنْهُ، فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِنْهُ، فَجَعَلَهَا
حَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ قُلْتُ: جَعَلَهَا حَمْسًا، فَقَالَ مِنْهُ، قُلْتُ:
بَسَلَمْتُ بِخَيْرٍ، فَبُودِي إِيَّيْ قَدْ أَمْضَيْتُ قَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجَزِي
الْحَسَنَةَ عَشْرًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 59 كتاب بدء الخلق: 6 باب ذكر الملائكة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 55

حديث ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي؛
مُوسَى، رَجُلًا أَدَمَ طَوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ شَنْوَةَ؛ وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلًا
مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا حَارِنَ
النَّارِ، وَالِدَّجَالَ فِي آيَاتِ أَرَاهَنَّ اللَّهُ إِبَاهُ، فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 59 كتاب بدء الخلق: 7 باب إذا قال أحدكم أمين والملائكة في
السماء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 59

(1/48)

حديث ابن عباس، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ
مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ أَمَّا مُوسَى
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج:
30 باب التلبية إذا انحدر في الوادي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 60

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا رَجُلٌ صَرِبٌ رَجُلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ شَنْوَةَ،
وَرَأَيْتُ عَيْسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعُهُ أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَدِدِ
إِبْرَاهِيمَ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِأَيَّامٍ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْأُخْرَى حَمْرٌ، فَقَالَ إِشْرَبْ
أُنْهَمَا شَبْتًا، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ
الْحَمْرَ عَوْتُ أَمَّتْكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كتاب الأنبياء: 24 باب قول الله
تعالى: (وهل أتاك حديث موسى) (وكلم الله موسى تكليماً)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 60

في ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 61

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَتَبَهُ طَافِيَةٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كتاب الأنبياء: 48 باب (واذكر في الكتاب مريم)

(1/49)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 61

حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، تَصْرُبُ لِمَنَّهُ بَيْنَ مَنكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهِهِ مَنْ رَأَيْتُ يَأْتِي قَطَنَ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا فَقَالُوا الْمَسِيحُ الدَّجَالَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كتاب الأنبياء: 48 باب (واذكر في الكتاب مريم)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 61

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَمَّا كَذَّبْتَنِي فَرَيْسُ بْنُ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِئْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 63 كتاب مناقب الأنصار: 41 باب حديث الإسراء وقول الله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 62

في ذكر سدره المنتهى

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 62

(1/50)

حديث ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ جُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 59 كتاب بدء الخلق: 7 باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 62

معنى قول الله عز وجل: (ولقد رآه نزلة أخرى)، وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 63

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عائشة عن مسروق قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتُ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأْتُ (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)، (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي عَدْنٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأْتُ (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ عَدًّا)؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأْتُ (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) (الآية)؛ وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 53 سورة النجم: 1 باب حدثنا يحيى حدثنا وكيع رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 63

(1/51)

حديث عائشة قالت من رآه أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم، ولكن قد رأى جبريل في صورته، وخلفه ساد ما بين الأفق أخرجه البخاري في: 59 كتاب بدء الخلق: 7 باب إذا قال أحدكم أمين والملائكة في السماء رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 64

إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربه سبحانه وتعالى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 64

حديث أبي موسى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جَبَّتَانِ مِنْ فِصَّةٍ أَنْبَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَبَّتَانِ مِنْ دَهَبٍ، أَنْبَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 55 سورة الرحمن: 1 باب قوله (ومن دونهما جنتان) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 64

معرفة طريق الرؤية
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 64

(1/52)

حديث أبي هريرة، أن الناس قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَهَلْ تَمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُخَسِّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ سَيِّئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَأَفِّفُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانًا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبَّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبَّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبَّنَا، فَيَدْعُوهُمْ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرَّسُلِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسُلُ، وَكَلَامُ الرَّسُلِ
يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَابِيْتُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ
شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوا تَعْمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، عَيْرٌ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ
عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يُحَرِّدُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ
أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ
عَلَى

(1/53)

النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ
السُّجُودِ؛ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيَصُبُّ عَلَيْهِمْ مَاءَ الْحَيَاةِ، فَيَسْتَوُونَ
كَمَا تَبْتُ الْجَنَّةِ فِي حَمِيلِ السَّبِيلِ؛ ثُمَّ يَفْرَعُ اللَّهُ مِنَ الْقَصَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى
رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُحُولاً الْجَنَّةِ، مُفِيلاً بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ،
فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَسَيْتَنِي رِبْحَهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَوُّهَا،
فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ عَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَا وَعَيْرَتِكَ
فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ؛ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ
عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدَّمَنِي
عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ، أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ
عَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ؛ فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ
إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ عَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعَيْرَتِكَ لَا أَسْأَلُ عَيْرَ ذَلِكَ؛ فَيُعْطِي
رَبُّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى رَهْرَهَتَهَا،
وَمَا فِيهَا مِنَ النَّصْرَةِ وَالسَّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ
أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ
وَالْمَوَاقِيقَ

(1/54)

أَنْ لَا تَسْأَلَ عَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَصْحَكَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْدُنُ لَهُ فِي دُحُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ تَمَنَّنْ، فَيَتَمَنَّنِي، حَتَّى إِذَا
انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ بِذِكْرِهِ رَبَّهُ؛ حَتَّى إِذَا
انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10
كتاب الأذان: 129 باب فضل السجود
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 64

(1/55)

حديث أبي سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة قال:
هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانتا صحوًا قلنا لا قال: فإنكم لا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُصَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا ثُمَّ قَالَ: يُتَادِي مُتَادٍ؛ لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأُوتَانِ مَعَ أُوتَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَعَبْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَانَتْهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عَزْرَبْرَ ابْنَ اللَّهِ، فَقَالَ كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ فَيَقُولُونَ نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ مَا يَحْسِبُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ فَارْقَنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّْا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا بِسَمْعِنَا مُتَادِيًا يُتَادِي: لِيَلْحَقَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا تَنْظُرُ رَبَّنَا؛ قَالَ قِيَانِيهِمْ الْجَبَّارُ، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ

(1/56)

الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ هَلْ يَنْتَكِمُ وَيَبْتِهْ أَبُؤُ تَعْرِفُونَهُ فَيَقُولُونَ السَّاقُ؛ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسَمْعَةً؛ فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ طَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْمِ فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ فُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجِسْرُ قَالَ مَدْحَصَةٌ مَزَلَةٌ عَلَيْهِ خَطَا طَيْفٌ وَكَلَالِبٌ، وَخَسِيكَةٌ مُقْلَطِحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقْبَاءُ تَكُونُ يَنْجِدُ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ، وَكَاجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَتَاجُ مُسْلِمٍ، وَتَاجُ مَجْدُوشٍ، وَمَكْدُوسٍ فِي تَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ أَجْرُهُمْ يُسْحَبُ بِسَحْبٍ فَمَا أَنْتُمْ بِأَسَدٍ لِي مُتَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ قَادًا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا وَبَقِيَ إِخْوَانُهُمْ، يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَبِصُومُونَا مَعَنَا وَبِعَمَلُونَا مَعَنَا؛ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالِ دِيئَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَبُحْرِمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَيَعْصُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا

(1/57)

فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالِ دَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ؛ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 68

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرَعُوا (إِنَّ اللَّهَ لَا يَطْلُمُ مِنْقَالِ دَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُصَاعِفْهَا) فَيَسْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيَتْ بِنْفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ بِأَقْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَاقِيَتِهِ كَمَا تَنْبُتُ الْجَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

الْبَيْتُ مَسْمُومٌ مِنْهَا كَانَ أَحْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ
اللُّؤْلُؤُ، فَيَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ
عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بَعْدَ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرَ قَدَّمُوهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ لَكُمْ
مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 97 كتاب التوحيد: 24 باب قول الله
تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 68

إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 72

(1/58)

حَدِيثُ أَبِي بَسْعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ
فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ
فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ (سَكَ مِنْ أَحَدِ رِجَالِ السَّنَدِ) فَيَبْتَنُونَ كَمَا تَبَتُّ الْجَنَّةُ فِي
جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي 2 كتاب
الإيمان: 15 باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 72

آخر أهل النار خروجاً
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 73

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي
لَأَعْلَمُ أَحَرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَأَخْرَجَ أَهْلَ الْجَنَّةِ دُخُولًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ
كَبُورًا فَيَقُولُ اللَّهُ إِذْ هَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ
يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ إِذْ هَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى،
فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ إِذْ هَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِنْ
الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ تَسَحَّرْتُ مِنِّي أَوْ
تَضَحَّكَ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ
فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِكَ حَتَّى بَدَتْ تَوَاجِدُهُ

(1/59)

وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي 81 كتاب الرقاق:
51 باب صفة الجنة والنار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 73

أدنى أهل الجنة منزلة فيها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 74

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَتَفَّخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاسْتَفَعْنَا لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا؛ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ حَاطِيَّتَهُ، وَيَقُولُ انْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ قِيَامَتَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ حَاطِيَّتَهُ، انْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، قِيَامَتَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ حَاطِيَّتَهُ، انْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ؛ قِيَامَتَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ حَاطِيَّتَهُ، انْتُوا عِيسَى، قِيَامَتَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، انْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَنِيهِ وَمَا تَأَخَّرَ قِيَامَتِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا سَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلِّ نُعْطَهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاسْتَفْعُ تُسْفَعُ فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِي؛ ثُمَّ اسْتَفْعُ فَيُخَذُ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ؛ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي

(1/60)

الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 81 كتاب الرقاق: 51 باب صفة الجنة والنار رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 74

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَآخِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اسْتَفْعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ يَا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ؛ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ؛ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ؛ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي إِلَّا، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلِّ نُعْطُ، وَاسْتَفْعُ تُسْفَعُ؛ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ قَلْبِهِ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا؛ فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلِّ نُعْطُ، وَاسْتَفْعُ تُسْفَعُ؛ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي، أُمَّتِي فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ قَلْبِهِ مِنْ قَلْبِهِ مِنْ إِيْمَانٍ؛

(1/61)

فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ؛ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا؛ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلِّ نُعْطُ، وَاسْتَفْعُ تُسْفَعُ؛ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي، أُمَّتِي فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ قَلْبِهِ مِنْ قَلْبِهِ مِنْ إِيْمَانٍ فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا؛ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

رَأْسَكَ، وَقُلُّ يُسْمَعُ، وَسَلُّ نُعْطَهُ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ؛ فَأَقُولُ يَا رَبِّ انْزِلْ لِي فِيْمَنْ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَايَ وَعَظَمَتِي لِأَخْرَجَنَّ مِنْهَا مَنْ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 97 كتاب التوحيد: 36 باب كلام الرب
عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 75

(1/62)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُنْتَبِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِلَحْمٍ، فَرَفِعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعَجَّبُهُ، فَتَهَسَ مِنْهَا تَهَسَةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا سَيِّدُ
النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَذُرُونَ مِمَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ النَّاسُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي
صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيُبْفِدُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَذُنُو السُّيْمُسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنْ
الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيفُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ؛ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ
أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِيَعُصَ، عَلَيْكُمْ بِأَدَمَ،
فَيَأْتُونَ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَتَفَحَّ
فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا
تَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا فَيَقُولُ أَدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ عَصَبَ الْيَوْمَ عَصَبًا لَمْ
يَعُصَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَعْصَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّ تَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ،
تَفْسِي تَفْسِي تَفْسِي؛ اذْهَبُوا إِلَى عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ؛ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ:
يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا سَبْكَوْرًا،
اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا تَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَصَبَ
الْيَوْمَ عَصَبًا لَمْ يَعْصَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَعْصَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؛ وَإِنَّ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ
دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، تَفْسِي تَفْسِي تَفْسِي

(1/63)

اذْهَبُوا إِلَى عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ
نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا تَحْنُ فِيهِ
فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ عَصَبَ الْيَوْمَ عَصَبًا لَمْ يَعْصَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَعْصَبَ
بَعْدَهُ مِثْلَهُ؛ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا، تَفْسِي تَفْسِي تَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى
عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ
فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا
تَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ عَصَبَ الْيَوْمَ عَصَبًا لَمْ يَعْصَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَعْصَبَ
بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا، تَفْسِي تَفْسِي تَفْسِي اذْهَبُوا
إِلَى عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى؛ فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحُ مِنْهُ، وَكَلِمَتِ النَّاسِ
فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا تَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ عِيسَى، إِنَّ رَبِّي قَدْ
عَصَبَ الْيَوْمَ عَصَبًا لَمْ يَعْصَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَعْصَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ دَنِيًّا،
تَفْسِي تَفْسِي تَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَحَاتِمُ
الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَنِيكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى

رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا تَحْنُ فِيهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78

فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ
مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ سَبِيًّا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ
ارْقِعْ رَأْسَكَ، سَلِّ نُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ؛ فَأَرْقِعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي
يَا رَبِّ قِيْقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ
مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ:
وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ
وَجَمِيرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 17
سورة الإسراء: 5 باب ذرية من حملنا مع نوح
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78

اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأُمَّته
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 82

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ،
فَارِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُحْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
فِي: 97 كتاب التوحيد: 31 باب قوله تعالى (قل لو كان البحر مدادا لكلمات
ربي)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 82

حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا أَوْ قَالَ
لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَتْ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 80 كتاب الدعوات: 1 باب لكل نبي دعوة
مستجابة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 82

في قوله تعالى: (وأنذر عشيرتَك الأقرين)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 82

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)، قَالَ: يَا مَعْشَرَ قَرِيبِ أَوْ
كَلِمَةً تَحْوَاهَا اسْتُرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أَعْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ سَبِيًّا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاقٍ لَا
أَعْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ سَبِيًّا يَا عَبَّاسُ بَنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ سَبِيًّا
وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ سَبِيًّا وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

صلى الله عليه وسلم، سَلِينِي مَا سَأَلْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُعْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ سَيِّئًا
أخرجه البخاري في: 55 كتاب الوصايا: 11 باب هل يدخل النساء والولد في
الأقارب

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 82

(1/66)

حديث ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَرَلْتُ (وَأَنْذِرُ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ
الْمُخْلِصِينَ، حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَعِدَ الْبَصْفَا فَهَتَفَ: يَا
صَبَاحَاهُ فَقَالُوا مَنْ هَذَا فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ
مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي قَالُوا مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا قَالَ: قَائِلِي تَذِيرٌ
لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا ثُمَّ قَامَ
فَتَرَلْتُ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) أخرجه البخاري في: 65 كتاب التفسير: 111

سورة تبت يدا أبي لهب وتب: 1 باب حدثنا يوسف

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 83

شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 84

حديثُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: مَا أَعْتَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَعْصَبُ لَكَ قَالَ: هُوَ فِي صَحْصَاحٍ
مِنْ تَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ أخرجه البخاري في: 63
كتاب مناقب الأنصار: 40 باب قصة أبي طالب

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 84

حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَدُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي صَحْصَاحٍ
مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ أخرجه البخاري في: 63 كتاب مناقب
الأنصار: 40 باب قصة أبي طالب

(1/67)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 84

أهون أهل النار عذابًا

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 84

حديثُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ
أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي
مِنْهَا دِمَاعُهُ أخرجه البخاري في: 81 كتاب الرقاق: 51 باب صفة الجنة والنار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 84

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 85

حديث عمرو بن العاص، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَارًا عَيَّرَ سِرًّا يَقُولُ: إِنَّ آلَ أَبِي قُلَانَ لَيَسُوءُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِبِلَالِهَا يَعْنِي أَصْلَهَا بِصِلَتِهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كتاب الأدب: 14 باب يبيل الرحم ببلاها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 85

الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 85

حديث أبي هريرة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِصَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مَخْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ

(1/68)

ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 81 كتاب الرقاق: 50 باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 85

حديث سهل بن سعد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ (لَا يَدْرِي الرَّاويُّ أَيُّهُمَا قَالَ) مُتَمَّاسِكُونَ أَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 81 كتاب الرقاق: 51 باب صفة الجنة والنار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 86

(1/69)

حديث ابن عباس قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ عُرْضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ؛ ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَقِيلَ لِي انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَقِيلَ هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بَعِيرٍ حِسَابٍ قَبَّرَقِ النَّاسِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ؛ فَتَذَاكِرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: أَمَا تَحْنُ قَوْلُنَا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

فِي الشَّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ أَتْبَاؤُنَا قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ، فَقَالَ أَمِنَهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: تَعَمْ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنَهُمْ أَنَا فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 76
كتاب الطب: 42 باب من لم يرق
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 86

(1/70)

حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبَّةٍ، فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا: تَعَمْ، قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا: تَعَمْ قَالَتْ أَهْلُ الْجَنَّةِ قُلْنَا: تَعَمْ، قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 81 كتاب الرقاق: 45 باب كيف الحشر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 87

قوله يقول الله لآدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 88

(1/71)

حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ قَبُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ: يَقُولُ: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَذَلِكَ حِينَ يَنْشِبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْنَاءُ ذَلِكَ الرَّجُلِ قَالَ: أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَتَلَكُمْ فِي الْأُمَّةِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 81 كتاب الرقاق: باب قوله عز وجل إن زلزلة الساعة شيء عظيم

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 88

كتاب الطهارة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 89

وجوب الطهارة للصلاة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 89

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 90 كتاب الحيل: 2 باب في الصلاة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 89

صفة الوضوء وكماله

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 89

(1/72)

حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ دَعَا بِإِتَاءٍ فَأَفْرَعَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِتَاءِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَعَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ عُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَنْبِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 24 باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 89

في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 90

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ سُئِلَ عَنْ وُضُوئِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِتَوْرِ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوئَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَ بِثَلَاثِ عَرَقَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْقَعَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 39 باب غسل الرجلين إلى الكعبين رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 90

الإيتار في الاستنثار والاستجمار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 90

(1/73)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 25 باب الاستنثار في الوضوء رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 90

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اسْتَبَقَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ قَتَوَصًّا فَلْيَسْتَبْرِئْ تَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى حَيْشُومِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 59 كتاب بدء الخلق: 11 باب صفة إبليس وجنوده

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 91

وجوب غسل الرجلين بكمالهما
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 91

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَذْرَكْنَا، وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، وَتَحَنُّنًا تَتَوَصًّا، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ تَلَاثًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 3 كتاب العلم: 3 باب من رفع صوته بالعلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 91

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ؛ فَقَالَ: أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 29 باب غسل الأعقاب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 91

استحباب إطالة الغرة والتجليل في الوضوء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 91

(1/74)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 3 باب فضل الوضوء،
والغر المحجلون من آثار الوضوء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 92

السواك
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 92

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 11 كتاب الجمعة: 8 باب السواك يوم الجمعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 92

حديث أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ سِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أَعُ أَعُ وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 73 باب السواك

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 92

حديث حُدَيْقَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ قَاهُ بِالسَّوَاكِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 73 باب السواك
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 92

خصال الفطرة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 92

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِطِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 77 كتاب اللباس: 63 باب قص الشارب

(1/75)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 92

حديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَقَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 77 كتاب اللباس: 64 باب تقليم الأظفار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 93

حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 77 كتاب اللباس: 65 باب إعفاء اللحى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 93

الاستطابة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 93

حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقِيلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَهْدِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّفُوا أَوْ عَرَّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيصَ بُيُوتِ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَرَفُ وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 29 باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 93

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقِيلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدْ ارْتَقَيْتَ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبَتَيْنِ مُسْتَقِيلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 12 باب من تبرز على لبنتين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 93

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ
الشَّامِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 14 باب التبرز في البيوت
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 94

النهي عن الاستنجاء باليمين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 94

حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ
فَلَا يَتَّقِسْ فِي الْإِتَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينِهِ
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 18 باب النهي عن الاستنجاء باليمين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 94

اليمين في الطهور وغيره
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 94

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَتَعُّلِهِ
وَتَرَجُّلِهِ وَطُحُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 21
باب التيمن في الوضوء والغسل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 94

الاستنجاء بالماء من التبرز
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 95

حديث أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ
أَنَا وَعَلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ؛ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب
الوضوء: 17 باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 95

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّرَ لِحَاجَتِهِ
أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 56 باب ما جاء في
غسل البول
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 95

المسح على الخفين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 95

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ
قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَتَعَ مِثْلَ هَذَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8
كتاب الصلاة: 25 باب الصلاة في الخفاف
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 95

حديث حُدَيْقَةَ، قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَمَاشَى، فَأَتَى
سُبَّاطَةَ قَوْمٍ حَلَفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ، فَأَتَيْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ
فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقَبِهِ حَتَّى فَرَعَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 61
باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 95

حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ حَرَجَ
لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ
وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 48 باب المسح
على الخفين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 95

(1/78)

حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ،
قَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ؛ فَأَخَذْتُهَا، فَأَنْطَلِقُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى تَوَارَى عَنِّي؛ فَقَصَصِي حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كَمِّهَا
فَصَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ
عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 7 باب الصلاة في
الجبّة الشّامية
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 96

حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ قُلْتُ: نَعَمْ؛ فَتَرَلَّ عَنِ رَاحِلَتِهِ،
فَمَسَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى
أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ
خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
فِي: 77 كتاب اللباس: 11 باب جبّة الصوف في الغزو
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 96

حكم ولوغ الكلب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 97

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا شَرِبَ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

الْكَلْبُ فِي إِتَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 33
باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان

(1/79)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 97

النهي عن البول في الماء الراكد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 97

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 68 باب البول في الماء الدائم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 97

وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إِذَا حصلت فِي المسجد وَأَن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 97

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كتاب الأدب: 35 باب الرفق في الأمر كله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 97

حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 98

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأَتِي بِصَبِيٍّ قَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 80 كتاب الدعوات: 3 باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 98

(1/80)

حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ قَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَصَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 59 باب بول الصبيان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 98

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

غسل المنى في الثوب وفركه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 98

حديث عائشة سُئِلَتْ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ النَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَعْسِلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْعَسَلِ فِي تَوْبِهِ، بَقِعُ الْمَاءَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 64 باب غسل المنى وفركه، وغسل ما يصيب المرأة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 98

نجاسة الدم وكيفية غسله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 99

حديث أسماءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي النَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْصَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 63 باب غسل الدم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 99

الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 99

(1/81)

حديث ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِبُعْدِيَّانِ، وَمَا يُعَدُّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَابَنٌ لَا يَسْتَبِرِي مِنَ الْبَوْلِ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْسِيهِ بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَحَدٌ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ فَسَقَّهَا نَصْفَيْنِ، فَعَرَّرَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُأ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 56 باب ما جاء في غسل البول
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 99

كتاب الحيض
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 99

مباشرة الحائض فوق الإزار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 99

حديث عائشة، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَّرَ فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَةَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِزْبَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 6 كتاب الحيض: 5 باب مباشرة الحائض
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 99

حديث مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَاشِرَ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

أُمْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 6 كِتَابِ الْحَيْضِ: 5 بَابِ مَبَاشِرَةِ الْحَائِضِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 100

الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 100

(1/82)

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْطَجِعَةً فِي حَمِيلَةٍ، حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي؛ فَقَالَ: أَنْفَسْتِ قُلْتُ: تَعَمْ قَدْ غَانِي فَاصْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 6 كِتَابِ الْحَيْضِ: 22 بَابِ مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطَّهْرِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 100

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّائِي وَاجِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 6 كِتَابِ الْحَيْضِ: 21 بَابِ النُّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 100

جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 100

حَدِيثُ عَائِشَةَ، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 33 كِتَابِ الْاِعْتِكَافِ: 3 بَابِ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 100

حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 33 كِتَابِ الْاِعْتِكَافِ: 4 بَابِ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 101

حَدِيثُ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّكِي فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 6 كِتَابِ الْحَيْضِ: 3 بَابِ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

(1/83)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 101

المذي

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 101

حديثٌ عَلَيَّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 4 كِتَابِ الْوُضُوءِ: 34 بَابٍ مِنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرُجِينَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 101

جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 101

حديثٌ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 5 كِتَابِ الْغَسْلِ: 27 بَابِ الْجَنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 101

حديثٌ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْزُقْدُ أَحَدْتَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ قَلْبَ زُقْدٍ وَهُوَ جُنُبٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 5 كِتَابِ الْغَسْلِ: 26 بَابِ نَوْمِ الْجَنْبِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 102

حديثٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نُصِبَ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَوَضَّأَ وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَمَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 5 كِتَابِ الْغَسْلِ: 27 بَابِ الْجَنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 102

(1/84)

حديثٌ أَسَى بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَّاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 5 كِتَابِ الْغَسْلِ: 34 بَابِ الْجَنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 102

وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 102

حديثٌ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ مِنْ غَسْلِ إِذَا احْتَلَمْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، فَعَطَتْ أُمَّ سَلَمَةَ،

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

تَغْنِي، وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ: نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، قِيمَ يُسْبِئُهَا وَلَدَهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 3 كِتَابِ الْعِلْمِ: 50 بَابِ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 102

صفة غسل الجنابة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 103

حَدِيثُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَدًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَحْلُلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 5 كِتَابِ الْغَسْلِ: 1 بَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغَسْلِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 103

(1/85)

حَدِيثُ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُسْلًا، فَأَفْرَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ، فَغَسَلْتُهُمَا ثُمَّ غَسَلْتُ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّيْمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَقَاصَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَنِي بِمَنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 5 كِتَابِ الْغَسْلِ: 7 بَابِ الْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 103

حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ يَخُوضُ الْجَلَابِ فَأَخَذَ يَكْفَهُ قَبْدًا بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 5 كِتَابِ الْغَسْلِ: 6 بَابِ مَنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ أَوْ الطَّيْبِ عِنْدَ الْغَسْلِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 104

القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 104

حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْقَرْقُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 5 كِتَابِ الْغَسْلِ: 2 بَابِ غَسْلِ الرَّجْلِ مَعَ امْرَأَتِهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 104

حَدِيثُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أَحْوَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ، فَأَعْتَسَلَتْ وَأَقَاصَتْ عَلَى رَأْسِهَا؛ وَبَيَّنَّا وَبَيَّنَّا حِجَابُ (قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 5 كِتَابِ الْغَسْلِ: 3 بَابِ الْغَسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 104

حديث أنس، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ
بِالصَّاعِ إِلَى حَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كِتَابِ الْوُضُوءِ:
47 بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمَدِّ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 104

استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 105

حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا أَنَا
فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ، كِلْتَابَهُمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 5 كِتَابِ
الغسل: 4 باب من أفاض على رأسه ثلاثا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 105

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ،
فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي! فَقَالَ جَابِرٌ:
كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْقَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ تَمَّ أَمَّا فِي تَوْبٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
في: 5 كِتَابِ الْغُسْلِ: 3 بَابِ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 105

استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 105

حديث عائشة أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ
الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: حُذِي فِرْصَةَ مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا،
قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي
بِهَا فَاجْتَبِدْهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَتَرُّ الدَّمَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 6 كِتَابِ
الحيض: 13 بَابِ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 105

المستحاضة وغسلها وصلاتها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 106

حديث عائشة، قَالَتْ: جَاءَتْ قَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، فَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ
حَيْضُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: كِتَابِ الْوُضُوءِ: 63 بَابِ
غَسْلِ الدَّمِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 106

حَدِيثُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيصَتْ سَعًى
سِينِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ،
فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ فَكَأَنْتِ تَغْتَسِلِينَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 6 كِتَابِ
الْحَيْضِ: 26 بَابِ عِرْقِ الْاسْتِحَاظَةِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 106

وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

(1/88)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 106

حَدِيثُ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: أَتَجْزِي إِحْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ فَقَالَتْ:
أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيصُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ:
فَلَا تَفْعَلُهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 6 كِتَابِ الْحَيْضِ: 20 بَابِ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ
الصَّلَاةَ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 106

تستر المغتسل بثوب ونحوه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 107

حَدِيثُ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: دَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ، فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ؛
فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ
فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ غَسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى تَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَجِعًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا
انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَعِمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانِي بِنْتُ
هُبَيْرَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجْرْتَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ
هَانِيَةَ، قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ صُحِّي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ الصَّلَاةِ: 4
بَابِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَجِعًا بِهِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 107

جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 107

(1/89)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَهُ يَنْظُرُونَ يَعْصُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ؛ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَقَرَّ الْحَجَرُ بِتَوْبِهِ، فَحَرَجَ مُوسَى فِي إِنْثَرِهِ يَقُولُ تَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى تَطْرُقَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ؛ وَأَخَذَ تَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ صَرْبًا

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَتَدَبُّ بِالْحَجَرِ سِنَّهُ أَوْ سَبَعُهُ صَرْبًا بِالْحَجَرِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 5 كتاب الغسل: 20 باب من اغتسل عربانًا وحده في الخلوة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 107

الاعتناء بحفظ العورة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 108

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ؛ فَقَالَ لَهُ الْعَلِيُّ بْنُ أَبِي رَافِعٍ لَوْ خَلَلْتُ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ؛ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْبَانًا/ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 8 باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 108

إنما الماء من الماء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 109

(1/90)

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ، فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ فُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 34 باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 109

حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْرَلْ قَالَ: يَغْتَسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 5 كتاب الغسل: 29 باب غسل ما يصيب من فرج المرأة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 109

حديث عُنْمَانَ بْنِ عَمَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُنْرَلْ قَالَ عُنْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْتَسِلُ ذَكَرَهُ؛ قَالَ عُنْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 34 باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 109

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 110

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا
الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 5 كتاب الغسل: 28
باب إذا التقى الختانان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 110

نسخ الوضوء مما مست النار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 110

(1/91)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ
ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 50 باب من لم
يتوضأ من لحم الشاة والسويق
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 110

حديث عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَرُّ مِنْ كَتِفِ
شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السُّكَّيْنِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي:
4 كتاب الوضوء: 50 باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 110

حديث مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 51 باب من مضمض من السويق
ولم يتوضأ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 110

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ
وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 52 باب هل
يمضمض من اللبن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 110

الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 111

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْإِنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرَّجُلُ الَّذِي يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْقَلِبُ
أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب
الوضوء: 4 باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 111

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

طهارة جلود الميتة بالدباغ

(1/92)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 111

حديث ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاءَةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاهُ لَمَيِّمُوتَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ؛ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 24 كِتَابِ الزَّكَاةِ: 61 بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 111

التيمم

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 111

(1/93)

حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِدَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عَقْدُ لِي؛ فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ الْيَمَاسِيَةَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً؛ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْبُ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ تَامَ فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا يَسَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْتَنِعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ عَيْرَ مَاءٍ، فَأَيَّرَ اللَّهُ آيَةَ النَّبِيِّمُ، فَيَبْمُمُوا؛ فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحُصَيْنِ: مَا هِيَ يَا أَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَاصْبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: كِتَابِ التَّيْمِمِ: 1 بَابِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 111

(1/94)

حديث عَمَّارٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْتَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُّوا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

صَعِيدًا طَيِّبًا) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِدَا قَالَ: تَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْتَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فَصَرَبَ بِكَفِّهِ صَرِيَّةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَفَضَّهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَفْتَعْ يَقُولُ عَمَّارٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 7 كتاب التيمم: 8 باب التيمم ضربة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 112

(1/95)

حَدِيثُ عَمَّارٍ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَجْتَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَصَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَتَفَضَّ فِيهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 7 كتاب التيمم: 4 باب التيمم هل ينفخ فيهما رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 114

حَدِيثُ أَبِي الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَبَا وَعْبْدُ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَبَدْيِهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 7 كتاب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 114

الدليل على أن المسلم لا ينجس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 115

(1/96)

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَحَدَ بِيَدِي، فَمَسَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلْتُ مِنْهُ وَأَتَيْتُ الرَّجُلَ فَأَعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ؛ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 5 كتاب الغسل: 24 باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 115

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

ما يقول إذا أراد دخول الخلاء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 115

حديث أنس، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 9
باب ما يقول عند الخلاء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 115

الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 115

حديث أنس بن مالك، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَاجِي
رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَامَ الْقَوْمُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
فِي: 10 كتاب الأذان: 27 باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 115

كتاب الصلاة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 116

بدء الأذان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 116

(1/97)

حديث ابن عمر كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ
فَيَتَحَيَّيُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا؛ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا
تَأْفُوسًا مِثْلَ تَأْفُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ بُوْقِ الْيَهُودِ؛ فَقَالَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْلَا تَبْعْتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلَالُ فَمَنْ قَنَادَ بِالصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان:
1 باب بدء الأذان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 116

الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 116

حديث أنس، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالتَّأْفُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالتَّنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ
أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 1 باب
بدء الأذان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 116

القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

ثم يسأل له الوسيلة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 116

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 7 بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 116

فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 117

(1/98)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا بُدِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ، فَإِذَا فُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا فُضِيَ التَّوْبِيُّ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ؛ حَتَّى يَطَّلَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 4 بَابِ فَضْلِ التَّائِبِينَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 117

استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 117

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 84 بَابِ رَفْعِ الْيَدِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 117

حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكََ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 84 بَابِ رَفْعِ الْيَدِينَ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ

(1/99)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 118

إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه:

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

سمع الله لمن حمده

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 118

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا حَفَصَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 115 بَابِ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 118

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ؛ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا؛ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 117 بَابِ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 118

(1/100)

حديث عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبَا وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا تَهَضَّ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 116 بَابِ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 119

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها،
قرأ ما تيسر له من غيرها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 119

حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: كِتَابِ الْأَذَانِ: 95 بَابِ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 120

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَحْفَى عَنَّا أَحْفَى عَنكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَرُدُّ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْرًا، وَإِنْ زِدْتَ فَهَوَّ حَيْرٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 104 بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 120

حديث أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ
فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ؛ فَقَالَ: اِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلِّ، ثُمَّ جَاءَ
فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: اِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا
فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ عَيْبَهُ، فَعَلَّمَنِي قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ
فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ
حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا،
ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
في: 10 كتاب الأذان: 122 باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم
ركوعه بالإعادة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 120

حجة من قال لا يجهر بالبسملة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 121

حديث أنس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتِيحُونَ
الصَّلَاةَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 89
باب ما يقول بعد التكبير
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 121

التشهد في الصلاة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 121

حديث عبد الله بن مسعود، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامَ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامَ عَلَى ميكائيلَ،
السَّلَامَ عَلَى قُلَانٍ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ،
فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامَ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ
مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 79 كتاب الاستئذان: 3 باب السلام
اسم من أسماء الله تعالى

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 121

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 122

حديث كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ؛ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً يَسْمَعُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِهَا لِي فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كتاب الأنبياء: 10 باب حدثنا موسى بن إسماعيل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 122

حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كتاب الأنبياء: 10 باب حدثنا موسى بن إسماعيل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 123

التسميع والتحميد والتأمين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 123

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ يَسْمَعُ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَى قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 125 باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 123

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَاقَفَتْ أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى؛ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 112 باب فضل التأمين رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 124

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَى قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 113 باب جهر المأموم بالتأمين

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 124

إتمام المأموم بالإمام

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 124

(1/105)

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَرَسٍ فَجَحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَصَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَفَعَدْنَا؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 128
باب يهوى بالتكبير حين يسجد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 124

حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 51
باب إنما جعل الإمام ليؤتم به
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 125

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 82
باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 125

(1/106)

استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 125

حديث عَائِشَةَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: بَلَى تَقُلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ؛ قَالَ: صَعُّوا لِي مَاءً فِي الْمِخْصَبِ قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَفَعَدَ فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ دَهَبَ لِيُبُوءَ فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقَاقَ؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: صَعُّوا لِي مَاءً فِي الْمِخْصَبِ قَالَتْ: فَفَعَدَ فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ دَهَبَ لِيُبُوءَ، فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ صَعُّوا لِي مَاءً فِي الْمِخْصَبِ فَفَعَدَ فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

دَهَبَ لِيُتَوَّءَ، فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَأْتِي بِصَلَاةِ النَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَجُلًا رَفِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ

(1/107)

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَحَرَخَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؛ فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ دَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْنُ لَا يَتَأَخَّرُ؛ قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتِمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ
قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَاتِ؛ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ: لَا؛ قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 51 بَابِ
إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 126

حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تَقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَدَّ وَجْعُهُ، اسْتَادَنَّ أَرْوَاحُهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَحَرَخَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ؛ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ (رَاوِي الْحَدِيثِ) فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ؛ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ: لَا؛ قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 51 كِتَابِ الْهَبَةِ: 14 بَابِ هَبَةِ الرَّجُلِ لِمَرَاتِهِ وَالْمَرَأَةِ لِرُجُوعِهَا

(1/108)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 128

حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِي إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُجِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 83 بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 128

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عائشة، قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، فحضرته الصلاة قادن، فقال: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: إِنَّكَ صَوَابٌ يُوَسِّفُ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ فَحَرَّحَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَفْسِيهِ خَفَةً، فَحَرَّحَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلِيهِ تَخْطَانِ الْأَرْضِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَاتِكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 39 بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

(1/109)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 129

حديث عائشة، قالت: لما تغل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عَمَرَ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؛ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عَمَرَ قَالَ: إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَابٌ يُوَسِّفُ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؛ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْسِيهِ خَفَةً، فَلَمَّا يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، دَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 68 بَابِ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُ النَّاسَ بِالْمَامُومِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 130

(1/110)

حديث أتبس بن مالك الأنصاري، وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخديمه، وصحبه، أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي ثوفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم سائر الحجر، ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصفح، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نقتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم، فتكص أبو بكر علي عقيبته ليصل الصف، وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة، فاستار إلينا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتوا صلاتكم، وأرحتي السنن، فتوفي من يومه أخرجه البخاري في: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 46 بَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 131

حديث أنس، قال: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَدَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ؛ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَابِ قَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَصَحَّ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا تَطَرَّتَا مِنْ طَرَاكَانِ كَأَنَّ أَعْجَبَ الْبَيْتَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيْنَ وَصَحَّ لَتَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَابَ، فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 46 بَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 132

(1/111)

حديث أبي موسى، قال: مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَعَادَتْ، فَقَالَ: مُرِّي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَابٌ يُوَسِّفُ قَاتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 46 بَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 132

تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 133

(1/112)

حديث سهل بن سعد الساعدي أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ لِلصَّلَاةِ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَنْصَلِي بِالنَّاسِ فَأَقِيمِ قَالَ: تَعَمَّ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ؛ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُمِّكَتْ مَكَاتِكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مَنْ رَأَيْتُهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 48 بَابِ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ فَتَأَخَّرَ الْأَخْر

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 133

تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 134

(1/113)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
التَّسْيِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: كِتَابِ الْعَمَلِ فِي
الصَّلَاةِ: 5 بَابِ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 134

الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 134

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي
هَهُنَا قَوْلَ اللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعَكُمْ وَلَا رُكُوعَكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: كِتَابِ الصَّلَاةِ: 40 بَابِ عِظَةِ الْإِمَامِ بِالنَّاسِ فِي إِتْمَامِ
الصَّلَاةِ وَذَكَرَ الْقِبْلَةَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 134

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَقِيمُوا الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي، وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ
وَسَجَدْتُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 88 بَابِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 135

النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 135

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمَا يَخْنِسِي أَحَدَكُمْ، أَوْ
لَا يَخْنِسِي أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ
يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 53 بَابِ
إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 135

تسوية الصفوف وإقامتها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 135

(1/114)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أنس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 74 باب إقامة الصف من تمام الصلاة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 135

حديث أنس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 71 باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 135

حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَتُسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 71 باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 135

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 9 باب الاستهام في الأذان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 136

أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 136

(1/115)

حديث بِيَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصُّبَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 6 باب إذا كان الثوب ضيقاً
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 136

خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 136

حديث ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْتَنِعُهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كتاب النكاح: 116 باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 137

حديث ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 11 كتاب الجمعة: 13 باب حدثنا عبد الله بن محمد رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 137

حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 163 باب انتظار الناس قيام الإمام العالم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 137

(1/116)

التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 137

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا) قَالَ: أَنْزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارِ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا) لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، وَلَا تُخَافِتُ بِهَا عَنِّي أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ (وَابْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 97 كتاب التوحيد: 34 باب قوله تعالى (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 137

الاستماع للقراءة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 138

(1/117)

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَرَلَّ جَبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَسَقَيْتِهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي (لَا أَفْسِيْمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ (فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيْلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 75 سورة القيامة: 2 باب قوله (فإذا قرأناه) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 138

حديث ابن عباس، في قوله تعالى (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَتَا أَحْرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدٌ (هُوَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ): أَمَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) قَالَ جَمَعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَفْرَأَهُ، (فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصِتُ (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَفْرَأَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ ذَلِكَ، إِذَا أَتَاهُ جُبَيْرٌ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جُبَيْرٌ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 1 كِتَابِ بَدَأِ الْوَحْيِ: 4 بَابِ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 139

الجهر بالقراءة في الصباح والقراءة على الجن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 140

حديث ابن عباس، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ غَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّهْبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا مَا لَكُمْ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشَّهْبُ قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاصْرُبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِنَجْلَةِ غَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ؛ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا الَّذِي رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ؛ فَقَالُوا: (يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ) وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 105 بَابِ الْجهر بقراءة صلاة الفجر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 140

القراءة في الظهر والعصر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 141

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَاءًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 19 كِتَابِ الْأَذَانِ: 96 بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 141

(1/121)

حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَسَكَوْا حَتَّى دَكَّرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَحْرَمْتُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَإِزْكَدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَخْفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ: ذَلِكَ الطَّرِيقُ يَا أَبَا إِسْحَقَ فَأُرْسِلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رَجَالًا، إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُنَوِّنَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِيَبِي عَبْسٍ؛ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبُو سَعْدَةَ؛ فَقَالَ: أَمَّا إِذْ تَسَدَّدْنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوْبَةِ، وَلَا يَعْدُلُ فِي الْقِصْبَةِ قَالَ سَعْدُ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَادِبًا قَامَ رِبَاءً وَسَمِعَةَ قَاطِلٌ عُمَرَهُ، وَأَطْلٌ قَفْرَهُ، وَعَرَضُهُ بِالْفِتَنِ فَكَانَ بَعْدُ، إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدِ

(1/122)

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ (أَخَذَ رُؤَاةَ هَذَا الْحَدِيثِ) فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِرُهُنَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 95 بَابِ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَامُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 142

القراءة في الصبح والمغرب

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 143

حديث أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمِصْبَحَ وَأَخَذْنَا يَغْرِفُ جَلِيسَتَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّنَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا رَأَتْ السُّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَخَذْنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَالسُّمْسُ حَيَّةٌ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 9 كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ: 11 بَابِ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 143

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أم الفضل عن ابن عباس، أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ (والمزسات عزفا) فقالت: يا بني والله لقد ذكرتني يقرأ بك هذه السورة، إنها لأخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب أخرجه البخاري في: 10 كتاب الأذان: 98 باب القراءة في المغرب رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 144

حديث جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور أخرجه البخاري في: 10 كتاب الأذان: 99 باب الجهر في المغرب رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 144

(1/123)

القراءة في العشاء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 144

حديث البراء، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون أخرجه البخاري في: 10 كتاب الأذان: 100 باب الجهر في العشاء رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 144

حديث جابر بن عبد الله، أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلّي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة قال: فتجوز رجل ف صلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنّه متأقّق فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضِحنا وإن معاذًا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فرمهم أني متأقّق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معاذ أفان أنت ثلاثا اقرأ (والشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) وتحوها أخرجه البخاري في: 78 كتاب الأدب: 74 باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 144

أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 145

(1/124)

حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني والله لأتأخر عن صلاة العدا من أجل فلان مما يطيل بنا فيها قال: فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط أشدّ غصبا في مؤعظة منه يومئذ، ثم قال: يا أيها الناس إن منكم متفرين؛ فأياكم ما صلى بالناس فليؤجر، فإن فيهم الكبير والصغير ودّا الحاجة أخرجه البخاري في: 93

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

كتاب الأحكام: 13 باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 145

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلْبَّاسِ فَلْيُحَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 62 باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 146

حديث أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 64 باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 146

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِبُكَاءِ الصَّبِيِّ فَيُحَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 65 باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 146

(1/125)

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَتَلُّ أَرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 65 باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 146

اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 147

حديث الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَتْ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 121 باب حدُّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 147

حديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا قَالَ تَابِتٌ (رَأَى هَذَا الْحَدِيثَ) كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ تَسَبَّى؛ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ تَسَبَّى أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 140 باب المكث بين السجدين

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 147

متابعة الإمام والعمل بعده
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 147

(1/126)

حديث البراء بن عازب، قال: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا طَهْرَهُ حَتَّى يَصَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 133 باب السجود على سبعة أعظم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 147

ما يقال في الركوع والسجود
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 148

حديث عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 139 باب التسيح والدعاء في السجود
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 148

أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 148

حديث ابن عباس، قال: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 133 باب السجود على سبعة أعظم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 148

ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 148

حديث عبد الله بن مالك بن بحينة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 27 باب يدي صُبعيه ويجافي في السجود
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 148

(1/127)

سترة المصلي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 149

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث ابن عُمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَزْبَةِ فَنُوضِعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 90 باب سترة الإمام سترة من خلفه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 149

حديث ابن عُمر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رِجْلَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 98 باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 149

حديث أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ، فَجَعَلَتْ أَتَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 19 باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 149

حديث أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَحَدَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَّبِدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَحَدًا مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَحَدَ عَتْرَةَ فَرَكْرَهًا، وَحَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَتْرَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذَّوَابَّ يَمْزُونَ مِنْ بَيْنَ يَدَيِ الْعَتْرَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 17 باب الصلاة في الثوب الأحمر

(1/128)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 149

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِيَمِينِي إِلَى عَيْرٍ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْبَعًا، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 3 كتاب العلم: 18 باب متى يصح سماع الصغير

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 150

منع المار بين يدي المصلي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 150

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَتَطَرَّ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَعَادَ لِيَجْتَارَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَسَدًا مِنَ الْأُولَى فَتَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَاَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 100 باب يرد المصلي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 150

(1/129)

حديث أبي جُهَيْمٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْثُ لَمْ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 101 باب إثم المارِّ بين يدي المصلي رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 151

دنو المصلي من السترة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 152

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 91 باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 152

حديث سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُورُهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 91 باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 152

حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ، فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 95 باب الصلاة إلى الأسطوانة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 152

(1/130)

الاعتراض بين يدي المصلي

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 152

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِيهِ اعْتَرَا ضَ الْجَتَارَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة:
22 باب الصلاة على الفراش
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 152

حديث عائشة، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَبْقَيْتَنِي فَأُوتِرْتُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 103 باب الصلاة خلف النائم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 153

حديث عائشة عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا (عَائِشَةَ) مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: سَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَالِبِ وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، مُصْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أُجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 105 باب من قال لا يقطع الصلاة شيء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 153

حديث عائشة قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَالِبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي مُصْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رَجُلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 99 باب الصلاة إلى السرير

(1/131)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 153

حديث عائشة رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَقَبِضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ: وَالنَّبِيُّ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 104 باب التطوع خلف المرأة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 154

حديث ميمونة قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا جِدَاءَةٌ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي تَوْبَةٌ إِذَا سَجَدَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة:
19 باب إذا أصاب المصلي امرأته إذا سجد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 154

الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 154

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلَيْكُمْ تَوْبَانِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 4 باب الصلاة في التوب الواحد ملتحقًا به رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 154

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 5 باب إذا صلى في التوب الواحد فليجعل على عاتقيه رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 154

(1/132)

حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْقِيهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 4 باب الصلاة في التوب الواحد ملتحقًا به رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 155

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 3 باب عقد الإزار على القفا في الصلاة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 155

كتاب المساجد ومواضع الصلاة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 155

حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَبْتَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ، فَصَلَّ، فَإِنَّ الْقِصْلَ فِيهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كتاب الأنبياء: 10 باب حدثنا موسى بن إسماعيل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 155

(1/133)

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ نَهْرًا، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَجَلَتْ لِي الْعَتَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ حَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّقَاعَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 56 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 156

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْتَا أَنَا تَائِمٌ أَيْتُ بِمَقَاتِحِ حَرَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَتَّبِلُونَهَا
أخرجه البخاري في: 56 كتاب الجهاد: 122 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 156

ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 156

(1/134)

حديث أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَتَرَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّبُوفِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِتَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَتَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِمِ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِخَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا تَطْلُبُ تَمَنَّهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ
قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، فُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ حَرْبٌ، وَفِيهِ تَحُلٌّ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَنُسِيبَتْ، وَبِالنَّحْلِ فَفُطِعَ فَصَفُّوا النَّحْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْجِبَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا حَبْرَ إِلَّا حَبْرُ الْأَجْرَهْقَاغِفْرِ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ أخرج البخاري في: 8
كتاب الصلاة: 48 باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 156

تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 158

(1/135)

حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى تَحَوُّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (قَدْ تَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ) فَتَوَجَّهَ تَحَوُّ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّقَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ مَا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

وَلَهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ النَّبِيِّ كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ثُمَّ حَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ؛ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 31 باب التوجه نحو القبلة حيث كان رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 158

حديث البراء رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفُوا نَحْوَ الْقِبْلَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 2 سورة البقرة: 18 باب ولكل وجهة هو موليا رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 159

(1/136)

حديث عبد الله بن عمر، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقِيلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقِيلُوهَا وَكَأَنَّتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 32 باب ما جاء في القبلة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 159

النهي عن بناء المساجد على القبور
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 159

حديث عائشة، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَيْسَةَ رَأَتْهَا بِالْجَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، قَاوَلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 48 باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 159

حديث عائشة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، عَيْرَ أَبِي أَحْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 62 باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 160

(1/137)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 55 باب حدثنا أبو اليمان رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 160

حديث عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُونَ مَا صَنَعُوا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 55 باب حدثنا أبو اليمان رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 160

فصل بناء المساجد والحث عليها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 161

حديث عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الْحَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتُمْ أَكْثَرُكُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 65 باب من بنى مسجدًا رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 161

الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 161

(1/138)

حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَصَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّْ، فَتَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا تَفَعَلُهُ؛ فَتَهِينَا عَنْهُ، وَأَمْرًا أَنْ تَصَّعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 118 باب وضع الأُكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرَّكُوعِ رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 161

تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 161

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْرُدٌ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 21 كتاب العمل في الصلاة: 2 باب ما ينهى من الكلام في الصلاة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 161

حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا آخَاهُ فِي حَاجَتِهِ،

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حَتَّى تَزَلَّيْتُ هَذِهِ الْآيَةَ (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالْوَسْطَى وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ) فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65 كِتَابِ التَّفْسِيرِ: 2 سُورَةِ الْبَقَرَةِ: 43 بَابِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ أَي مَطِيعِينَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 162

(1/139)

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَصَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى؛ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أُرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِي مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 21 كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ: 15 بَابِ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 162

جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 163

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ عَفْرِيًّا مِّنَ الْجِنَّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرِيطَهُ إِلَى سِتَارِيَةِ مَنْ سَوَّارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصِجُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَلِّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ (رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي) فَرَدَّهُ حَاسِبًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ الصَّلَاةِ: 75 بَابِ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يَرِيطُ فِي الْمَسْجِدِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 163

جواز حمل الصبيان في الصلاة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 163

(1/140)

حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَهُ بِنْتُ رَبِيبَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَصَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ الصَّلَاةِ: 106 بَابِ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنْقِهِ فِي الصَّلَاةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 163

جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 164

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِيَّانٍ: إِنَّ رَجُلًا أَتَوَا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ، مِمَّ عَوْدُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةٍ (امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا): مُرِّي غَلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَرَلَّ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَارَ، فَلَمَّا قَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 11 كتاب الجمعة: 26 باب الخطبة على المنبر

(1/141)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 164

كراهة الاختصار في الصلاة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 165

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 21 كتاب العمل في الصلاة: 17 باب الخصر في الصلاة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 165

كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 165

حديث مُعَيْقِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ قَاعِلًا قَوَّاجِدَةً أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 21 كتاب العمل في الصلاة: 8 باب مسح الحصى في الصلاة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 165

النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 165

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 33 باب حك البزاق باليد من المسجد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 165

حديث أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

فَحَكَّهَا بِحِصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ الصَّلَاةِ: 36 بَابِ لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

(1/142)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 166

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حِصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ الصَّلَاةِ: 34 بَابِ حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحِصَاةِ مِنَ الْمَسْجِدِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 166

حَدِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقَيْلَةِ مُخَاطًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُحَامَةً فَحَكَّهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ الصَّلَاةِ: 23 بَابِ حَكِّ الْبِزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 166

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا يَبْزُقُ رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ الصَّلَاةِ: 36 بَابِ لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 166

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ وَكَفَّارَةٌ دَفْنُهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ الصَّلَاةِ: 37 بَابِ كِفَارَةِ الْبِزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 167

جواز الصلاة في النعلين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 167

(1/143)

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ الصَّلَاةِ: 24 بَابِ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 167

كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 167

حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: سَعَلْتَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 93 بَابِ الْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 167

كراهة الصلاة بحضرة الطعام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 167

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَابَدُوكُمُ بِالْعَشَاءِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 70 كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ: 58 بَابِ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 167

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ قَابَدُوكُمُ بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 42 بَابِ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 168

حديث عائشة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَابَدُوكُمُ بِالْعَشَاءِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 42 بَابِ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ

(1/144)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 168

حديث ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَابَدُوكُمُ بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 42 بَابِ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 168

نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 168

حديث ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي عَزْوَةِ حَبِيرٍ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَفْرَقَنَّ مَسْجِدَنَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 160 بَابِ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّبِيِّ وَالْبَصْلِ وَالْكَرَاثِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 168

حديث أَنَسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا، مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

الله عليه وسلم في الثوم فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَفْرَتْنَا أَوْ لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 160 باب ما جاء في الثوم النَّبِيِّ والبصل والكراث رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 169

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَفْعُدْ فِي بَيْتِهِ

(1/145)

وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقَدْرٍ فِيهِ حَصْرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: قَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضَ أَصْحَابِيهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: كُلُّ قَائِيٍ أَتَا جِي مَنْ لَا تُتَّاجِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 160 باب ما جاء في الثوم النَّبِيِّ والبصل والكراث رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 169

السهو في الصلاة والسجود له

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 169

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُؤِبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ أَذُكُرُ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذُكُرُ، حَتَّى يَطَّلَ الرَّجُلُ إِنْ يَذُرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَذُرْ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 22 كتاب السهو: 6 باب إذا لم يدركم صلى ثلاثًا أو أربعًا سجد سجدتين وهو جالس رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 169

(1/146)

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَتَطَرَّتَا تَسْلِيمَهُ كَثُرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 22 كتاب السهو: 1 باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 170

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (قَالَ) إِبْرَاهِيمُ، أَحَدَ الرُّوَاةِ، لَا أَذُرِي رَادًا أَوْ تَقْصًا؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ قَالُوا: صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا فَتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَوْ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ سَيِّءٌ لِنَبَاتِكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا آتَا بَسْبُرٌ مِنْكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا تَسَبَّيْتُ فَذَكْرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَبْحَثِ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 31 باب التوجه نحو القبلة حيث كان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 170

(1/147)

حديث أبي هريرة، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَسْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا؛ وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَاتَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ دَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ، فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ، قَالُوا: بَلْ تَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 78 كتاب الأدب: 45 باب ما يجوز من ذكر الناس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 171

سجود التلاوة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 172

حديث ابن عمر، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَنْبَتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 17 كتاب سجود القرآن: 8 باب من سجد لسجود القارئ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 172

(1/148)

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ عَيْرٌ سَخِخَ أَحَدًا كَمَا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَنْبَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا؛ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 17 كتاب سجود القرآن: 1 باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 172

حديث زيد بن ثابت عن عطاء بن يسار، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 17 كتاب سجود القرآن: 6 باب من قرأ السجدة ولم يسجد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 173

حديث أبي هريرة عن أبي رافع، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ (إِذَا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

السَّمَاءُ انْتَشَقَّتْ) فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ قَالَ: سَبَّحْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَرَأَى أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى الْقَاهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 101 باب القراءة في العشاء بالسجدة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 173

الذكر بعد الصلاة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 173

حديث ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِصَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّكْبِيرِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 155 باب الذكر بعد الصلاة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 173

استحباب التعوذ من عذاب القبر

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 173

(1/149)

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجِزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي، إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَعْمِ أَنْ أَصَدَّقَهُمَا؛ فَحَرَجْنَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ؛ فَقَالَ: صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 80 كتاب الدعوات: 37 باب التعوذ من عذاب القبر رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 173

ما يستعاذ منه في الصلاة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 174

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 149 باب الدعاء قبل السلام رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 174

حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَعْرَمِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَعْرَمِ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 149 باب الدعاء قبل السلام رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 174

(1/150)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز:
88 باب التعوذ من عذاب القبر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 175

استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 175

حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ
الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا
مَنْعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ دَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 155
باب الذكر بعد الصلاة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 175

(1/151)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: دَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيَا مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ،
يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَجْحُونَ بِهَا
وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ: أَلَا أَحَدَّثَكُمْ بِمَا إِنْ أَحَدْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ
سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، إِلَّا مَنْ
عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتَكْبُرُونَ خَلَفَ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَأَخْتَلَفْنَا
بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَكْبُرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ
فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ
كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 155 باب الذكر بعد
الصلاة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 175

ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 176

(1/152)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ
التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هُنَيْئَةً، فَقُلْتُ: يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ
التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْحِ وَالتَّبَرِّدِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10
كتاب الأذان: 89 باب ما يقول بعد التكبير
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 176

استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 177

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتُوهَا تَسَعُونَ وَأَتْوَاهَا تَمَشُّونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُّوا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 11 كتاب الجمعة: 18 باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره (فاسعوا إلى ذكر الله)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 177

حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا سَأَلْتُمْ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُّوا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 20 باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

(1/153)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 177

متى يقوم الناس للصلاة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 178

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَلَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَحَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي مِصْلَاهُ دَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ؛ فَقَالَ لَنَا: مَكَاتِكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ حَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 5 كتاب الغسل: 17 باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 178

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 178

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 29 باب من أدرك من الصلاة ركعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 178

أوقات الصلوات الخمس

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

أَبْرُدُ أَوْ قَالَ: انْتَبِزَ انْتَبِزًا، وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ قَابَرْدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا قَيْءَ اللَّوْلُؤِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 9 كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ: 9 بَابِ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 180

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْصًا؛ فَأَذِنَ لَهَا بِتَقْفِيئَيْنِ، تَقْفِسُ فِي الشِّتَاءِ وَتَقْفِسُ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرِّمْهَرِيرِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 9 كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ: 9 بَابِ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 180

استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 181

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ تَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 21 كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ: 9 بَابِ بَسَطِ التَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ

(1/156)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 181

استحباب التكبير بالعصر

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 181

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَتَّى، فَيَذْهَبُ الْإِدْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ؛ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ تَحْوَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 9 كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ: 13 بَابِ وَقْتِ الْعَصْرِ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 181

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ حَرَجْنَا حَتَّى رَجَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْتَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 9 كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ: 13 بَابِ وَقْتِ الْعَصْرِ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 182

حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَتَحَرَّرَ جُرُورًا فَتُقَسِّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا تَضِيحًا قَبْلَ أَنْ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

تَعْرَبَ الشَّمْسُ أخرجہ البخاري في: 47 كتاب الشركة: 1 باب الشركة في الطعام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 182

التغليظ في تفويت صلاة العصر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 182

(1/157)

حديث ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّكَ تَمَرَّ أَهْلَهُ وَمَالَهُ أخرجہ البخاري في: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 14 باب إثم من فاتته العصر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 182

الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 182

حديث عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ تَارًا، سَعَلُوا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى عَبَتِ الشَّمْسُ أخرجہ البخاري في: 56 كتاب الجهاد: 98 باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 182

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ بَعْدَ مَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ فُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَعْرَبُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْتُ إِلَى بُطْحَلَيْنَ، فَتَوَضَّأْتُ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ أخرجہ البخاري في: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 36 باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 183

فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 183

(1/158)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ يَأْتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ أخرجہ البخاري في: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 16 باب فضل صلاة العصر

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 183

حديث جبرير، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَطَّرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً،
يَعْنِي الْبَدْرَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَصَامُونَ فِي
رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا
فَأَفْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ: (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) أَخْرَجَهُ
البخاري في: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 16 باب فضل صلاة العصر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 184

حديث أبي موسى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ صَلَّى
الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 26 باب
فضل صلاة الفجر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 184

بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 184

حديث سلمة، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا
تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 18 باب وقت
المغرب

(1/159)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 184

حديث رافع بن خديج، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ تَبْلِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 9 كتاب مواقيت
الصلاة: 18 باب وقت المغرب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 185

وقت العشاء وتأخيرها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 185

حديث عائشة قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ،
وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: تَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ؛
فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ أَخْرَجَهُ
البخاري في: 9 كتاب المواقيت 22 فضل العشاء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 185

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً،
فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدَتْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَتْ، ثُمَّ رَقَدَتْ ثُمَّ اسْتَيْقَظَتْ، ثُمَّ خَرَجَ
عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

الصَّلَاةَ عَيْرُكُمْ أخرجہ البخاري في: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 24 باب النوم
قبل العشاء لمن غلب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 185

(1/160)

حديث أَنَسٍ قَالَ قَالَ حُمَيْدٌ: سُئِلَ أَنَسٌ، هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاتِمًا
قَالَ: أَحَرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى سَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ
إِلَى وَبَيْصِ حَاتِمِهِ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَتَأَمَّوْا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا
أَنْتَظِرْتُمُوهَا أخرجہ البخاري في: 77 كتاب اللباس: 48 باب فص الخاتم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 185

حديث أَبِي مَوْسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ تُرُولا
فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَأَوَّبُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ يَفْرُ مِنْهُمْ، فَوَاقَفْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ
الْبَيْتَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْتَهَارَ
اللَّيْلُ، ثُمَّ حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ
لِمَنْ حَضَرَهُ: عَلَى رَسُولِكُمْ، أَبَشِّرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ
النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ عَيْرُكُمْ، أَوْ قَالَ: مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ عَيْرُكُمْ
قَالَ أَبُو مَوْسَى، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أخرجہ البخاري في: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 22 باب فضل العشاء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 186

(1/161)

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ
حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا؛ فَقَامَ عُمَيْرُ بْنُ الْخَطَّابِ،
فَقَالَ: الصَّلَاةَ فَحَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ
رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ
يُصَلُّوهَا هَكَذَا (قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الرَّائِي عَنِ عَطَاءٍ، الرَّائِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)
فَاسْتَنْبَتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَبْنَاهُ
ابْنُ عَبَّاسٍ، فَهَدَدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَهْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ
عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ صَمَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرْفَ
الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَتَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْضِرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ،
وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا أخرجہ البخاري في: 9
كتاب مواقيت الصلاة: 24 باب النوم قبل العشاء لمن غلب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 187

استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 188

حديث عائشة، قالت: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَقَّاتٍ يُمْرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 27 باب وقت الفجر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 188

حديث جابر بن عبد الله، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ تَقِيهِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخِرًا؛ وَالصُّبْحَ كَانُوا، أَوْ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 27 باب وقت الفجر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 188

حديث أبي بزة الأسلمي، وقد سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَرُورُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيْثُ (قَالَ الرَّاوي عَنْ أَبِي بَزْرَةَ: وَتَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ) وَلَا يُبَالِي بِتَأخير العشاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ؛ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 104 باب القراءة في الفجر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 188

فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 189

حديث أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 31 باب فضل صلاة الفجر في جماعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 189

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 30 باب فضل صلاة الجماعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 190

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيَوْمُ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِيًّا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 29 بَابِ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 190

(1/164)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُتَأَفِّفِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَذُ سَعْلًا مِنْ تَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 34 بَابِ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 190

الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 191

(1/165)

حديث عُبَّانَ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَاتِبٌ لِلْأَمْطَارِ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لِمَ اسْتَطَعُ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأَصْلِي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَنُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًى قَالَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَيَأْفَعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ عُبَّانُ: فَقَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ جِئِنَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ تُجِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ قَالَ، فَأَسْرَزْتُ لَهُ إِلَى تَاجِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَمَّ سَلَمًا؛ قَالَ وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ، فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا؛ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيُّنَ مَالِكُ بْنُ الدَّخِينِ أَوْ ابْنُ الدَّخِينِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُتَافِقٌ لَا يُجِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا تَرَى وَجْهَهُ وَبَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُتَأَفِّفِينَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى

(1/166)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

النَّارَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ
الصَّلَاةِ: 46 بَابِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 191

حَدِيثَ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَقَلَ
مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عِثْبَانَ حَدِيثَهُ السَّابِقَ أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 154 بَابِ مَنْ لَمْ يَرُدِّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ
وَإِكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 192

جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من
الطاهرات
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 193

حَدِيثَ مَبْمُوتَةٍ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا جِدَاءَةٌ،
وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي تَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ
قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحِمْرَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ الصَّلَاةِ: 19 بَابِ
إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 193

فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 193

(1/167)

حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى
صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَصَّأَ
فَأَحْسَنَ، وَلَيْتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا
دَرَجَةً، وَخَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَتْ فِي صَلَاةِ
مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ:
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ
الصَّلَاةِ: 87 بَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 193

فضل كثرة الخطأ إلى المساجد
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 194

حَدِيثَ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا
فِي الصَّلَاةِ أَعَدُّهُمْ قَابَعُهُمْ مَمْنُونِي، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ
الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَتَأَمُّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

الأذان: 31 باب صلاة الفجر في جماعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 194

المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 194

(1/168)

حديث أبي هريرة، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ
أَنَّ نَهْرًا يَبِأُ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ
قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ
الْخَطَايَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 6 باب الصلوات الخمس
كفارة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 194

حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ
وَرَأَى أَعْدَاءَ اللَّهِ لَهُ نُزْلَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ كَلِمًا عَدَا أَوْ رَأَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب
الأذان: 37 باب فضل من عدا إلى المسجد ومن راح
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 194

من أحق بالإمامة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 195

حديث مالك بن الحويرث، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْرِ مِنْ
قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَجِيمًا رَفِيحًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى
أَهَالِنَا، قَالَ: ازْجِعُوا فِكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا؛ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان:
17 باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 195

استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 195

(1/169)

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَدْعُو لِرِجَالٍ
فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ؛ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ
وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى
مُصْرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنَى يُوسُفَ وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُصْرَ
مُخَالِفُونَ لَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الأذان: 128 باب يهوى بالتكبير

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حين يسجد

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 195

حديث أَنَسٍ، قَالَ: قَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِجْلٍ
وَدَكْوَانَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 14 كِتَابِ الْوُتْرِ: 7 بَابِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكْعِ وَبَعْدَهُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 196

حديث أَنَسٍ عَنِ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسِيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ:
قَبْلَ الرَّكْعِ قُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرَّكْعِ فَقَالَ: كَذَبَ! ثُمَّ حَدَّثَنَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَتَتِ شَهْرًا يَدْعُو الرَّكْعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ
مِنَ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ (يَشْكُ فِيهِ) مِنَ الْفُرَّاءِ إِلَى أَنَسٍ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ، فَقَبِلُوهُمْ! وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي:
58 كِتَابِ الْجَزِيَةِ: 8 بَابِ دَعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 196

(1/170)

حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً يُقَالُ
لَهُمُ الْفُرَّاءُ، فَاصْبَبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا
وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَتَتِ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: إِنَّ عُصْبَةَ عَصَا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ الدَّعَوَاتِ: 58 بَابِ الدَّعَاءِ عَلَى
المشركين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 196

قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 197

(1/171)

حديث عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ،
فَادْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا فَعَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ
الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ
عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْعَدَاةَ؛ فَاعْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ
قَالَ: يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا قَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيْمَّمَ
بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ
يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا بِأَمْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ
مَرَادَتَيْنِ؛ فَقُلْنَا لَهَا: ابْنِ الْمَاءِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ قُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ
قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ:

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

وَمَا رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يُمَلِكْهَا مِنْ أَمْرَهَا حَتَّى اسْتَفِيلَتْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتَهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ فَأَمَرَ بِمَرَادِئِهَا، فَمَسَحَ فِي الْعِزْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا، أَرْبَعِينَ رَجُلًا، حَتَّى رَوَيْتَا فَمَلْنَا كُلَّ قَرِيبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ

(1/172)

تَكَادُ تَبْنُضُ مِنَ الْمَلءِ ثُمَّ قَالَ: هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالْتَمَرِ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا فَقَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ تَيْبٌ كَمَا رَعَمُوا فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِبِتْلِكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمُوا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كتاب المناقب: 25 باب علامات النبوة في الإسلام رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 197

حديث أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 37 باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 199

كتاب صلاة المسافرين وقصرها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 199

صلاة المسافرين وقصرها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 199

حديث عائشة أم المؤمنين قالت: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 1 كيف فرضت الصلوات في الإسراء رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 199

حديث ابن عمر عن حفص بن عاصم قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 18 كتاب تقصير الصلاة: 11 باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها

(1/173)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 199

حديث أنس رضي الله عنه، قال: صَلَّى الطُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 18 كتاب تقصير

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

الصلاة: 5 باب يقصر إذا خرج من موضعه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 200

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ سَأَلَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 18 كِتَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ: 1 بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يَقِيمُ حَتَّى يَقْصُرُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 200

قصر الصلاة بمنى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 200

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 18 كِتَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ: 2 بَابِ الصَّلَاةِ بِمِنَى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 200

حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُرَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحَنُّنًا أَكْثَرَ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ، بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 84 بَابِ الصَّلَاةِ بِمِنَى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 200

الصلاة في الرجال في المطر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 201

(1/174)

حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَدَانَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّجَالِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّانَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّجَالِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 40 بَابِ الرَّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةِ، أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 201

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَانَ النَّبِيُّ اسْتَبْرَأَ، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّونَ فِي الطَّيْنِ وَاللَّحْضِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 11 كِتَابِ الْجُمُعَةِ: 14 بَابِ الرَّخْصَةِ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 201

جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 201

حديث ابن عُمر، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيَّ إِبِمَاءَ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْقَرَائِصَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 14 كِتَابِ الْوَتْرِ: 6 بَابِ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 201

حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى طَهْرٍ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 18 كِتَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ: 12 بَابِ تَطَوُّعِ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دَبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلِهَا

(1/175)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 202

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ الثُّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى جَمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ دَا الْجَانِبِ، يَغْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 18 كِتَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ: 10 بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 202

جواز الجمع بين الصلاتين في السفر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 202

حديث ابن عُمر، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 18 كِتَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ: 6 يَصَلِي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 202

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَهَيْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ تَزَلَّ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 18 كِتَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ: 16 بَابِ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 203

الجمع بين الصلاتين في الحضر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 203

(1/176)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث ابن عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 19 كِتَابِ التَّهَجُّدِ: 30 بَابٍ مِنْ لَمْ يَنْطَوِعَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 203

جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 203

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ سَبِيًّا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 195
باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 203

كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 203

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ بِه النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 38 بَابٍ إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 203

استحباب تحية المسجد برَكَعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 204

(1/177)

حديث أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ الصَّلَاةِ: 60 بَابٍ إِذَا دَخَلَ الْمَجْلِسَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 204

استحباب الرَكَعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 204

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: جَابِرُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

قُلْتُ: تَعْمُ قَالَ: مَا سَأَلْتُكَ قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا
وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَيَّ بَابَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: الْآنَ
قَدِمْتُ قُلْتُ: تَعْمُ قَالَ: قَدَعُ جَمَلِكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْبُيُوعِ: 34 بَابِ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 204

استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 205

حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ
وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَسْبِيَّةٌ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطًّا، وَإِنِّي لَأَسَبِّحُهَا أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 19 كِتَابِ التَّهْجِدِ: 5 بَابِ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 205

(1/178)

حَدِيثُ أُمِّ هَانِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَتَيْتَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيَةَ دَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اعْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى تَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ
مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 18 كِتَابِ تَقْصِيرِ
الصَّلَاةِ: 12 بَابِ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دَبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 205

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى
أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَيَوْمٌ عَلَيَّ وَتُرِّ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 19 كِتَابِ التَّهْجِدِ: 33 بَابِ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 205

استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 206

حَدِيثُ حَفْصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَدِّئُ
لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 12 بَابِ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 206

حَدِيثُ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ
الْأَذَانِ: 12 بَابِ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 206

حديث عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَقِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِتَى لِأَقْوَلِ هَلْ قَرَأَ يَوْمَ الْكِتَابِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 19 كتاب التهجد: 28 باب ما يقرأ في ركعتي الفجر رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 206

حديث عائشة، قالت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 19 كتاب التهجد: 27 باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 206

فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 207

حديث ابن عمر قال: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَبِيْتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 19 كتاب التهجد: 29 باب التطوع بعد المكتوبة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 207

جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 207

حديث عائشة قالت: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 19 كتاب التهجد: 16 باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 207

حديث عائشة أم المؤمنين، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ تَحْوٍ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْطَعِي تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 18 كتاب تقصير الصلاة: 20 باب: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِيفَةً تَمَّمَّ مَا بَقِيَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 207

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة،
وأن الركعة صلاة صحيحة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 208

حديث عائشة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة، كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال: ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة،
يُصلي أربعاً فلا تسلي عن حُسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسلي عن
حُسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتتأم قبل
أن تُوتر فقال: يا عائشة إن عيني تتأمان ولا يتأمن قلبي أخرجه البخاري في: 19
كتاب التهجد: 16 باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان
وغيره
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 208

(1/181)

حديث عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة؛ منها الوتر، وركعتا الفجر أخرجه البخاري في: 19 كتاب التهجد:
10 باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي يصلي من
الليل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 209

حديث عائشة عن الأسود، قال: سألت عائشة، كيف كان صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل قالت: كان يتأمل أوله، ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلى
فراشه، فإذا أذن المؤذن وتب فإن كان به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج
أخرجه البخاري في: 19 كتاب التهجد: 15 باب من نام أول الليل وأحيا آخره
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 209

حديث عائشة عن مسروق، قال: سألت عائشة، أي العمل كان أحب إلى النبي
صلى الله عليه وسلم قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم قالت: كان يقوم إذا
سمع الصبح أخرجه البخاري في: 19 كتاب التهجد: 7 باب من نام عند السحر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 209

حديث عائشة قالت: ما ألقاه عندي إلا نائمًا تعني النبي صلى الله عليه وسلم
أخرجه البخاري في: 19 كتاب التهجد: 7 باب من نام عند السحر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 209

حديث عائشة قالت: كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتهى
وتره إلى السحر أخرجه البخاري في: 14 كتاب الوتر: 2 باب ساعات الوتر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 210

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

(1/182)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 210

حديث ابن عمر، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَسَبِي أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 14 كتاب الوتر 1 باب ما جاء في الوتر رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 210

حديث ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 14 كتاب الوتر: 4 باب لي جعل آخر صلاته وترا رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 210

الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 210

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 19 كتاب التهجد: 14 باب الدعاء والصلاة في آخر الليل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 210

الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 211

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 27 كتاب الإيمان: 27 باب تطوع قيام رمضان من الإيمان رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 211

(1/183)

حديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَجُلًا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلَمَّا قَصَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

عَلَى النَّاسِ فَتَبَيَّنَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي حَسِبْتُ
أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 11 كتاب الجمعة: 29
باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 211

الدعاء في صلاة الليل وقيامه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 212

(1/184)

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَتَى حَاجَتَهُ، عَسَلٌ وَجْهَهُ وَبِيَدَيْهِ ثُمَّ تَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْفَرْبَةَ، فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا، ثُمَّ
يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يَكْثِرْ، وَقَدْ أْبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَّةَ
أَبِي بَرِيٍّ أَبِي كُنْتُ أَرْقُبُهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي
فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامْتُ صَلَاتَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اصْطَلَجَ فَنَامَ حَتَّى
تَفَحَّ، وَكَانَ إِذَا تَامَ تَفَحَّ، فَأَدَّتَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ وَكَانَ يَقُولُ فِي
دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ
يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ
لِي نُورًا

قَالَ كَرِيبُ (الرَّوَيْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَسَمِعُ فِي الثَّابُوتِ، فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ
الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصِيبي وَلَحْمِي وَدَمِي وَسَعْرِي وَبَشْرِي، وَذَكَرَ
خَصَلْتَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 80 كتاب الدعوات: 10 باب الدعاء إذا انتبه من
الليل

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 212

(1/185)

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، رَوَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم وَهِيَ خَالَتُهُ، فَأَصْطَلَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَأَصْطَلَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعِشْرَةَ الْآيَاتِ الْحَوَاتِمَ
مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى سَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ
قَامَ يُصَلِّي

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَهَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ دَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ
يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَيَّ رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِحُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ،
ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ؛ ثُمَّ اصْطَلَجَعَ حَتَّى آتَاهُ
الْمُؤَدُّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ حَرَّجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
فِي: 4 كتاب الوضوء: 36 باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 213

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَغْنِي بِاللَّيْلِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 19 كِتَابِ التَّهَجُّدِ: 10 بَابِ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 214

(1/186)

حديث ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ! اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أْتَيْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَأَعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 97 كِتَابِ التَّوْحِيدِ: 35 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 214

استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 215

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ؛ قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أْفُعِدَ وَأَدَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 19 كِتَابِ التَّهَجُّدِ: 9 بَابِ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 215

ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 215

(1/187)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ تَامَ لَيْلُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أَدْنِيهِ أَوْ قَالَ: فِي أَدْنِيهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 59 كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ: 11 بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجَنُودِهِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 215

حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَقَاطِمَةً بِنْتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً، فَقَالَ: أَلَا تُصَلِّيَانِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٌّ يَضْرِبُ فِخْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) أخرجه البخاري في: 19 كتاب التهجد: 5 باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 215

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَعَقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ تَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ؛ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ قَارِقِدٌ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَإِنْ تَوَصَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَيِّبَ النَّفْسِ كَسَلَانَ أخرجه البخاري في: 19 كتاب التهجد: 12 باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 216

استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

(1/188)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 216

حديث ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا أخرجه البخاري في: 8 كتاب الصلاة: 52 باب كراهية الصلاة في المقابر رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 216

حديث أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ أخرجه البخاري في: 80 كتاب الدعوات: 66 باب فضل ذكر الله عز وجل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 217

حديث زيد بن ثابت، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً، مِنْ حَصِيرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَفْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ أخرجه البخاري في: 10 كتاب الأذان: 81 باب صلاة الليل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 217

أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 217

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

قَادَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِبَتَيْنِ؛ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَيْتَبٍ،
قَادَا فَتَرَّتْ تَعَلَّقَتْ

(1/189)

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأَحْلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَسَاطَهُ، قَادَا فَتَرَّتْ
فَلْيَقْعُدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 19 كِتَابِ التَّهَجُّدِ: 18 بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ
فِي الْعِبَادَةِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 217

حَدِيثُ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ:
مَنْ هَذِهِ قَالَتْ: فُيْلَانَةٌ، تَذُكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، قَوْلَ اللَّهِ لَا
يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا
وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 2 كِتَابِ
الْإِيمَانِ: 32 بَابِ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدُومَهُ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 218

حَدِيثُ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ
يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي
لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 4 كِتَابِ الْوُضُوءِ: 53 بَابِ
الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 218

الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 218

حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي
الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا
وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 66 كِتَابِ فُضَائِلِ الْقُرْآنِ: 27 بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ
يَقُولَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ كَذَا وَكَذَا
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 219

(1/190)

حَدِيثُ ابْنِ عُثْمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ
الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 66 كِتَابِ فُضَائِلِ الْقُرْآنِ: 23 بَابِ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ
وَتَعَاهُدِهِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 219

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُنْسَى مَا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ نُسِّيَ؛ وَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ التَّعَمُّ أخرج البخاري في: 66 كتاب فضائل القرآن: 23 باب استذكار القرآن وتعاهده رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 219

حديث أبي موسى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا أخرج البخاري في: 66 كتاب فضائل القرآن: 23 باب استذكار القرآن وتعاهده رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 219

استحباب تحسين الصوت بالقرآن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 220

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمْ يَأْذَنْ لِي اللهُ لِسِيٍّ مَّا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَعَمَّى بِالْقُرْآنِ يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ أخرج البخاري في: 66 كتاب فضائل القرآن: 19 باب من لم يتغن بالقرآن رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 220

(1/191)

حديث أبي موسى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ أخرج البخاري في: 66 كتاب فضائل القرآن: 31 باب حسن الصوت بالقراءة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 220

ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 220

حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، يُرْجِعُ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعْتُ أخرج البخاري في: 64 كتاب المغازي: 48 باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 220

نزول السكينة لقراءة القرآن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 220

حديث البراء بن عازب قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلِمَ، فَإِذَا صَبَابَةٌ أَوْ سَخَابَةٌ عَشِيْبَةٌ؛ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ اقْرَأْ فَلَانَ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَرَلَّتْ لِلْقُرْآنِ أَوْ تَرَلَّتْ لِلْقُرْآنِ أخرج البخاري في: 61 كتاب المناقب: 25 باب علامات النبوة في الإسلام رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 220

حديث أسيد بن حصير، قال: بيّما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسه
مربوطة عنده، إذ جالت الفرس، فسكت فسكت، فقرأ فجالت الفرس،
فسكت فسكت فسكت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس، فأنصرف وكان ابنه يحيى
قريباً منها، فأشفق أن تُصيبه، فلما اجتراه، رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها،
فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اقرأ يا ابن حصير اقرأ يا
ابن حصير قال فأشفق يا رسول الله أن تطأ يحيى، وكان منها قريباً، فرفعت
رأسي فأنصرفت إليه، فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال
المصابيح، فخرجت حتى لا أراها قال: وتذري ما ذاك قال: لا، قال: تلك
الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصحت ينظر الناس إليها، لا تتواري منهم
أخرجه البخاري في: 66 كتاب فضائل القرآن: 15 باب نزول السكينة
والملائكة عند قراءة القرآن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 221

فضيلة حافظ القرآن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 222

حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل
المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة، ريحها طيب وطعمها طيب؛ ومثل
المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة، لا ريح لها وطعمها حلو؛ ومثل
المتأفك الذي يقرأ القرآن، مثل الرجاجة، ريحها طيب وطعمها مر؛ ومثل
المتأفك الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ليس لها ريح وطعمها مر أخرجه
البخاري في: 70 كتاب الأطعمة: 30 باب ذكر الطعام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 222

فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 222

حديث عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: مثل الذي يقرأ القرآن
وهو حافظ له مع السفرة الكرام، ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده، وهو عليه
شديد، فله أجران أخرجه البخاري في: 65 كتاب التفسير: 80 سورة عبس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 222

استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحقاق فيه وإن كان القارئ أفضل
من المقروء عليه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 223

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ (لَمْ يَكُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) قَالَ: وَسَمَّانِي قَالَ: تَعْمَ قَبِيكَ أخرج البخاري في: 63 كتاب مناقب الأنصار: 16 باب مناقب أبي بن كعب رضى الله عنه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 223

(1/194)

فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 223

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْرَأْ عَلَيَّ قَالَ: قُلْتُ اقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ عَبْدِي قَالَ: فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) قَالَ لِي: كُفَّ أَوْ أَمْسِكْ قَرَأَيْتُ عَيْتِيهِ تَذَرِقَانِ أخرج البخاري في: 66 كتاب فضائل القرآن: 35 باب البكاء عند قراءة القرآن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 223

حديث ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ، فَقَالَ: اتَّجَمَعُ أَنْ تُكَدِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْحَمْرَ فَصَرَبَهُ الْحَدَّ أخرج البخاري في: 66 كتاب فضائل القرآن: 8 باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 224

فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 224

حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ أخرج البخاري في: 64 كتاب المغازي 12 باب حدثني خليفة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 224

(1/195)

فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 224

حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ:

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُبْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 97 كِتَابِ التَّوْحِيدِ: 45 بَابِ
قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 224

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حَسَدَ إِلَّا
فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَ عَلَيْهِ هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ
الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 3 كِتَابِ الْعِلْمِ: 15 بَابِ
الِإِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 225

بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 225

(1/196)

حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ
حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَيَّ غَيْرَ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأْنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ
بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ
عَلَيَّ غَيْرَ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا؛ فَقَالَ لِي: أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ قَفْرًا، قَالَ: هَكَذَا
أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ قَفْرًا، فَقَالَ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ
سَبْعَةَ أَحْرَفٍ قَافِرُوهَا مَا تَبَسَّرَ مِنْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 44 كِتَابِ الْخُصُومَاتِ:
4 بَابِ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 225

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَقْرَأْنِي جِبْرِيْلُ
عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ أَرَلْ أَسْتَرِيذُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي:
59 كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ: 6 بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 226

ترتيل القراءة واجتناب الهدّ وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر
في ركعة
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 226

(1/197)

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ قَرَأْتُ
الْمُفْصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّطَائِرَ الَّتِي كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَّلِ،
سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 106 بَابِ الْجَمْعِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

بين السورتين في الركعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 226

ما يتعلق بالقراءات
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 226

حديث عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ قَهْلًا مِنْ مُدْكِرٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 54 سورة اقتربت الساعة: 2 باب تجرى بأعيننا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 226

حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ عَلَيَّ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبْتُهُمْ فَوَجَدْتُهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُلُّنَا؛ قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ فَأَشَارُوا إِلَيَّ عِلْقَمَةَ؛ قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى قَالَ عِلْقَمَةُ: وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى؛ قَالَ: أَشْهَدُ أَبِي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ (وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى)، وَاللَّهِ لَا أَتَابِعُهُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 92 سورة والليل: 7 باب وما خلق الذكر والأنثى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 227

الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 227

(1/198)

حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلًا مَرَضِيئًا وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 30 باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 227

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 31 باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 228

حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 30 باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 228

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث ابن عُمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ قَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُرَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ قَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 59 كتاب بدء الخلق: 11 باب صفة إبليس وجنوده رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 228

معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 228

(1/199)

حديث أمِّ سلمة عن كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَحْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَرْهَرَ أُرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالُوا: أَفْرَأَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْهُمَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي؛ فَقَالَتْ: يَسَلُّ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيَهُمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ قُومِي بِحَنِيئِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَتَهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَأَيْتَ تُصَلِّيَهُمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي تَأْسُ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَا هَاتَانِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 22 كتاب السهو: 8 باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 228

(1/200)

حديث عائشة، قَالَتْ: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً؛ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 33 باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 230

استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 230

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدَّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ تَأْسُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

أخرجه البخاري في: 10 كتاب الأذان: 14 باب كم بين الأذان والإقامة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 230

بين كل أذانين صلاة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 230

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْنَ كُلِّ
أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
فِي: 10 كتاب الأذان: 16 باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 230

صلاة الخوف
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 231

(1/201)

حديثُ ابْنِ عُثْمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ،
وَالطَّائِفَةِ الْآخَرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ
أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَصَّوْا رَكَعَتَهُمْ، وَقَامَ
هَؤُلَاءِ فَقَصَّوْا رَكَعَتَهُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 31 باب غزوة
ذات الرقاع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 231

حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِيْفَةَ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ
مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ
يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ
هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ
سَجْدَتَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 31 باب غزوة ذات الرقاع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 231

(1/202)

حديثُ حَوَاتِبِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ حَوَاتِبٍ عَمَّنْ يَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ
وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ
انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي
بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
فِي: 64 كتاب المغازي: 31 باب غزوة ذات الرقاع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 232

حديث جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْتَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَبَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلِّقًا بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي قَالَ: لَا قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ: اللَّهُ فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ؛ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 31 بَابِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 232

كتاب الجمعة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 233

(1/203)

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 11 كِتَابِ الْجُمُعَةِ: 2 بَابِ فَضْلِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 233

حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَأَدَّاهُ عُمَرُ: إِنَّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ قَالَ: إِنِّي سَغَلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّائِدِينَ، فَلَمْ أَرُدْ عَلَى أَنْ تَوْصَأْتُ فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 11 كِتَابِ الْجُمُعَةِ: 2 بَابِ فَضْلِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 233

وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 233

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 161 بَابِ وَضُوءِ الصَّبِيَّانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغَسْلُ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 234

(1/204)

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَبَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا أَخْرَجَهُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

البخاري في: 11 كتاب الجمعة: 15 باب من أين تؤتى الجمعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 234

حديث عائشة، قالت: كَانَ النَّاسُ مَهَيَّةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اعْتَسَلْتُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كتاب الجمعة: 16 باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 234

الطيب والسواك يوم الجمعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 234

حديث أبي سعيد، قال: أَشْهَدُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا، إِنْ وَجَدَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 11 كتاب الجمعة: 3 باب الطيب للجمعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 234

حديث ابن عباس عن طاؤس عن ابن عباس، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 11 كتاب الجمعة: 6 باب الدهن للجمعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 235

(1/205)

حديث أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَقٌّ عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 11 كتاب الجمعة: 12 باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 235

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ كَبَشًا أَقْرَبَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 11 كتاب الجمعة: 4 باب فضل الجمعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 235

في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 236

حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 11 كِتَابِ
الْجُمُعَةِ: 36 بَابِ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 236

في الساعة التي في يوم الجمعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 236

(1/206)

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا
إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 11 كِتَابِ الْجُمُعَةِ: 37
بَابِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 236

هداية هذه الأمة ليوم الجمعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 236

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَخُنُّ
الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِنَا مِنْ
بَعْدِهِمْ؛ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَعَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعَدَ عَدِ لِلنَّصَارَى أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ: 54 بَابِ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 236

صلاة الجمعة حين تزول الشمس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 237

حَدِيثُ سَهْلٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي:
11 كِتَابِ الْجُمُعَةِ: 40 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي
الْأَرْضِ)
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 237

حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ
ثُمَّ تَنَصَّرَفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ تَسْتَضِلُّ فِيهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ
الْمَغَارِيِّ: 35 بَابِ غَزْوَةِ الْحَدِيثِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 237

ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 237

(1/207)

حديث ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ،
ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 11 كتاب الجمعة: 27 باب
الخطبة قائما
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 237

في قوله تعالى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 237

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا تَخُنُّ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَقَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلِمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا
وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 11 كتاب الجمعة: 38 باب إذا نفر الناس
عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 237

تخفيف الصلاة والخطبة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 238

حديث يَعْلى بن أمية رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْرَأُ عَلَى الْمَبْتَرِ (وَيَادُوا يَا مَالِكُ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 59 كتاب بدء الخلق: 7
باب إذا قال أحدكم أمين والملائكة في السماء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 238

التحية والإمام يخطب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 238

حديث جَابِرِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ
فَقَالَ: أَصَلَيْتَ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 11 كتاب
الجمعة: 33 باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

(1/208)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 238

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ
يَخْطُبُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 19 كتاب التهجد: 25 باب ما جاء في التطوع مثني مثني
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 238

ما يقرأ في يوم الجمعة

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 239

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، أَلَمْ تَنْزِيلُ، السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْجَعُ مِنْ هَذِهِ، فِي 11 كِتَابِ الْجُمُعَةِ: 10 بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 239

كتاب صلاة العيدين

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 239

حديث ابن عباس قال: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخَطِّبُ بَعْدَ

(1/209)

خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْتَفْهِمُ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ) الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَعَ مِنْهَا: أَتُنِّى عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ عَيْرَهَا: نَعَمْ قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ تَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكِنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي قَبْلَقَيْنِ الْفَتْحِ وَالْحَوَاتِيمِ فِي تَوْبِ بِلَالٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 13 كِتَابِ الْعِيدِينَ: 19 بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 239

حديث جابر بن عبد الله، قال: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، قَبْدًا بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ تَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 13 كِتَابِ الْعِيدِينَ: 19 مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 240

حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله قالوا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 13 كِتَابِ الْعِيدِينَ: 7 بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بغير أذان ولا إقامة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 240

(1/210)

حديث ابن عباس، أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 13 كِتَابِ الْعِيدِينَ: 7 بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بغير أذان ولا إقامة

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 240

حديث ابنِ عُمَرَ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،
يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 13 كِتَابِ الْعِيدَيْنِ: 8 بَابِ
الخطبة بعد العيد

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 240

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ
يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ
فَيَقْبَلُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ
وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَفْطَعَ بَعْثًا، قَطَعَهُ؛ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ، أَمَرَ بِهِ؛ ثُمَّ
يَنْصَرِفُ

(1/211)

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّ يَزِلُ النَّاسُ عَلَيَّ ذَلِكَ حَتَّى حَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ
الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بِنَاهُ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلَاتِ،
فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَدْتُ يَتُوبِهِ، فَجَبَدَنِي، فَارْتَفَعَ
فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: عَزَيْتُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ: يَا سَعِيدُ قَدْ دَهَبَ مَا تَعْلَمُ؛
فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ، وَاللَّهِ حَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا
بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْنَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 13 كِتَابِ الْعِيدَيْنِ: 6 بَابِ
الخروج إلى المصلى بغير منبر

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 241

ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات
للرجال

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 242

حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرَجَ الْخِيَصَ، يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَدَوَاتِ الْخُدُورِ،
فَيَسْهَدُنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْخِيَصُ عَنِ مُصَلَّاهُنَّ
قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَاتًا لَيْسَ لَهَا حِلْيَابٌ، قَالَ: لِئَلَيْسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ
حِلْيَابِهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ الصَّلَاةِ: 2 بَابِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 242

الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 242

(1/212)

حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُعْتَبَانِ
بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعِثَ قَالَتْ: وَلَيْسَتْا بِمُعْتَبَتَيْنِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَرَ امِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 13 كِتَابِ الْعِيدِينَ: 3 بَابِ سَنَةِ الْعِيدِينَ لِأَهْلِ الْإِسْلَام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 242

حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُعْتَبَانِ بِغَنَاءِ بُعَاثٍ، فَاصْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَيْتَهُنِي، وَقَالَ: مِرْمَارُهُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دَعُوهُمَا فَلَمَّا عَقَلَ عَمْرُؤُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْجِرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا قَالَ: تَسْتَهِينِ يَنْظُرِينَ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ، فَحَدَّثَنِي عَلَى حَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا نَبِيَّ أُرْفِدَةٌ حَتَّى إِذَا مَلِثْتُ قَالَ: حَسْبُكَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَادَّهَبِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 13 كِتَابِ الْعِيدِينَ: 2 بَابِ الْحِرَابِ وَالذَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 243

(1/213)

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا الْجَبَسَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عَمْرٌو فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: دَعُوهُمْ يَا عَمْرُؤُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ: 79 بَابِ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 243

كتاب صلاة الاستسقاء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 244

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 15 كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ: 4 بَابِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 244

رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 244

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 15 كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ: 22 بَابِ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدِهِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 244

الدعاء في الاستسقاء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 244

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيَّنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلِكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَقِعْ يَدَيْهِ، وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَوَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَصَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِئْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَجَادَرُ عَلَيَّ لِحَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَطَرْنَا يَوْمًا ذَلِكَ، وَمِنَ الْعَدِ، وَبَعْدَ الْعَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةَ الْآخَرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمُ الْبِنَاءُ، وَعَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَقِعْ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى تَاجِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَتَاهُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ تَاجِيَةٍ إِلَّا حَدَّتْ بِالْجُودِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 11 كتاب الجمعة: 35 باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 244

التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 245

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّي عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقِيلًا أُوْدِيَتْهُمْ) الآية أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 59 كتاب بدء الخلق: 5 باب ما جاء في قوله (وهو الذي أرسل الرياح بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 245

في ريح الصبا بالدبور
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 246

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتُ عَادًا بِالدَّبُورِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 15 كتاب الاستسقاء: 26 باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصرت بالصبا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 246

كتاب صلاة الكسوف
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 246

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

صلاة الكسوف

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 246

(1/216)

حديث عائشة، قالت: حَسَبَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَحَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَدْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرِنَى عَبْدُهُ أَوْ تَرِنَى أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا أخرج البخاري في: 16 كتاب الكسوف: 2 باب الصدقة في الكسوف رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 246

(1/217)

حديث عائشة، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: حَسَبَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَكَرَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَكَرَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ؛ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ؛ ثُمَّ قَامَ فَأَثَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَأَقْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ أخرج البخاري في: 16 كتاب الكسوف: 4 باب خطبة الإمام في الكسوف رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 247

(1/218)

حديث عائشة، قالت: حَسَبَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَحَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَدْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرِنَى عَبْدُهُ أَوْ تَرِنَى أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا أخرج البخاري في: 16 كتاب الكسوف: 2 باب الصدقة في الكسوف رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 246

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

جَعَلْتُ أَتَقَدِّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَجْطِمْ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ،
وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لَحْيٍ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِثَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 21
كتاب العمل في الصلاة: 11 باب إذا تفلتت الدابة في الصلاة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 248

ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 249

(1/219)

حَدِيثُ عَائِشَةَ، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا،
فَقَالَتْ لَهَا: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِسَالَتْ عَائِشَةُ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ عَدَاةٍ
مَزَكِبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ صَحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ
رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ
رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا
طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ
قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ
يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 16 كتاب الكسوف: 7 باب التعوذ
من عذاب القبر في الكسوف
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 249

ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة
والنار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 250

(1/220)

حَدِيثُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ
إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ: مَايَهُ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا
أَي تَعْمُ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَانِي الْعَشِيِّ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ
اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَنْ سَيِّءٍ
لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأَوْجِبَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ
فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ (قَالَ الرَّاوي: لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) مِنْ فِتْنَةِ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهِدَا الرَّجُلِ قَامًا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِرُ (لَا أَدْرِي
بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَتَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا
وَأَتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ (ثَلَاثًا)؛ فَيُقَالُ: تَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ؛ وَأَمَّا
الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 3 كِتَابِ الْعِلْمِ: 24 بَابٍ مِنْ
أَجَابِ الْفَتْيَا بِإِرْشَادِ الْبَيْدِ وَالرَّأْسِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 250

(1/221)

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا،
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ،
ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَحْسِقَانِ
لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ
تَبَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَعَكَعْتَ؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي
رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا، وَلَوْ أَصْبَيْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ
فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ: بِكُفْرِهِمْ قِيلَ: يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ قَالَ: يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ،
لَوْ أَحْسَنْتِ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ
خَيْرًا قَطُّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 16 كِتَابِ الْكُسُوفِ: 9 بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي
جَمَاعَةٍ

(1/222)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 251

ذكر النداء بصلاة الكسوف، الصلاة جامعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 253

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَكَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَكَرَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَى
عَنِ الشَّمْسِ قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سَجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 16 كِتَابِ الْكُسُوفِ: 8 بَابِ طَوْلِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 253

حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا
فَقُومُوا فَصَلُّوا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 16 كِتَابِ الْكُسُوفِ: 1 بَابِ الصَّلَاةِ فِي
كُسُوفِ الشَّمْسِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 253

حديث أَبِي مُوسَى قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَعًا، يَحْتَسِي أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ؛ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ
وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ
أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِعْقَارِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 16 كتاب الكسوف: 14
باب الذكر في الكسوف
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 253

(1/223)

حديث ابْنِ عُمرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ لَا يَحْسِبَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 16 كتاب الكسوف: 1 باب الصلاة في
كسوف الشمس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 254

حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ؛ فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ
إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا
يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
فِي: 16 كتاب صلاة الكسوف: 1 باب الصلاة في كسوف الشمس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 254

كتاب الجنائز
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 255

البكاء على الميت
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 255

(1/224)

حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أُرْسِلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، إِنَّ
ابْنَ لِي فُيْضَ فَاتِنًا، فَأُرْسِلَ يُفَرِّقُ الْبِسْلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ لِي مَا أَحَدٌ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ،
وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأُرْسِلَتِ إِلَيْهِ، تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِأَيَّتِنَاهَا؛
فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَرَبِيدُ بْنُ تَابِتٍ،
وَرَجَالٌ؛ فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَتَفَقَّعُ كَأَنَّهَا
سِنَّ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا
اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي:
32 كتاب الجنائز: 33 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

بعض بُكاء أهله عليه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 255

(1/225)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَيَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: قَدْ قَصَى قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا يَحْزِنُ الْقَلْبَ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِدَا وَأَسَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كِتَابِ الْجَنَائِزِ: 54 بَابِ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 255

في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 256

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لِمَ تَصَبَّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ؛ فَقَالَتْ: لِمَ أَعْرَفَكَ فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كِتَابِ الْجَنَائِزِ: 32 بَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 256

الميت يعذب ببكاء أهله عليه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 257

(1/226)

حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كِتَابِ الْجَنَائِزِ: 34 بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 257

حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ ضَهَبٌ يَقُولُ: وَالْحَاهُ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كِتَابِ الْجَنَائِزِ: 32 بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبُ الْمَيِّتَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

عليه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 257

(1/227)

حديث عبد الله بن عمر، وعمر، وعائشة عن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، قال: ثقيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس، وإني لجالس بينهما (أو قال جلست إلي أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي جني) فقال عبد الله بن عمر، لعمر بن عثمان: ألا تنهي عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت يُعذبُ بكاءِ أهله عليه فقال ابن عباس: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث، قال: صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرق، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؛ قال فتطرت فإذا صهيب، فأخبرته، فقال: ادع لي، فرجعت إلى صهيب، فقلت: ارتجل فألحق أمير المؤمنين فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وأخاه واصحابه؛ فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الميت يُعذبُ ببعض بكاءِ أهله عليه قال ابن عباس: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يُعذبُ المؤمن بكاءِ أهله عليه؛ ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله لا يزيد الكافر عذابًا بكاءِ أهله عليه وقالت:

(1/228)

حسبكم القرآن ولا تزر وزره وورر أخرى قال ابن عباس، عند ذلك: والله هو أضحك وأبكى
قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر شيئًا أخرجه البخاري في: 23 كتاب الجنائز: 33 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 257

حديث عائشة وابن عمر عن عروة قال: ذكر عند عائشة أن ابن عمر رقع إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أن الميت يُعذبُ في قبره بكاءِ أهله فقالت: وهل ابن عمر رحمه الله إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه يُعذبُ بحطيتيه ودنياه، وإن أهله ليكون عليه الآن قالت: وذلك مثل قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب وفيه قتل بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: إنهم ليسمعون ما أقول إنما قال: إنهم الآن يعلمون أن ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت (إنك لا تسمع الموتى) و (وما أنت بمسمع من في القبور) يقول حين تبتؤوا مقاعدهم من النار أخرجه البخاري في: 64 كتاب المغازي: 8 باب قتل أبي جهل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 259

حديث عائشة رَوَّج النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 33 باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 260

حديث الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 34 باب ما يكره من النياحة على الميت رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 260

التشديد في النياحة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 260

حديث عائشة، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ خَارِثَةَ وَجَعْفَرِ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، سَقَى الْبَابُ؛ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطْعَمَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُنَّ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْتِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَفْعَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 41 باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 260

حديث أم عطية، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ التَّبَعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ، فَمَا وَقَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ؛ أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 46 باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 261

حديث أم عطية، قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا (أَنْ لَا يُشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) وَتَهَانًا عَنِ النَّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فُلَانَةٌ أَرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَأَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 60 سورة الممتحنة: 3 باب إذا جاءك المؤمنات يباعدنك

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 261

نهى النساء عن اتباع الجنائز

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 262

حديث أم عطية، قالت: نُهيتا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم عَلَيْنَا أخرجه البخاري
في: 23 كتاب الجنائز: 30 باب اتباع النساء الجنائز
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 262

في غسل الميت

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 262

(1/231)

حديث أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته فقال: اغسلتها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك،
بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كأفوراً أو شبتاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنبي
فلما أدناه، فأعطانا حقه فقال: أشعرتها إياه تعني إزاره أخرجه البخاري في:
23 كتاب الجنائز: 8 باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 262

حديث أم عطية الأنصارية، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحنن تغسل ابنته، فقال: اغسلتها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر،
واجعلن في الآخرة كأفوراً، فإذا فرغتن فاذنبي فلما فرغنا أدناه قال لي أيتها
حفوه فقال: أشعرتها إياه
فقال أيوب (أحد الرواة): وحدتني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث
حفصة اغسلتها وتر كان فيه ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وكان فيه أنه قال: ابدان
بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه، أن أم عطية قالت: ومسطنها ثلاثة
فرون أخرجه البخاري في: 23 كتاب الجنائز: باب ما يستحب أن يغسل وترا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 262

(1/232)

حديث أم عطية، قالت: لما غسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم، قال لنا،
وتحنن تغسلها: ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها أخرجه البخاري في: 33
كتاب الجنائز: 11 باب مواضع الوضوء من الميت
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 263

في كفن الميت

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 263

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث حَبَّاتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِمَّا مَنَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بَنِي عُمَيْرٍ؛ وَمِمَّا مَنَ أُتْبِعْتُ لَهُ تَمْرُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ تَجِدْ مَا تُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ جَرَجَتْ رِجْلُهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَهُ حَرَخَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ تَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 28 باب إذا لم نجد كفنًا إلا ما يوري رأسه أو قدميه عطى رأسه رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 263

حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضَ سَخُولِيَّةٍ مِنْ كَرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 19 باب الثياب البيض للكفن رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 264

في تسجية الميت

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 264

(1/233)

حديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوقِي سَجِيَّ بَبْرِدٍ جَبْرَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 77 كتاب اللباس: 18 باب البرود والحبرة والشملة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 264

الإسراع بالجنائز

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 264

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَسْرَعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَحَبِّرْ تَقَدُّمُوتَهَا، وَإِنْ يَكُ سَيِّئَةً فَكَبِّرْ تَضَعُوتَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 52 باب السرعة بالجنائز رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 264

فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 265

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 59 باب من انتظر حتى تدفن رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 265

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَتْ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ حَتَاةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْتَرَّ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقْتُ، يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 13 كِتَابِ الْجَنَائِزِ: 58
باب فضل اتباع الجنائز

(1/234)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 265

فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 266

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرُّوا بِحَتَاةٍ فَأَثَرُوا عَلَيْهَا حَبْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَتْ لَكُمْ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثَرُوا عَلَيْهَا شَبْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا وَجَبَتْ قَالَ: هَذَا أَثَرُكُمْ عَلَيْهِ حَبْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثَرُكُمْ عَلَيْهِ شَبْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 23 كِتَابِ الْجَنَائِزِ: 86 باب ثناء الناس على الميت

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 266

ما جاء في مستريح ومستراح منه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 266

حديث أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِحَتَاةٍ فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ تَصَبِّ الدُّنْيَا وَأَدَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 81 كِتَابِ الرَّقَاقِ: 42 باب سكرات الموت
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 266

في التكبير على الجنائز

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 267

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، حَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا

(1/235)

أخرجه البخاري في: 23 كتاب الجنائز: 4 باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 267

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: اسْتَعْفِرُوا لِأَخِيكُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كِتَابِ الْجَنَائِزِ: 61 بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَصَلِيِّ وَالْمَسْجِدِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 267

حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَثَّرَ أَرْبَعًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كِتَابِ الْجَنَائِزِ: 65 بَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 267

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ تُؤَفِّي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيَّ قَالَ: فَصَفَعْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، وَتَحَنُّنٌ صُفُوفٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كِتَابِ الْجَنَائِزِ: 55 بَابِ الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَائِزِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 267

الصلاة على القبر

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 267

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَحْبَبْتَنِي مِنْ مَرٍّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ قَبْرَ مَنْبُؤٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفَعُوا عَلَيَّ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو: مَنْ حَدَّثَكَ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 161 بَابِ وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغَسْلُ وَالطَّهْوَرُ وَحُضُورُهُمُ الْجَمَاعَةَ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 267

(1/236)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَصَتَّهُ؛ قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ قَالَ: فَذَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كِتَابِ الْجَنَائِزِ: 67 بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا

يدفن

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 268

القيام للجنائز

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 268

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّقَكُمْ أخرج البخاري في: 23 كتاب الجنائز: 47 باب القيام للجنزة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 268

حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّقَهَا أَوْ تَخَلِّفَهُ أَوْ تَوْضِعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّقَهُ أخرج البخاري في: 23 كتاب الجنائز: 48 باب متى يقعد إذا قام للجنزة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 269

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ أخرج البخاري في: 23 كتاب الجنائز: 49 باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام

(1/237)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 269

حديث جابر بن عبد الله، قال: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُمَّنَا بِهِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا أخرج البخاري في: 23 كتاب الجنائز: 50 باب من قام لجنازة يهودي رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 269

حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا أخرج البخاري في: 23 كتاب الجنائز: 50 باب من قام لجنازة يهودي رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 269

أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 270

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: صَلَّىتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِقَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا، وَسَطَّهَا أخرج البخاري في: 23 كتاب الجنائز: 63 باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاستها رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 270

كتاب الزكاة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 270

كتاب الزكاة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 270

حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ
فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا
دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كِتَابِ الزَّكَاةِ: 4 بَابِ مَا آدَى
زَكَاتِهِ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 270

لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 270

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ
عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعُلامِهِ صَدَقَةٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كِتَابِ الزَّكَاةِ:
45 بَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 270

في تقديم الزكاة ومنعها

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 271

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَتَى ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْتَاهُ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كِتَابِ الزَّكَاةِ: 49
بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الرِّقَابِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 271

زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 271

حديث ابْنِ عُثْمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كِتَابِ الزَّكَاةِ: 71 بَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

من المسلمين

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 271

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِكََاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ جِنَاطَةٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كتاب الزكاة: 74 باب صدقة الفطر صاعًا من تمر

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 272

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ رِكََاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كتاب الزكاة: 73 باب صدقة الفطر صاعًا من طعام

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 272

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدُلُ مُدَّيْنِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كتاب الزكاة: 75 باب صاع من زبيب

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 272

إثم مانع الزكاة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 272

(2/2)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِنَّةٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاطِلًا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَانِهَا وَأَثَارَهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ؛ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَحُرًّا وَرِثَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَرْزٌ عَلَى ذَلِكَ

وَيُسَبَّلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ (مَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ دَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ دَرَّةً شَرًّا يَرَهُ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد والسير: 48 باب الخيل لثلاثة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 272

تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 273

(2/3)

حديث أبي ذرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: مَا شَأْنِي أُبْرَى فِي سَيِّءٍ مَا شَأْنِي فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّيَانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 83 كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ: 8 بَابِ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 273

حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ عَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا آتَيْتُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَلٍ تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِفُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 24 كِتَابِ الزَّكَاةِ: 43 بَابِ زَكَاةِ الْبَقْرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 274

الترغيب في الصدقة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 274

(2/4)

حديث أبي ذرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلْنَا أُخْدٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُجِدَّ لِي دَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلُهُ أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْضِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَأَرَانَا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا، ثُمَّ قَالَ لِي: مَكَاتِكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ فَاَنْطَلِقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَبَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَحَشِيبْتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْهَبَ، ثُمَّ دَكَّرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْرَحْ، فَمَكَّنْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتًا حَشِيبْتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لَكَ، ثُمَّ دَكَّرْتُ قَوْلَكَ، فَقُمْتُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، آتَانِي فَأَخْبِرُنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ رَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ: وَإِنْ رَنَى وَإِنْ سَرَقَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 79 كِتَابِ الاسْتِئْذَانِ: 3 بَابِ مَنْ أَجَابَ بَلِيكَ وَسَعْدِيكَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 274

(2/5)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: حَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ؛ قَالَ فَطَلْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَى، فَقَالَ: مَنْ هَذَا قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ قَالَ: فَصَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ حَيْرًا فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ حَيْرًا قَالَ: فَصَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً؛ فَقَالَ لِي: اجْلِسْ هَهُنَا قَالَ: فَأَجَلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلِهِ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ قَالَ: فَأَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عِنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَزَى قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ: ذَاكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَزَى قَالَ: نَعَمْ قَالَ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَزَى قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْحَمْرَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 81 كتاب الرقاق: 13 باب المكثرون هم المقلون رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 276

(2/6)

في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 277

حديث أبي ذر عن الأختف بن قيس، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَا مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَشِينُ الشَّعْرِ وَالتِّيَابِ وَالهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: يَشْرِكُ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي تَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ نَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْضِ كَنَفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَعْضِ كَنَفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ نَدْيِهِ يَتَرَلَزُلُ ثُمَّ وَلِي فَجَلَسَ إِلَيَّ سَارِيَةً وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ؛ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرَهُوا الَّذِي قُلْتُ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي قَالَ: قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أَحَدًا قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى لَيْلًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْسُلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينِ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كتاب الزكاة: 4 باب ما أدى زكاته فليس بكنز رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 277

الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 278

(2/7)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَلِيلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَيْفَقُ أَيْفَقُ عَلَيْكَ وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا تَغِيضُهَا تَفَقُّهُ، سَخَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَيْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبْدِهِ الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 11 سورة هود: 2 باب قوله وكان عرشه على الماء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 278

الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 279

حديث جَابِرٍ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دَبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أُرْسِلَ بِثَمَانِيَةِ دِينَارٍ إِلَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 93 كتاب الأحكام: 32 باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 279

فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 279

(2/8)

حديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءٍ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ؛ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَنْ تَتَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (لَنْ تَتَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ؛ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَصَعَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كتاب الزكاة على الأقارب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 279

حديث مَيْمُونَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَوَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا: وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَمْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 51 كتاب الهبة: 16 باب بمن يبدأ بالهدية
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 280

(2/9)

حديث رَبَّتْ امْرَأَةً عَبْدَ اللَّهِ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ خُلْيُكُنَّ وَكَأَنَّ رَبَّتُ تُنْفِقُ عَلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَأُتِمَّ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ، سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْجُزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنْ طَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتَهَا مِنْ حَاجَتِي؛ فَمَرَّ عَلَيْنَا بِإِلَّ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْجُزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيَّ رَوْحِي وَأُتِمَّ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا: لَا تُجِزِ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ هُمَا قَالَ: رَبَّتُ قَالَ: أَيُّ الرَّيَابِ قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: تَعَمُّ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كتاب الزكاة: 48 باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 281

حديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَيْتِي أَبِي بِسَلَمَةَ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكِيهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَيْتِي قَالَ: تَعَمُّ لَكَ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 69 كتاب النفقات: 14 باب وعلى الوارث مثل ذلك: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 282

(2/10)

حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 69 كتاب النفقات: 1 باب في فضل النفقة على الأهل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 282

حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ: أَقْصِلُ أُمِّي قَالَ: تَعَمُّ صِلِي أُمَّكِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 51 كتاب الأذان: 29 باب الهدية للمشركين رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 282

وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 282

حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّي أَقْبَلْتُ نَفْسَهَا، وَأَطْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: تَعَمُّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 95 باب موت الفجأة البغته رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 282

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 283

(2/11)

حديث أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ
صَدَقَهُ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ: فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ:
فَيَأْمُرُ بِالْحَيْرِ أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ
فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 78 كِتَابِ الْأَدَبِ: 33 بَابِ كُلِّ مَعْرُوفٍ
صَدَقَةٌ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 283

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ
صَدَقَهُ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَهُ،
وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَدَى
عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ: 128 بَابِ مَنْ أَخَذَ
بِالرَّكَابِ وَنَحْوِهِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 283

في المنفق والممسك

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 284

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا مِنْ
يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانَ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْقًا؛
وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 24 كِتَابِ الزَّكَاةِ:
27 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى)

(2/12)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 284

الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 284

حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا
فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ رَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ
لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي:
24 كِتَابِ الزَّكَاةِ: 9 بَابِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 284

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَهَا تَيْنٌ عَلَى النَّاسِ رَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كتاب الزكاة: 9 باب الصدقة قبل الرد رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 284

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْزِضَهُ قَيْقُولَ الَّذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كتاب الزكاة: 9 باب الصدقة قبل الرد رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 285

قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 285

(2/13)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرْبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرْبِّي أَحَدُكُمْ قَلْوَةً، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 97 كتاب التوحيد: 23 باب قول الله تعالى (تعرج الملائكة والروح إليه) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 285

الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 286

حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كتاب الزكاة: 10 اتقوا النار ولو بشق تمره رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 286

حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتَّقُوا النَّارَ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ؛ ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثَلَاثًا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 81 كتاب الرقاق: 49 باب من نوقش الحساب عذب

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 286

الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 286

حديث أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا تَتَحَامَلُ؛ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ يَأْكُتِرُ مِنْهُ؛ فَقَالَ الْمُتَأَفِّقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنِ صِدْقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا خُرٌّ إِلَّا رِثَاءً فَتَرَلْتُ (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) الْآيَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 65 كِتَابِ التفسير: 9 سورة التوبة: 11 باب قوله (الذين يلمزون المطوعين)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 287

فضل المنيحة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 287

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنَحَةً، وَالشَّاهُ الصَّفِيُّ، تَعْدُو يَأْتَاءٍ وَتَرُوحُ يَأْتَاءٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 51 كِتَابِ الْهَبَةِ: 35 باب فضل المنيحة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 287

مثل المنفق والبخيل

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 287

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اصْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى نُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا؛ فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغِيثِي أَتَامِلُهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ؛ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ يَا صَبِيحِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 77 كِتَابِ اللباس: 9 باب جيب القميص من عند الصدر وغيره
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 287

ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 288

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي رَائِيَةً؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى رَائِيَةٍ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى رَائِيَةٍ؛ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي عَنِي؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصَدِّقُ عَلَى عَنِي؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى رَائِيَةٍ، وَعَلَى عَنِي قَاتِي، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الرَّائِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَا الْعَنِي فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كِتَابِ الزَّكَاةِ: 14
باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 288

أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه
الصريح أو العرفي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 289

حديث أبي موسى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ، وَرَبِّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفِّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كِتَابِ الزَّكَاةِ: 25 باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

(2/17)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 289

حديث عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا عَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِرَوْجِهَا أَجْرُهَا بِمَا كَسَبَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كِتَابِ الزَّكَاةِ: 17 باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 289

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كِتَابِ النِّكَاحِ: 84 باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 290

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ رَوْجِهَا عَنْ عَيْرِ أَمْرِهَا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 69 كِتَابِ النِّفَقَاتِ: 5 باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها نفقة الولد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 290

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

من جمع الصدقة وأعمال البر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 290

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ

(2/18)

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا أَيُّهَا أُمَّتِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ صُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ: نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 4 باب الريان للصائمين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 290

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ، أَيُّ فُلٍّ هَلُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد والسير: 37 باب فضل النفقة في سبيل الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 291

الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 291

حديث أَسْمَاءَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوَعِي فَيُوَعِي اللَّهُ عَلَيْكِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 51 كتاب الهبة: 15 باب هبة المرأة لغير زوجها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 291

الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 292

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَهُ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ سَاءَةً أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 51 كتاب الهبة: 1 باب الهبة وفضلها والتحريض عليها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 292

(2/19)

فضل إخفاء الصدقة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 292

حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: سَبَعَةُ يُظَلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَخَابَا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَحَقَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاصَتْ عَيْنَاهُ أُخْرَجَ الْبَخَارِي فِي: 10 كتاب الزكاة: 36 باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 292

بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 292

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ سَحِيحٌ تَحْسَبُ الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغَنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ أُخْرَجَ الْبَخَارِي فِي: 24 كتاب الزكاة: 11 باب أي الصدقة أفضل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 292

بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن

السفلى هي الآخذة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 293

(2/20)

حديث ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْئَلَةَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، قَالَ يَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ أُخْرَجَ الْبَخَارِي فِي: 24 كتاب الزكاة: 18 لا صدقة إلا عن ظهر غني

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 293

حديث جكيم بن جزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِ اللَّهُ أُخْرَجَ الْبَخَارِي فِي: 24 كتاب الزكاة: 18 باب لا صدقة إلا عن ظهر غني

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 293

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث حَكِيمِ بْنِ جَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي؛ ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ خُلُوهُ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسُ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

(2/21)

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْأَى أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَزْرَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تُؤَقِّيَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كتاب الزكاة: 50 باب الاستعفاف عن المسئلة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 294

النهي عن المسئلة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 295

حديث مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَرَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 3 كتاب العلم: 13 باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 295

المسكين الذي لا يجد غني ولا يفطن له فيتصدق عليه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 295

(2/22)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ لَا يَجِدُ غَنَى يَغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كتاب الزكاة: 35 باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافًا) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 295

كراهة المسألة للناس

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 295

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عبد الله بن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحمٍ أخرج البخاري في: 34 كتاب الزكاة: 52 باب من سأل الناس تكثراً رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 295

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خيرٌ من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه أخرج البخاري في: 34 كتاب البيوع: 15 باب كسب الرجل وعمله بيده رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 296

إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 296

(2/23)

حديث عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذ، إذا جاءك من هذا المال شيءٌ وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذ، وما لا، فلا تُبغض نفسك أخرج البخاري في: 24 كتاب الزكاة: 51 باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 296

كراهة الحرص على الدنيا رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 296

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال قلبُ الكبير سائباً في اثنتين: في حب الدنيا وطول الأمل أخرج البخاري في: 81 كتاب الرقاق: 5 باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 296

حديث أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان: حب المال وطول العمر أخرج البخاري في: 81 كتاب الرقاق: 5 باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 297

لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 297

حديث أوس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ قاه إلا التراب، ويؤوب الله على من تاب أخرج البخاري في: 81 كتاب الرقاق: 10 باب ما يتقي من

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

فتنة المال

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 297

(2/24)

حديث ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ
لِابْنِ آدَمَ مِلَّةً وَإِدْمَالًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ،
وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 81 كتاب الرقاق: 10 باب ما
يتقى من فتنة المال

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 297

ليس الغنى عن كثرة العرض

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 297

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ
الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 81 كتاب الرقاق: 15
باب الغنى غنى النفس

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 297

تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 298

(2/25)

حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَكْثَرَ مَا
أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ قَالَ:
زَهْرَةُ الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ فَصَمَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، حَتَّى طَنَّنَّا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسُحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: ابْنَ السَّائِلِ
قَالَ: أَنَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمَدْتَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا يَأْتِي الْخَيْرَ إِلَّا
بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالِ حَاضِرُهُ خُلُوهُ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَتَيْتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ،
إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَةَ، أَكَلْتُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ
وَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ؛ وَإِنَّ هَذَا الْمَالِ خُلُوهُ، مَنْ أَحَدَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ
فِي حَقِّهِ فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ؛ وَمَنْ أَحَدَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 81 كتاب الرقاق: 7 باب ما يحذر من زهرة الدنيا

والتنافس فيها

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 298

(2/26)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمُبِيرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْثِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ رَهْرَهَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْتَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ، فَقَالَ: ابْنِ السَّائِلِ وَكَأَنَّهُ حَمِيدُهُ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يُبَيِّتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَصْرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا أَمَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَفْبَلْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّيْتُ وَبَالَتُ وَرَبَعْتُ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حَصْرُهُ جُلُوهٌ، فَيَنْعَمُ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَالْيَتِيمِ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِعَبْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 24 كتاب الزكاة: 47 باب الصدقة على اليتامى

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 299

فضل التعفف والصبر

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 300

(2/27)

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ تَائِسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى تَفَدَّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ يُعْفُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 24 كتاب الزكاة: 50 باب الاستغفار عن المسئلة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 300

في الكفاف والقناعة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 300

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوًّا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 81 كتاب الرقاق: 17 باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 300

إعطاء من سأل بفحش وغلظة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 301

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ تَجْرَانِيٌّ عَلِيظٌ الْحَاشِيَّةُ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى تَطَرَّتْ إِلَيَّ صَفْحَةٌ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أَتَرَتْ بِهِ حَاشِيَتَهُ الرَّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ؛ فَالْتَقَتِ إِلَيْهِ،

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

فَصَحِّحْ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 57 كِتَابِ فِرَاضِ الْخَمْسِ: 19
بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمَوْلَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنْ
الْخَمْسِ وَنَحْوِهِ

(2/28)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 301

حَدِيثُ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَحْرَمَةٌ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلِقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: حَبَاتًا هَذَا لَكَ قَالَ: فَتَطَّرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَحْرَمَةٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 51 كِتَابِ الْهَبَةِ: 19 بَابِ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعَبْدَ وَالْمَتَاعَ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 301

إِعْطَاءٍ مِنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 302

(2/29)

حَدِيثُ بَيْعِدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ، فَفُئِمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنِّي فَلَانَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا؛ ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنِّي فَلَانَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنِّي فَلَانَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا قَالَ: إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، حَسْبِي أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 24 كِتَابِ الزَّكَاةِ: 53 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 302

إِعْطَاءِ الْمَوْلَةَ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصْبِرُ مِنْ قُوَى إِيْمَانِهِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 302

(2/30)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ تَاسَاً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَقَاءَ قَطِيفَ يُعْطِي رَجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمَائَةِ مِنَ الْإِيلِ؛ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسُ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَا دَوُو أَرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَسُ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْتَأْنِهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَبْرُكُ الْأَنْصَارُ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لِأَعْطِي رَجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرُضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا لِي مَا تَقْبَلُونَ بِهِ، حَبْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةَ سَيِّدِيَّةٍ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَوْضِ قَالَ أَنَسُ: فَلَمْ تُصَيِّرْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 57 كتاب فرض الخمس: 19 باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

(2/31)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 303

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 61 كتاب المناقب: 14 باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 304

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِ قُرَيْشٍ، وَعَنَا ئِمْنَا تَرُدُّ عَلَيْنَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا الْأَنْصَارَ قَالَ، فَقَالَ: مَا الَّذِي بَلَّغَنِي عَنْكُمْ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَّغَكَ قَالَ: أَوْ لَا تَرُضُونَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْعَنَائِمِ إِلَى يَبُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَبُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 63 كتاب مناقب الأنصار: 1 باب مناقب الأنصار رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 304

(2/32)

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُتَيْنِ التَّقَى هَوَازِنُ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةُ آلَافٍ وَالطَّلْقَاءُ فَادَّبَرُوا قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ لَبَّيْكَ، نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَأَنْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطَّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوا: قَدَعَاهُمْ قَادَحَلَّهُمْ فِي قُبَّةِ، فَقَالَ: أَمَا تَرَضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 56 باب غزوة الطائف رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 305

(2/33)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدِ بْنِ غَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَقَاعَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُتَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمَوْلَعَةِ قَلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا؛ فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا، إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَحَطَبَهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَحْدِكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَعْتَاكُمُ اللَّهُ بِي كَلِمًا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ؛ قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، كَلِمًا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: حُنْتًا كَذًا وَكَذًا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رِحَالِكُمْ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَاوِيَةَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَابُ النَّاسِ دِتَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً قَاصِرُوا حَتَّى تَلْقُونِي عَلَى الْحَوْضِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 56 باب غزوة الطائف رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 306

(2/34)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُتَيْنٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُبَيْتَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ قَاتَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ؛ قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهٌ اللَّهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ رَجِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 57 كتاب فرض الخمس: 19 باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي المؤلفَةَ قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 307

ذكر الخوارج وصفاتهم

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 308

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

عَنْمَةَ بِالْجَعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اَعْدِلْ فَقَالَ لَهُ: سَقَيْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 57 كِتَابِ فِرَاقِ الْخَمْسِ: 15 بَابِ وَمِنِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ
لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 308

(2/35)

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُهَيْبَةَ فَفَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ، الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ
الْحَنْظَلِيُّ بْنُ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْبَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدَ الطَّائِبِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَيْنِي
بَيْنَهُمَا، وَعَلَقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَيْنِي كِلَابًا؛ فَعَصَيْتُ فَرِيشًا وَالْأَنْصَارُ
قَالُوا: يُعْطِي صَنَابِدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَبَدْعُنَا قَالَ: إِنَّمَا إِنَّا لَقَهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرٌ
الْعَيْتِيُّ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، تَأْتِيءُ الْجَبِينَ، كَتَّ اللَّحْيَةَ، مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: أَتَى اللَّهُ
يَا مُحَمَّدٌ فَقَالَ: مَنْ يُطْعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ أَبَا مُنْبِي اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا
تَأْمُنُونِي فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ فَلَمَّا وُلِيَ، قَالَ: إِنْ
مِنْ ضَنْصِنِيِّ هَذَا أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا قَوْمٌ يَفْرَءُونَ الْفَرَّانَ لَا يُجَاوِزُ حَتَا جَرَهُمْ،
يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَبَدْعُونَ أَهْلَ
الْأَوْثَانِ، لَيْنٌ أَتَا أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتَلْتُهُمْ قَتْلَ عَادٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 6 كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ:
6 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِلَى عَادِ أَخَاهُمْ هودًا)
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 308

(2/36)

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ الْيَمَنِ بِدُهَيْبَةَ فِي أَيْدِي مَقْرُوظٍ؛ لَمْ
تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا، قَالَ: فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ تَقَرُّ: بَيْنَ عُيَيْبَةَ بْنَ بَدْرِ، وَأَقْرَعُ بْنُ
حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّايِعِ إِمَّا عَلَقَمَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطَّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي حَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاً
وَهَسَاءً قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرٌ الْعَيْتِيُّ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، تَأَشِرُ الْجَبْهَةَ، كَتَّ
اللَّحْيَةَ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُسَمَّرُ الْإِرَارِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَى اللَّهُ أَتَى اللَّهُ قَالَ: وَبَلَّكَ
أَوْلَسْتُ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ قَالَ: ثُمَّ وُلِيَ الرَّجُلُ

(2/37)

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ: لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ
يُصَلِّي فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَمْ أَوْمَرُ أَنْ أَنْفَبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ
بَطُونَهُمْ قَالَ: ثُمَّ تَطَرَّ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُقَفٌّ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْصِنِيِّ هَذَا قَوْمٌ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَأَطْنَبَهُ قَالَ: لَيْنٌ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَفْتَلْتُهُمْ قَوْلُ تَمُودَ أَخْرَجَهُ البخاري في: 64 كتاب المغازي: 61 باب بعث علي ابن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 309

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي التَّصَلِّ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ أَخْرَجَهُ البخاري في: 66 كتاب فضائل القرآن: 36 باب من رايأ بقراءة أو تأكل به أو فخر به رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 311

(2/38)

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقْسِمُ قَسَمًا، أَتَاهُ دُو الْخَوْبِصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اإَعْدِلْ فَقَالَ: وَبِكَ وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خَبِثَ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَنْدَنْ لِي فِيهِ، فَأَصْرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ: دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى تَصَلِيهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ؛ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَابِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ؛ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى تَضْيِئِهِ، وَهُوَ قِدْحُهُ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ؛ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قَدْدِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ؛ قَدْ سَبَقَ الْقَرْتِ وَالِدَّامُ؛ آيْتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَصْدِيهِ مِثْلُ تَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرَدُرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتَمِسَ قَاتِيَّ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى تَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تَعْتَهُ أَخْرَجَهُ البخاري في: 61 كتاب المناقب: 25 باب علامات النبوة في الإسلام

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 311

التحريض على قتل الخوارج

(2/39)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 313

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتَكُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَأْخُذُوا مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذَبَ عَلَيَّ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَّتْ أَسْنَانُهُمْ، سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ حَيْرِ قَوْلِ التَّيْبَةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَتَا جَرَهُمْ، فَأَيُّنَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كتاب المناقب: 25 باب علامات النبوة في الإسلام

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 313

الخوارج شر الخلق والخليقة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 313

حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ: يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 88 كتاب استنابة المرتدين: 7 باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 313

تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم
وبنو المطلب دون غيرهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 314

(2/40)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالْتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ؛ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ؛ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كتاب الزكاة: 57 باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 314

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَيَّ فَرَأَيْتُهَا فَارْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَحْسَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 45 كتاب اللقطة: 45 باب إذا وجد تمر في الطريق رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 315

حديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

مَسْفُوطَةٌ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْبُيُوعِ: 4 بَابِ مَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الشَّبَهِاتِ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 315

إِبَاحَةُ الْهِدِيَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ، وَإِنْ كَانَ الْمَهْدِيُّ مَلِكًا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ وَبَيَانَ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبِضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصَفَ الصَّدَقَةَ وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ مُحْرَمَةً عَلَيْهِ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 315

(2/41)

حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرَبْرَةَ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كِتَابِ الزَّكَاةِ: 62 بَابِ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 315

حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَائِشَةَ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ: لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كِتَابِ الزَّكَاةِ: 62 بَابِ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 315

قَبُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِدِيَةِ وَرَدَهُ الصَّدَقَةَ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 316

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، صَرَبَ بِيَدِهِ/ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 51 كِتَابِ الْهَبَةِ: 7 بَابِ قَبُولِ الْهِدِيَةِ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 316

الدَّعَاءُ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 316

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كِتَابِ الزَّكَاةِ: 64 بَابِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدَعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

(2/42)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 316

كتاب الصيام

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 316

فضل شهر رمضان

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 316

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 5 باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 316

وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 317

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 11 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 317

حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ، مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 68 كتاب الطلاق: 25 باب اللعان وقول الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 317

(2/43)

حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمَّيَّةٌ، لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 13 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 317

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ عُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 11 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 318

لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 318

حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 14 باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 318

الشهر يكون تسعا وعشرين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 318

(2/44)

حديث أمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِي شَهْرًا؛ فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ؛ فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ خَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 67 كتاب النكاح: 92 باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 318

بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 319

حديث أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرًا عِيدٍ، رَمَضَانُ وَدُوَّ الْحَجَّةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 12 باب شهرا عيد لا ينقصان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 319

بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 319

حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا تَرَلْتُ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) عَمِدْتُ إِلَى عِقَالِ اسْوَدٍ، وَإِلَى عِقَالِ أَبِيضٍ، فَجَعَلْتُهَا تَحْتِ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 16 باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 319

حديث سهل بن سعد، قال: أنزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم ينزل من الفجر فكان رجال، إذا أرادوا الصوم، ربط أحداهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يرل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد من الفجر فعلموا أنه إنما يعنيل الليل والنهار أخرجه البخاري في: 30 كتاب الصوم: 16 باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 319

حديث ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يتادي ابن أم مكتوم أخرجه البخاري في: 10 كتاب الأذان: 11 باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 320

حديث عائشة، أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر أخرجه البخاري في: 30 كتاب الصوم: 17 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 320

حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يمتنع أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو يتادي بليل ليرجع قائمكم وليتبيته تائمكم، وليس له أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأها إلى أسفل حتى يقول هكذا أخرجه البخاري في: 10 كتاب الأذان: 13 باب الأذان قبل الفجر رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 321

فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيرته وتعجيله الفطر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 321

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: تسحروا فإن في السحور بركة أخرجه البخاري في: 30 كتاب الصوم: 10 باب بركة السحور من غير إيجاب رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 321

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ عَنِ أَسَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ تَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 9 كتاب مواقيت الصلاة: 27 باب وقت الفجر

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 321

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَخْتِيرُ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 45 باب تعجيل الإفطار

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 321

بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 322

(2/47)

حديث عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 43 باب متى يحل فطر الصائم

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 322

حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: أَنْزِلْ فَاجِدْ لِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَنْزِلْ فَاجِدْ لِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَنْزِلْ فَاجِدْ لِي فَتَرَلْ فَجَدَّحَ لَهُ، فَشَرِبَ؛ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَهُنَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 33 باب الصوم في السفر والإفطار

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 322

النهى عن الوصال في الصوم

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 322

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَصِّلُ، قَالَ: إِنَّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنَّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 48 باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 322

(2/48)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَأَبْكُمْ مِثْلِي إِيَّيْ أَبِي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 49 باب التنكيل لمن أكثر الوصال رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 323

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: إِيَّيْ أَبِي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَالْكُلْفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 49 باب التنكيل لمن أكثر الوصال رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 323

حديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنَسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ؛ إِيَّيْ لَسْتُ مِنْكُمْ، إِيَّيْ أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 94 كتاب التمني: 9 باب ما يجوز من اللؤلؤ رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 323

(2/49)

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ، رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: إِيَّيْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِيَّيْ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 48 باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 324

بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 324

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ؛ ثُمَّ صَحَّكَتْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 24 باب القبلة للصائم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 324

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزِيهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 23 باب المباشرة للصائم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 324

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 324

حديث عائشة وأم سلمة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، أن
أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يذركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم

(2/50)

فَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُنْقَرَّ عَنْ بَهِأِ أَبِي هُرَيْرَةَ،
وَمَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَدَّرَ لَبَا
أَنْ تَجْتَمِعَ بِيَذِي الْخَلِيفَةِ، وَكَانَتْ لَأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي
هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أُقْسِمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أذْكَرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ
عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ أَخْرَجَهُ
البخاري في: 30 كتاب الصوم: 22 باب الصائم يصبح جنباً
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 324

تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى
فيه، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 325

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم، فقال: إن الأخر وقع على امرأتي في رمضان، فقال: أتجد ما تحزر رقبته
قال: لا، قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا قال: أفتجد ما
تطعم به سبئ مسكيناً قال: لا قال: فأتني النبي صلى الله عليه وسلم يعرق
فيه تمر، وهو الرزبل، قال: أطعم هذا عنك قال: على أخوج منّا ما بين لأبئها
أهل بيت أخوج منّا قال: فأطعمه أهلك أخرجه البخاري في: 30 كتاب الصوم:
31 باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محايج
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 326

(2/51)

حديث عائشة، قالت: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد،
فقال: احترقت قال: مم ذلك قال: وقعت بامرأتي في رمضان قال له: تصدق
قال: ما عندي شيء
فجلس وأتاه إنسان يسوق حمرا، ومعه طعام (قال عبد الرحمن، أخذ رواة
الحديث: ما أدري ما هو) إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: أين المحترق
فقال: ها أنا ذا، قال: خذ هذا فتصدق به قال: على أخوج مني ما لأهلي طعام
قال: فكلوه أخرجه البخاري في: 86 كتاب الحدود: 26 باب من أصاب ذنبا
دون الحد فأخبر الإمام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 326

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره
مرحلتين فأكثر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 327

حديث ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي
رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30
كتاب الصوم: 34 باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 327

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ،
فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: مَا هَذَا فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ
الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 36 باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم
في السفر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 327

(2/52)

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ
يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: 30 كتاب
الصوم: 37 باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضا في الصوم
والإفطار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 327

أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 328

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكْثَرَتَا
ظِلًّا الَّذِي يَسْتَنْظِلُ بِكِسَائِهِ؛ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ
أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرَّكَّابَ وَأَمْتَهُنَّ وَعَالَجُوا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد والسير:
18 باب فضل الخدمة في الغزو
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 328

التخيير في الصوم والفطر في السفر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 328

حديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ حَمْرَةَ بِنْتَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ
قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ:
إِنْ شِئْتَ فَصُومِي وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 33

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

باب الصوم في السفر والإفطار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 328

(2/53)

حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيئًا صَائِمٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ رَوَاحَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 35 باب حدثنا عبد الله بن يوسف رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 328

استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 329

حديث أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ يَقْدَحُ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 88 باب الوقوف على الدابة بعرفة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 329

حديث مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِجَلَابٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 65 باب صوم عرفة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 329

صوم يوم عاشوراء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 329

(2/54)

حديث عَائِشَةَ، أَنَّ فُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 1 باب وجوب صوم رمضان رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 329

حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 2 سورة البقرة: 24 باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 330

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ، فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ، قَائِدٌ فَكُلُّ أَوْجَاحِ الْبُخَارِيِّ فِي: 65 كِتَابِ التَّفْسِيرِ: 2 سُورَةُ الْبَقَرَةِ 24: بَابُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 330

حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، غَامَ حَجَّ، عَلَى الْمُنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كِتَابِ الصَّوْمِ: 69 بَابِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 330

(2/55)

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: كِتَابِ الصَّوْمِ: 69 بَابِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 331

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَصُومُوهُ أَنْتُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كِتَابِ الصَّوْمِ: 69 بَابِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 331

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَصَلَّهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كِتَابِ الصَّوْمِ: 69 بَابِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 331

من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 331

حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُبَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كِتَابِ الصَّوْمِ: 21 بَابِ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 331

(2/56)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث الرُّبَيْعِ بْنِ مُعَوَّذٍ، قَالَ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قَرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا قَلِيَّتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا قَلِيَّتَمَ قَالَ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أُعْطِيَتْهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 47 باب صوم الصبيان رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 332

النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 332

حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ تُسْكِكُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 66 باب صوم يوم الفطر رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 332

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 20 كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: 6 باب مسجد بيت المقدس رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 332

حديث ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: رَجُلٌ تَدَّرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَطْنَهُ، قَالَ: الْأَثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّدْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 67 باب الصوم يوم النحر

(2/57)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 333

كراهة صيام الجمعة منفردا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 333

حديث جَابِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ: نَعَمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 63 باب صوم يوم الجمعة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 333

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 63 باب صوم يوم الجمعة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 333

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

بيان نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) بقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 333

حديث سَلَمَةَ، قَالَ: لَمَّا تَرَلْتُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) كَانَ مِنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى تَرَلْتُ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّنَهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 2 سورة البقرة: 26 باب (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 333

قضاء رمضان في شعبان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 334

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 40 باب متى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 334

قضاء الصيام عن الميت
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 334

(2/58)

حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 42 باب من مات وعليه صوم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 334

حديث ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِي عَنْهَا قَالَ: تَعَمْ قَالَ: قَدَّيْنُ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 42 باب من مات وعليه صوم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 334

حفظ اللسان للصائم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 334

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتِلُهُ أَوْ سَأَمَةٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

وَالْحَسَنَةُ يَعْشُرُ أَمْثَالِهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 30 كِتَابِ الصَّوْمِ: 2 بَابِ فَضْلِ
الصَّوْمِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 334

فضل الصيام

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 335

(2/59)

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ،
وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُّ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ
إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ
مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ قَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ قَرِحَ
بِصَوْمِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 69 كِتَابِ النِّفَقَاتِ: 14 بَابِ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ
إِذَا شِئْتُمْ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 335

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ فِي
الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ
عَبَّرَهُمْ، يُقَالُ: أَبَانَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ عَبَّرَهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا
أَغْلَقَ قَلَمٌ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 30 كِتَابِ الصَّوْمِ: 4 بَابِ الرَّيَّانِ
لِلصَّائِمِينَ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 335

فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 336

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
يَقُولُ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرَبًا
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ: 36 بَابِ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 336

أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

(2/60)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 336

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي:
30 كتاب الصوم: 26 باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 336

صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا
عن صوم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 336

حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ
لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْتَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كِتَابِ الصَّوْمِ: 52 بَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 336

حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ
شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ بِشَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
دُوومَ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلْتُمْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَةً عَلَيْهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30
كِتَابِ الصَّوْمِ: 52 بَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 337

(2/61)

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ
عَبْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ، لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ؛ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ
الْقَائِلُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كِتَابِ الصَّوْمِ: 53 بَابِ مَا
يَذُكَّرُ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 337

النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين
والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 337

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي
أَقُولُ، وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشِيتُ؛ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ، يَا
أَبِي وَأُمِّي قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَفُمْ وَتَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ
أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ
قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ
قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا أَفْضَلَ
مِنْ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كِتَابِ الصَّوْمِ: 56 بَابِ صَوْمِ الدَّهْرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 338

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَحْبَبْ أُمَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ: يَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأُفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَسَدِّدْ فَسَدِّدْ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَصُفُّ الدَّهْرَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبُرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كِتَابِ الصَّوْمِ: 55 بَابِ حَقِّ الْجَسْمِ فِي الصَّوْمِ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 338

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ: فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 66 كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ: 34 بَابِ فِي كَيْفِ يقرأ القرآن رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 339

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 19 كِتَابِ التَّهَجُّدِ: 19 بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 340

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأَصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لَقِيْتُهُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَحْبَبْ أُمَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي! فَصُمْ وَأُفْطِرْ وَقُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِدَيْكَ قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَكَيْفَ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ عَطَاءٌ (أَخَذَ الرَّوَاةُ): لَا أُدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 30 كِتَابِ الصَّوْمِ: 57 بَابِ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 340

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَبَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 59 باب صوم داود عليه السلام رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 341

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 19 كتاب التهجد: 7 باب من نام عند السحر رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 341

(2/65)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَالْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَسَبُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ؛ فَقَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: خَمْسًا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: سَبْعًا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: تِسْعًا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِحْدَى عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَوْمَ قَوْقُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطَرَ الدَّهْرَ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 59 باب صوم داود عليه السلام رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 342

صوم سرر شعبان

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 342

حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ، أَوْ يَسْأَلُ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: يَا أَبَا فَلَانَ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ: أَطْنَهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 30 كتاب الصوم: 62 باب الصوم آخر الشهر رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 342

فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 343

(2/66)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَتَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 32 كتاب فضل ليلة القدر: 2 باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 343

حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشِيرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَحَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، فَحَطَبًا، وَقَالَ: إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَمَّ أَنْسِبْتُهَا أَوْ نُسِبْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَبِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً؛ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ الْخَلِّ، وَأَفِيهَمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَتَرَ الطِينِ فِي جَبْهَتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 32 كتاب فضل ليلة القدر: 2 باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 343

(2/67)

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشِيرَ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ جِبْنَ يُمَسِي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمُضِي، وَيَسْتَقْبِلُ أَحَدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ؛ وَإِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَحَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشِيرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشِيرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَنْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسِبْتُهَا، فَاتَّبَعُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَعُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَبِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَامَطَرَتْ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي، نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِيٌّ طِينًا وَمَاءً أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 32 كتاب فضل ليلة القدر: 3 باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 344

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 32 كتاب فضل ليلة القدر: 3 باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 345

كتاب الاعتكاف

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 345

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 345

حديث عبيد الله بن عمير، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان أخرجه البخاري في: 33 كتاب الاعتكاف: 1 باب الاعتكاف في العشر الأواخر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 345

حديث عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده أخرجه البخاري في: 33 كتاب الاعتكاف: 1 باب الاعتكاف في العشر الأواخر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 345

متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 346

حديث عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنيت أضرب له خباء، فيصلي الصبح، ثم يدخله؛ فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها فصرت خباء؛ فلما رأته ربت ابنته جحش صرت خباء آخر؛ فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأحيبة، فقال: ما هذا فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البر ترون بهن فتترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرا من سأل أخرجه البخاري في: 33 كتاب الاعتكاف: 6 باب اعتكاف النساء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 346

الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 346

حديث عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا دخل العشر شد منزره وأحيا ليله، وأيقظ أهله أخرجه البخاري في: 32 كتاب فضل ليلة القدر: 5 باب العمل في العشر الأواخر من رمضان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 346

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

كتاب الحج

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 346

ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 346

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ
الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا
السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبَرَائِسَ وَلَا الْخِقَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ حُفَيْنَ،
وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ
وَرَسٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 21 باب ما لا يلبس المحرم من
الثياب

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 347

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعَرَقَاتٍ
مِنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيْلَ
لِلْمُحْرِمِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 28 كتاب جزاء الصيد: 15 باب لبس الخفين
للمحرم إذا لم يجد النعلين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 347

(2/70)

حديث يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
يُوحَى إِلَيْهِ؛ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَعْرٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ يُعْمَرُهُ وَهُوَ
مُبْصَمٌ بِطَيْبٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ،
فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ، فَأَدْحَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، وَهُوَ يَغِطُّ ثُمَّ يَسْرِي عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ
فَأَتَيْتِ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْزِعْ عَنكَ الْجَبَّةَ،
وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج:
17 باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 347

مواقيت الحج والعمرة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 348

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ دَا
الْحَلِيقَةَ، وَأَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَأَهْلَ تَجْدِ قَرْنَ الْمَتَارِلِ، وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ،
فَهُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ
كَانَ دُوْتَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

في: 25 كتاب الحج: 9 باب مهل أهل الشام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 348

(2/71)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يُهَلُّ أَهْلُ
الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ
يَلْمَمٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 8 باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا
قبل ذي الحليفة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 349

التلبية وصفتها ووقتها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 349

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 26 باب التلبية
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 349

أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 349

حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ
الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 20
باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 349

الإهلال من حيث تنبعث الراحلة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 349

(2/72)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ
جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ
السَّبْيِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ يَصْبُعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا
الهِلَالَ، وَلَمْ يُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِمَا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ
إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَمَا النَّعَالُ السَّبْيِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَإِنَّا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

الصُّفْرَةُ، قَائِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ بِهَا، فَأَتَا أُجْبُ أَنْ
أَصْنَعُ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، قَائِي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى
تَتَبَّعَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كِتَابِ الْوُضُوءِ: 30 بَابِ عَسَلِ الرَّجْلَيْنِ
فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 349

الطيب للمحرم عند الإحرام

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 351

حَدِيثُ عَائِشَةَ، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 18 بَابِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

(2/73)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 351

حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 5 كِتَابِ الْغَسْلِ: 14 بَابِ مَنْ
تَطِيبُ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيْبِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 351

حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ
عُمَرَ: مَا أُجِبُّ أَنْ أَصِيحَّ مُحْرَمًا أَنْصَحَ طَيِّبًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصِيحَّ مُحْرَمًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
فِي: 5 كِتَابِ الْغَسْلِ: 14 بَابِ مَنْ تَطِيبُ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيْبِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 351

تحريم الصيد للمحرم

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 351

حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَنَابَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
حَمَارًا وَحَشِييًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ:
إِنَّا لَمْ تَرُدَّهُ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 28 كِتَابِ جَزَاءِ الصَّيْدِ: 6 بَابِ إِذَا
أَهْدَى لِلْمَحْرَمِ حَمَارًا وَحَشِييًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 351

(2/74)

حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرَمُ وَمِنَّا عَيْزُ الْمُحْرَمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَتَنَزَّرْتُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

قَادَا جَمَارٌ وَحِشٌ، يَعْنِي؛ فَوَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْجِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُلُوهُ، خَلَالَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 28 كتاب جزاء الصيد: 4 باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 352

(2/75)

حديث أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ وَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ عَدُوًّا يَعْرُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي، يَصْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَتَنَظَّرْتُ قَادَا أَنَا بِجِمَارٍ وَحِشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَنْبَتُهُ، وَاسْتَعْنَتْ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحَشِينَا أَنْ نُفْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعُ فَرَسِي سَأَوًا وَأَسِيرُ سَأَوًا، فَلَقِيَتْ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؛ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِنَعْمَةٍ، وَهُوَ قَائِلُ السُّفْيَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَفْرُءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ حَسَبُوا أَنْ يُفْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظَرْتَهُمْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ جِمَارًا وَحِشًا وَعِنْدِي مِنْهُ قَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 28 كتاب جزاء الصيد: 2 باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 352

(2/76)

حديث أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ؛ فَقَالَ: جُدُوا سِيَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سِيَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَخْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرًا وَحِشًا، فَجَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَا، فَتَرَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَتَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْإِثَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمًا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحِشًا، فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَا، فَتَرَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَتَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا: لَا قَالَ: فَكَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 28 كتاب جزاء الصيد: 5 باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 353

ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 355

حديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ: الْعُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْقَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 28 كتاب جزاء الصيد: 7 باب ما يقتل المحرم من الدواب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 355

حديث حفصة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْقَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 28 كتاب جزاء الصيد: 7 باب ما يقتل المحرم من الدواب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 355

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 28 كتاب جزاء الصيد: 7 باب ما يقتل المحرم من الدواب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 355

جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 355

حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ ائْسُكْ بِشَاةٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 27 كتاب المحصر: 5 باب قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 355

حديث كعب بن عجرة عن عبد الله بن معقل، قَالَ: فَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ (فِدْيَةِ مَنْ صِيَامَ) فَقَالَ: جُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَمْلُ يَبْتَاثِرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً قُلْتُ: لَا، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاخْلِقْ رَأْسَكَ فَتَرَلْتُ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 2 سورة البقرة: 32 باب قوله (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 356

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

جواز الحجامه للمحرم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 356

حديث ابن بُحَيِّثَةَ رضي الله عنه، قَالَ: اُحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، يَلْحَى جَمَلًا، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 28 كتاب جزاء الصيد: 11 باب الحجامه للمحرم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 356

جواز غسل المحرم بدنه ورأسه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 357

(2/79)

حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَيْبٍ، قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ؛ وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ؛ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِتَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُتَيْبٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى التَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى يَدَايِلِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: إضْبُبْ؛ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 28 كتاب جزاء الصيد: 14 باب الاغتسال للمحرم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 357

ما يفعل المحرم إذا مات
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 358

حديث ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رِجْلَيْهِ فَوَقَصْنَهُ، أَوْ قَالَ، فَأَوْقَصْنَهُ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي تَوْبَيْنِ وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحَمَّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 20 باب الكفن في توبين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 358

(2/80)

جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 358

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَيَّ صُبَاعَةَ بِنْتِ الرُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِيعَةً فَقَالَ لَهَا:

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حُجِّي وَأَسْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ
الْأَسْوَدِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كِتَابِ النِّكَاحِ: 15 بَابِ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 358

بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج
على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 358

(2/81)

حَدِيثُ عَائِشَةَ، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا
جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكَ،
وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَصَيْنَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى النَّعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ:
هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَوْا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى وَأَمَّا الَّذِينَ
جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ
الْحَجِّ 31 بَابِ كَيْفِ تَهْلِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 359

(2/82)

حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ،
فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحِلِّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى
فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ فَلْيُتِمِّمْ حَجَّهُ قَالَتْ: فَحِصْتُ فَلَمْ
أَرْلُ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلُ إِلَّا بِالْعُمْرَةِ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطُ وَأَهْلُ بِالْحَجِّ، وَأَنْزَلُ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ
حَتَّى قَصَيْتُ حَجِّي؛ فَبِعَتَّ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْتَمِرَ،
مَكَانَ عُمْرَتِي، مِنَ النَّعِيمِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 6 كِتَابِ الْحَيْضِ: 18 بَابِ كَيْفِ
تَهْلِ الْحَائِضِ وَالْعُمْرَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 360

حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَرَجْنَا لَا تَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفٍ حِصْتُ، فَدَخَلَ
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: مَا لَكِ، أَنْفَسْتِ قُلْتُ:
تَعْمُ قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ عَيْرَ أَنْ لَا
تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ: وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

بِالْبَقْرِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 6 كِتَابِ الْحَيْضِ: 1 بَابِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 360

(2/83)

حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَرَلْنَا
بِشِرْفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ
فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ دَوِيَ فُؤُوهُ الْهَدْيِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً،
فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ قُلْتُ:
يَسْمِعُنِيكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمَنْعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: وَمَا سَأَلْتُكَ قُلْتُ: لَا
أَصْلِي قَالَ: فَلَا يَصُزُّكَ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي
فِي حَجَّتِكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا
قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى تَعْرُتَا مِنْ مَنَى، فَتَرَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ:
أَخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ، فَلْتَهَلْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَفْرَعَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرُكُمَا هَهُنَا فَاتَيْنَا
فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: فَرَعْنَا قُلْتُ: نَعَمْ فَتَادَى بِالرَّجِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ
النَّاسُ وَمِنْ طَافَ بِاللَّيْلِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي: 26 كِتَابِ الْعُمْرَةِ: 9 بَابِ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ
خَرَجَ هَلْ يَجُزُّهُ مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 361

(2/84)

حَدِيثُ عَائِشَةَ، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تُرَى إِلَّا اللَّهُ الْحَجُّ،
فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوُّفًا بِالْبَيْتِ، قَامَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ
الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنَ فَاحْلَلْنَ قَالَتْ
عَائِشَةُ، فَحِصْتُ فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَتَا بِحَجَّةٍ قَالَ: وَمَا طُفْتُ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ
قُلْتُ: لَا قَالَ: فَلِدْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا
قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ: عَفَرَى خَلَقَى أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ
قَالَتْ، قُلْتُ: بَلَى قَالَ: لَا بَأْسَ، أَنْهَرَى قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ
مِنْهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 34 بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ
بِالْحَجِّ وَفَسَخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 362

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرِدَفَ
عَائِشَةَ وَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّعِيمِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 26 كِتَابِ الْعُمْرَةِ: 6 بَابِ
عُمْرَةِ التَّعِيمِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 363

حديث جابر بن عبد الله عن عطاء؛ سمعت جابر بن عبد الله، في أتاس معه، قال: أهللتنا، أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج خالصاً ليس معه عمره قال عطاء، قال جابر: فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مصت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحل، وقال: أحلوا وأصبوا من النساء قال عطاء، قال جابر ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهم لهم؛ فبلغه أنا تقول: لما لم يكن بيتنا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسايتنا، فتأتي عرفة تفطر مذكيرنا المذي قال، ويقول جابر، بيده هكذا، وحركها؛ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: قد علمتم أبي إناكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لخلت كما تحلون، فحلوا فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فحللتنا وسمعنا وأطعنا أخرجه البخاري في: 96 كتاب الاعتصام: 17 باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم، إلا ما تعرف بإباحته

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 363

حديث جابر، قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً أن يقيم على إخراجهم قال جابر: فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسبعائيه، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: يم أهللت يا علي قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأهد وأمكت حراماً كما أنت قال، وأهدى له علي هدياً أخرجه البخاري في: 64 كتاب المغازي: 61 باب بعث علي ابن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 364

حديث جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي، غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدى، فقال: أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمره، يطوفوا بالبيت، ثم يقضروا ويحلوا، إلا من معه الهدى، فقالوا ننطلق إلى منى وذكرنا حديثاً يفطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأخلت وأن عائشة خاصت، فتسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت؛ قال: فلما طهرت وطأقت، قالت: يا رسول الله أتطلقون بعمره وحجة وأنطلق بالحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى النعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

وَأَنَّ سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكِ بْنِ جُعْثُمَ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَزِمُهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا، بَلْ لِلأَبَدِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 26 كتاب العمرة: 6 باب عمرة التنعيم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 365

في الوقوف وقوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 366

(2/88)

حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءَ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ فَرَبِشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْخُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ: يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ التِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ التِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِ الْخُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْبَانًا؛ وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَاقَاتٍ، وَيُفِيضُ الْخُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ تَزَلَّتْ فِي الْخُمْسِ (ثُمَّ أُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ قَدَفَعُوا إِلَى عَرَاقَاتٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 91 باب الوقوف بعرفة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 366

حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَدَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَاقَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَاقَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 91 باب الوقوف بعرفة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 367

في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 367

(2/89)

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ؛ فَقَالَ: أَحَجَجْتَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِمَا أَهَلَلْتَ قُلْتُ: لَبَيْتَ، بِأَهْلَالِ كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَحَسَسْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقَلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَلْتُ بِالْحَجِّ؛ فَكُنْتُ أَقْبِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجَلِّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 125 باب الذبح قبل الحل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 367

جواز التمتع

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 368

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُنْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُنَزَّلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 2 سورة البقرة 33 باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 368

وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 368

(2/90)

حديث ابن عُمَرَ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَبَّاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاهِلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَبَّاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِشَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَالصَّغَا وَالْمَرْوَةَ، وَلْيَقْضِ وَلْيَجِلِّ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَضْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَطَافًا، حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّغَا، قَطَافَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَجِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَقَاصَ قَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ وَقَعَلَ، مِثْلَ مَا قَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ أَهْدَى وَسَبَّاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 104 باب من ساق البدن معه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 368

(2/91)

حديث عَائِشَةَ عَنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ (رقم 768) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 104 باب من ساق البدن معه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 370

بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 370

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث حَفْصَةَ بِنْتِ رُوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا سَأَلْتُ النَّاسَ حَلَا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجَلَ حَتَّى أَنْحَرَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 34 باب التمتع والإقران والإفراد بالحج
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 370

جواز التحلل بالإحصار وجواز الإقران
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 370

(2/92)

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: جِئَ حَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَتَعْنَا كَمَا صَتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ بِعَامِ الْخُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِيهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 27 كتاب المحصر: 4 باب من قال ليس على المحصر بدل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 370

(2/93)

حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ تَزَلَّ الْحَجَّاجُ بَابِنَ الرَّبْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) إِذَا أَصْبَحَ كَمَا صَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً بِمِثْلِ حَرَجٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا سَأَلْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حُرِّمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 77 باب طواف القارن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 371

في الإفراد والقران بالحج والعمرة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 372

(2/94)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث ابن عُمَرَ وَأَتَسِي عَنْ بَكْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَنْسَا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِعُمْرَةَ وَحَجَّةَ، فَقَالَ (ابْنُ عُمَرَ): أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِ أَهْلَلْتِ قَائِنَ مَعَنَا أَهْلَكَ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَمْسِكِ قَائِنَ مَعَنَا هَدْيًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِيِّ: 61 بَابِ بَعَثَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 372

ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 373

حديث ابن عُمَرَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِيَّارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطْفُ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيُّهَا امْرَأَتُهُ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ الصَّلَاةِ: 30 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مِصَلًى)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 373

ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل

(2/95)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 373

حديث عائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقَلِ الْفَرَسِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عَنَّمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَّ مَعَ أَبِي، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ أُخِرُ مِنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَعُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَجْلُونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدِمَانِ لَا يَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلِي مِنَ الْبَيْتِ تَطُوقَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَجْلَانِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمَّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَّحُوا الرُّكْنَ خَلَوْا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 78 بَابِ الطَّوْفِ عَلَى وَضوء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 373

حديث أسماء بنت أبي بكر عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر، أنه كان يسمع أسماء تقول، كلما مررت بالحجون: صلى الله على محمد، لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرياً، قليله أروادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وقلان وقلان، فلما مسستنا البيت أحللتنا ثم أهللنا من العشي بالحج

أخرجه البخاري في: 26 كتاب العمرة: 11 باب متى يحل المعتمر

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 375

جواز العمرة في أشهر الحج

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 375

حديث ابن عباس، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، إلا من معه الهدى أخرجه البخاري في: 18 كتاب تقصير الصلاة: 3 باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 375

حديث ابن عباس عن أبي جمره نصر بن عمار الصبيعي، قال: تمتعت فنهاني ناس، فسألت ابن عباس فأمرني، فقرأت في المنام كأن رجلاً يقول لي: حج مبزور، وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: أقم عيدي فأجعل لك سهماً من مالي

قال شعيبه (الراوي عنه)، فقلت: لِمَ فقال: للرويا التي رأيت أخرجه البخاري في: 25 كتاب الحج: 34 باب التمتع والإقران والإفراد بالحج
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 375

تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 376

حديث ابن عباس عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء عن ابن عباس: إذا طاف بالبيت فقد حل، فقلت: من أين قال هذا ابن عباس قال: من قول الله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق)، ومن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجلوا في حجة الوداع قلت: إنما كان ذلك بعد المعرّف قال: كان ابن عباس يراه قبل وبعد أخرجه البخاري في: 64 كتاب المغازي: 77 باب حجة الوداع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 376

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

التقصير في العمرة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 377

حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: فَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 127 باب الحلق والتقصير عند الإحلال
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 377

إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 377

(2/98)

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَلْتُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 32 باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 377

بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 377

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَتُهُ مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُفْقِلِ، وَمِنَ الْجَعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَّا مِ حُنَيْنٍ، وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 26 كتاب العمرة: 3 باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 377

حديث رَبِيدِ بْنِ أَرْقَمٍ قِيلَ لَهُ: كَمْ عَرَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَزْوَةٍ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ قِيلَ: كَمْ عَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ قِيلَ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوْلَ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 1 باب غزوة العُسَيْرَةِ أَوْ الْعُسَيْرَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 377

حديث رَبِيدِ بْنِ أَرْقَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَرَا تِسْعَ عَشْرَةَ عَزْوَةً، وَأَنَّ حَجَّ بَعْدَهَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَخُجَّ بَعْدَهَا، حَجَّةَ الْوُدَاعِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 77 باب حجة الوداع

(2/99)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 378

حديث عبد الله بن عمر وعائشة عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر، جالين إلى حجرة عائشة، وإذا تاسن يصلون في المسجد صلاة الصبحى قال: فسألناه عن صلاتهم؛ فقال: بدعة ثم قال له: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أربع إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه قال: وسمعنا ابنتان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمه، يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن، قالت: ما يقول قال: يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعتمر أربع عُمَرَاتٍ إحداهن في رجب، قالت: يزعم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمره إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط أخرجه البخاري في: 26 كتاب العمرة: 3 باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 378

فضل العمرة في رمضان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 379

حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لإمراة من الأنصار: ما منعك أن تحجيني معنا قالت: كان لنا تاضح فركبه أبو فلان وابنه (لزوجها وابنها) وترك تاضحاً تنضح عليه، قال: فإذا كان رمضان اعتمر في فيه، فإن عمره في رمضان حجة أو نحوها مما قال أخرجه البخاري في: 26 كتاب العمرة: 4 باب عمرة في رمضان

(2/100)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 379

استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 379

حديث ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس أخرجه البخاري في: 25 كتاب الحج: 15 باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 379

حديث ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى أخرجه البخاري في: 25 كتاب الحج: 40 باب من أين يدخل مكة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 380

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا
وَوَجَّهَ مِنْ أَسْفَلِهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 41 بَابِ مَنْ أَيْنَ يَخْرُجُ
مِنَ مَكَّةَ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 380

حديث عائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَوَجَّهَ
مِنْ كُدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 41 بَابِ مَنْ أَيْنَ
يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 380

استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاعتسال لدخولها، ودخولها
نهارا
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 380

حديث ابنِ عُمَرَ، قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِذِي طُؤَى حَتَّى أَصْبَحَ
ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَفْعَلُهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 39
بَابِ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا

(2/101)

رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 380

حديث عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُؤَى،
وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّيُ الصُّبْحَ حِينَ يَفْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلِّيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ عَلِيْظَةَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ
مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ عَلِيْظَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ الصَّلَاةِ: 89 بَابِ
الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طَرَفِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 380

حديث عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْصَتِي الْجَبَلِ
الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَيْنِي ثُمَّ يَسَارَ
الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلِّيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى
الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَدْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّيُ مُسْتَقْبِلَ
الْفُرْصَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ
الصَّلَاةِ: 89 بَابِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طَرَفِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 381

استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 381

حديث ابن عُمر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ
الْأَوَّلَ يَحُجُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا
طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 63 باب من
طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 381

حديث ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ
الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَتْكُمْ حُمَى يَنْتَرِبُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْتَعَهُ
أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25
كتاب الحج: 55 باب كيف كان بدء الرمل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 382

حديث ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْبَيْتِ
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كتاب
الحج: 80 باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 382

استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 382

حديث ابن عُمر، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كتاب
الحج: 57 باب الرمل في الحج والعمرة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 382

حديث ابن عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَبْقَى شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ
مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 59 باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 383

استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 383

حديث عُمر رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ
أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَبِّلُكَ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

مَا قَبَّلْتِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 50 بَابِ مَا ذَكَرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 383

جواز الطواف على بغير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 383

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَيَّ بِعَيْرِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجِّنٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 58 بَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمُحَجِّنِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 383

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي أَشْنَكِي؛ قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَطْفُتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَفْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ الصَّلَاةِ: 78 بَابِ إِدْخَالِ الْبُعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 383

(2/104)

بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 384

حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ عُرْوَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، رَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) فَلَا أَرَى عَلَيَّ أَحَدًا شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ تَطُوفُ بِهِنَّ لَمَاتَ، وَكَانَتْ مَتَاهُ حِدْوً قَدِيدًا، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 26 كِتَابِ الْعُمْرَةِ: 10 بَابِ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 384

(2/105)

حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ عُرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) قَوْلَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٍ جُنَاحَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَالَتْ: بَلَى مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أَخْتِي، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ؛ كَانُوا قَبِيلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهُلُونَ لِمَيَّةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُسَلِّلِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ تَحَرُّجٍ أَنْ يَطَوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا تَتَحَرَّجُ أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الْآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا

(2/106)

(قَالَ الزُّهْرِيُّ، رَاوِيَ الْحَدِيثَ) ثُمَّ أَحْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِعِلْمٍ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونِي أَنَّ النَّبِيَّ، إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ، مَمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاءَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ، بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الْآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمِعْ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلْتُ فِي الْقَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 79 بَابِ وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 385

(2/107)

حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 80 بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 387

استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 388

حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلُ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَقَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُرْدَلِقَةِ أَتَا، فَقَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّحْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا حَفِيظًا فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْقَصْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَاةَ جَمْعٍ
قَالَ كَرِيبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْقَصْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج:
93 باب النزول بين عرفة وجمع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 388

التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

(2/108)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 388

حديث أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّقْفِيّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، وَتَحْنُ عَادِيَانِ مِنْ
مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ، عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ وَبُكْبَرُ الْمُكْبَّرِ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 13 كتاب العيدين: 12 باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 388

الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا
بالمزدلفة في هذه الليلة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 389

حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ،
حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ تَزَلَّ قَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، تَزَلَّ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ
الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي
مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب
الوضوء: 6 باب إسباغ الوضوء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 389

حديث أُسَامَةَ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ،
فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 92 باب السير إذا
دفع من عرفة

(2/109)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 389

حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حَجَّةِ
الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 96

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

باب من جمع بينهما ولم يتطوع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 390

حديث ابن عُمر، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 18 كِتَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ: 13
باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 390

استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 390

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسُودٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى صَلَاةً يَغْيِرُ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 99 بَابِ مَتَى يَصْلِي الْفَجْرَ بِجَمْعِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 390

استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل رحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 390

(2/110)

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُرْدَلِقَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَاطَمَةَ النَّاسِ، وَكَانَتْ أَمْرَاءَ بَطِينَةً، فَأَذِنَ لَهَا؛ فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَاطَمَةَ النَّاسِ، وَأَقْمَتَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا يَدْفَعُوهُ؛ فَلَا أَدْرِي أَسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 98 بَابِ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلَهُ لَيْلِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 391

حديث أسماء عن عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا تَزَلَّتْ لَيْلَةَ جَمْعِ عِنْدَ الْمُرْدَلِقَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ: لَا؛ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَتْ: فَارْتَجِلُوا؛ فَارْتَجَلْنَا، وَمَصَيْنَا حَتَّى رَمَيْتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هَيْتَاهُ مِلَّ أَرَأَيْتَا إِلَّا قَدْ عَلَسْنَا قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلطُّغْنِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 98 بَابِ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلَهُ لَيْلِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 391

حديث ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِقَةِ فِي صَعَقَةِ أَهْلِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 98 بَابِ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

أهله بليل

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 392

(2/111)

حديث ابنِ عُمَرَ، كَانَ يُقَدِّمُ صَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلِقَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقَدِّمُ مَنَى لِمَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: أَرْحَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 98 بَابٍ مِنْ قَدَمِ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ بَلِيلٍ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 392

رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 392

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَزِيدٍ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ تَأْسَا بِرُمُوتِهَا مِنْ قَوْفِهَا فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 135 بَابِ رَمَى الْجَمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 392

(2/112)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمُبِيرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَزِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَأَبْتَبَطَنَ الْوَادِي، حَتَّى حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَصَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 138 بَابِ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 393

تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 393

حديث ابنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 127 بَابِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 393

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

الْمُحَلَّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ قَالُوا:
وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ
الْحَجِّ: 127 بَابِ الْحَلْقِ وَالْتَقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 394

(2/113)

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِلْمُحَلَّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ
قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 127 بَابِ
الْحَلْقِ وَالْتَقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 394

بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق
بالجانب الأيمن من رأس المخلوق
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 394

حَدِيثُ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا خَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو
طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَحَدَ مِنْ شَعْرِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 4 كِتَابِ الْوُضُوءِ: 33 بَابِ
الْمَاءِ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ شَعْرَ الْإِنْسَانِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 394

من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 394

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَمِينِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ
قَبْلَ أَنْ أَدْبِحَ، فَقَالَ: ادْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ
أُرْمِيَ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ
وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 3 كِتَابِ الْعِلْمِ: 23 بَابِ
الْفَتْيَا وَهُوَ وَقَفَ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 395

(2/114)

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الدَّبْحِ وَالْحَلْقِ
وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ:
130 بَابِ إِذَا رُمِيَ بَعْدَ امْسِي أَوْ حَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 395

استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 395

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ: بِمِثِّي قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ: أَفَعَلَ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 83 باب أين يصلى الظهر يوم التروية رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 395

استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 396

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ بِنزُلِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ، تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 35 كتاب الحج: 147 باب المحصب رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 396

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ تَرَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 147 باب المحصب رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 396

(2/115)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِدِّ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِثِّي: تَحْنُ تَأْزِلُونَ عَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْني ذَلِكَ الْمُحْصَبَ وَذَلِكَ أَنَّ قَرِينَنَا وَكِتَابَةَ تَخَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُتَاكَّهُوهُمْ وَلَا يُتَابِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 45 باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 396

وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 397

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَبَادَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 75 باب سقاية الحاج رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 397

في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 397

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيَّ
بُذَيْهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُذَيْتَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جِرَارَتِهَا شَيْئًا
أخرجه البخاري في: 25 كتاب الحج: 121 باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 397

نحر البدن قياما مقيدة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 397

(2/116)

حديث ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ) أَتَى عَلَيَّ رَجُلٌ قَدْ أَتَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا
مُقَيَّدَةً سِنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ:
118 بَابِ نَحْرِ الْإِبِلِ مَقِيدَةً
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 397

استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده
وفتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 397

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدَيَّ، ثُمَّ
قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا؛ فَمَا حَرَّمَ عَلَيَّ شَيْءٌ كَانَ أَجَلٌ لَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي:
25 كِتَابِ الْحَجِّ: 106 بَابِ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَدَ بَدْيَ الْحَلِيفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 397

حديث عَائِشَةَ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ،
قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ فَقَالَتْ
عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدَيَّ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا
مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى
تُحْرَ الْهَدْيُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 109 بَابِ مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 398

جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 398

(2/117)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى
رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَتُهُ فَقَالَ: ارْكَبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَتُهُ
قَالَ: ارْكَبْهَا وَيَلُوكَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: كِتَابِ الْحَجِّ:

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

103 باب ركوب البدن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 398

حديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ
بَدَنَةً، فَقَالَ: اِرْكَبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: اِرْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: اِرْكَبْهَا ثَلَاثًا
أخرجه البخاري في: 25 كتاب الحج: 103 باب ركوب البدن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 399

وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 399

حديث ابن عباس، قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ
عَنِ الْحَائِضِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 144 باب طواف الوداع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 399

حديث عائشة، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاصَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ فَقَالُوا: بَلَى؛ قَالَ:
فَأَخْرَجِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 6 كتاب الحيض: 27 باب المرأة تحيض بعد
الإفاضة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 399

(2/118)

حديث عائشة، قَالَتْ: حَاصَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفَرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَاسِتَكُمْ؛
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَفْرَى خَلَقَى أَطَاقَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ: نَعَمْ
قَالَ: فَأَنْفِرِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 151 باب الإدلاج من
المحصب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 399

استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 400

حديث بلال عن عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ
الْكَعْبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَتَ
فِيهَا فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَعَلَ
عَمُودًا عَنْ بَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ
عَلَى سِنَةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 96 باب
الصلاة بين السواري في غير جماعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 400

حديث ابن عباس، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

تَوَاجِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى حَرَخَ مِنْهُ؛ فَلَمَّا حَرَخَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ الصَّلَاةِ: 30 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 400

(2/119)

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوقَيْهِ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى حَلَفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ قَالَ: لَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 53 بَابِ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 401

نقض الكعبة وبنائها

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 401

حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَتَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَفْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ حَلْفًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 42 بَابِ فَضْلِ مَكَّةَ وَبِنَائِهَا رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 401

حَدِيثُ عَائِشَةَ، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (هُوَ ابْنُ عُمَرَ): لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَرِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْجِجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 42 بَابِ فَضْلِ مَكَّةَ وَبِنَائِهَا رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 401

(2/120)

جدر الكعبة وبابها

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 402

حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّعْمَةُ قُلْتُ: فَمَا سَأَنُ بَابِهِ مُزْتَفِعًا قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ بِنَاءِهَا وَيَمْتَنِعُوا مِنْ شَأْءِهَا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَنْهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي:
30 كتاب الحج: 42 باب فضل مكة وبنائها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 402

الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 402

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفِضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ، فَجَعَلَ الْفِضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفِضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرَ؛ فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَرِيبَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا
يَبْتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ قَالَ: تَعَمَّ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
فِي: 25 كتاب الحج: 1 باب وجوب الحج وفضله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 402

(2/121)

حديث الْفِضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَرِيبَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحُجَّ عَنْهُ قَالَ: تَعَمَّ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 28 كتاب جزاء الصيد: 23 باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت
على الراحلة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 403

فرض الحج مرّة في العمر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 403

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ،
إِنَّمَا هَلَكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَسْأَلُهُمْ وَيَاخْتَلِفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا تَهَيَّأْتُمْ عَنْ
شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي:
96 كتاب الاعتصام: 2 باب الأفتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 403

سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 404

حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا
مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 18 كتاب تقصير الصلاة: 4 باب في كم
يقصر الصلاة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 404

(2/122)

حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَرَبِعُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْجَبَنِي وَأَتَقَنِي: أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا رَوْحُهَا أَوْ دُوَّ مَحْرَمٍ وَلَا تُسَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 28 كِتَابِ جَزَاءِ الصَّيْدِ: 26 بَابِ حَجِّ النِّسَاءِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 404

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 18 كِتَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ: 4 بَابِ فِي كَمْ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 404

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً قَالَ: أَذْهَبَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ: 14 بَابِ مَنْ أَكْتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 405

ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 405

(2/123)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ، وَتَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 80 كِتَابِ الدَّعَوَاتِ: 52 بَابِ الدَّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 405

التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 405

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 14 بَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 405

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَبْطِنُ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ إِنَّكَ يَبْطَحَاءَ مُبَارَكَةً (قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَحَدُ رَجَالِ السَّنَدِ): وَقَدْ أَتَا بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبِيحُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي، بَيْنَهُمُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 16 بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقُ وَادٍ مَبَارَكٌ

(2/124)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 406

لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 406

حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 67 بَابِ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 406

في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 407

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 26 كِتَابِ الْعُمْرَةِ: 1 بَابِ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 407

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 27 كِتَابِ الْمُحَصَّرِ: 9 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَا رَفْثَ)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 407

النزول بمكة للحاج وتوريث دورها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 407

(2/125)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أسامة بن زيد، أنه قال: يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة فقال: وهل ترك عقيل من ربيع أو دؤور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرته جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين أخرجه البخاري في: 25 كتاب الحج: 44 باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 407

جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 408

حديث العلاء بن الحضرمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث للمهاجر بعد الصّدْرَ أخرجه البخاري في: 63 كتاب مناقب الأنصار: 47 باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 408

تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 408

حديث ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، يوم افتتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنبرتم فانبروا، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام يحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام يحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يعصد شوكة، ولا يتفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها

(2/126)

قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم قال: قال: إلا الإذخر أخرجه البخاري في: 28 كتاب جزاء الصيد: 10 باب لا يحل القتال بمكة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 408

حديث أبي شريح، أنه قال لعمر بن سعيد، وهو يبعث البعوت إلى مكة: انذن لي أيتها الأمير لحدنك قولاً قام به النبي صلى الله عليه وسلم، أعد من يوم الفتح، سمعته أذني، ووعاؤه قلبي، وأبصرته عيني حين تكلم به؛ حميد الله وأنتي عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لإمري يوماً بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعصد بها شجرة، فإن أخذت ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقولوا إن الله قد أذن لسوله ولم يذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح: ما قال عمرو قال: أتا أعلم منك يا شريح لا بعيد غاصياً ولا قاراً بدم ولا قاراً بحربة أخرجه البخاري في: 3 كتاب العلم: 37 باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 409

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتِحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِّي مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُتَغَرَّ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى سَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفَدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورَتَا وَيُوتِنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الْإِدْخَرَ فَقَامَ أَبُو سَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 45 كتاب اللقطة: 7 باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 410

جواز دخول مكة بغير إحرام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 411

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَيْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِعْفَرُ، فَلَمَّا تَرَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 28 كتاب جزاء الصيد: 18 باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 411

فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها
وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 411

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 53 باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 411

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ التَّمِيسِيِّ عُلَمَاءًا مِنْ عِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُونِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا تَرَلَّى، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْتِرُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْيُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَصَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ فَلَمْ أَرَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبِلَنَا مِنْ حَيْبَرٍ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ، قَدْ حَارَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بَعِيَاءَةً أَوْ يَكِسَاءً، ثُمَّ يُرِدُفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَبَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أُرْسَلَنِي، فَدَعَا رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَخْذٌ، قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يَجِبُنَا وَنُجِبُهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 70 كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ:

28 باب الحيس

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 411

حديث أَنَسِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: تَعَمَّ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدًّا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ، أَوْ أَوْى مُحَدِّثًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 96 كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ: 6 بَابِ إِثْمٍ مِنْ أَوْى مُحَدِّثًا

(2/130)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 413

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَغْنِي أَهْلَهُ الْمَدِينَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْبَيْعِ: 53 بَابِ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ وَمُدِّهِمْ رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 413

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ صِعْقِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 29 كِتَابِ فِصَائِلِ الْمَدِينَةِ: 10 بَابِ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْخَبَثِ رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 413

(2/131)

حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ صِعْقِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 29 كِتَابِ فِصَائِلِ الْمَدِينَةِ: 10 بَابِ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْخَبَثِ رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 413

حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ صِعْقِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 29 كِتَابِ فِصَائِلِ الْمَدِينَةِ: 10 بَابِ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْخَبَثِ رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 413

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

صِرْفًا وَلَا عَدْلًا؛ وَإِدَا فِيهَا: مَنْ وَآلِي قَوْمًا بَعِيرٍ إِذَنْ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
في: 96 كتاب الاعتصام: 5 باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو
في الدين والبدع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 413

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَزَرَّعَ
مَا دَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي: 29 كتاب فضائل المدينة: 4 باب لابتى المدينة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 414

الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 415

(2/132)

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ
كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَسَدًا، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجَحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّتِنَا
وَصَاعِنَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 80 كتاب الدعوات: 43 باب الدعاء برفع الوباء
والوجع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 415

صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 415

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي:
29 كتاب فضائل المدينة: 9 باب لا يدخل الدجال المدينة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 415

المدينة تنفي شرارها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 415

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
أَمْرٌ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَتْرَبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي
الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 29 كتاب فضائل المدينة: 2 باب فضل
المدينة وأنها تنفي الناس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 415

(2/133)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى؛ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى؛ فَحَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تُنْفِي حَبَّتَهَا وَيَنْصَعُ طَبِئُهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 93 كتاب الأحكام: 47 باب من بايع ثم استقال البيعة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 415

حديث زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تُنْفِي الْحَبَّتِ كَمَا تُنْفِي النَّارُ حَبَّتِ الْفِصَّةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 4 سورة النساء: 15 باب فما لكم في المنافقين فئتين رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 416

من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 416

حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 29 كتاب فضائل المدينة: 7 باب إثم من كاد أهل المدينة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 416

الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 417

(2/134)

حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تُفْتَحُ الْيَمَنُ قِيَاتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتَفْتَحُ الشَّامُ قِيَاتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ؛ وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ قِيَاتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 29 كتاب فضائل المدينة: 5 باب من رغب عن المدينة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 417

في المدينة حين يتركها أهلها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 417

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَبْرُكُ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَاقِفُ يُرِيدُ عَوَاقِفَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرَ مَنْ يَحْشُرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْبِئَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ،

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

بُتْعَانِ بَعْتَمَهُمَا فَيَجِدَانِيهَا وَحَسْبًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ نَبِيَّةَ الْوَدَاعِ حَرًّا عَلَى وُجُوهِهِمَا
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 29 كتاب فضائل المدينة: 5 باب من رغب عن المدينة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 417

ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 418

(2/135)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِئْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي:
20 كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: 5 باب فضل ما بين القبر
والمنبر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 418

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِئْبَرِي
رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِئْبَرِي عَلَى حَوْضِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 20 كتاب
فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: 5 باب فضل ما بين القبر والمنبر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 418

أحد جبل يحبنا ونحبه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 418

حديث أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرْوَةِ تَبُوكَ،
حَتَّى إِذَا أَسْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 81 باب حدثنا يحيى بن بكير
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 418

فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 418

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: صَلَاةٌ
فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي: 20 كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 418

لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 419

(2/136)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تُسَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَبَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 20 كِتَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ: 1 بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ رَقْمَ الْجُزْءِ: 1 رَقْمَ الصَّفْحَةِ: 419

فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 419

حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 20 كِتَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ: 4 بَابِ إِيْتَانِ مَسْجِدِ قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا رَقْمَ الْجُزْءِ: 1 رَقْمَ الصَّفْحَةِ: 419

كتاب النكاح
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 419

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُمَانُ بَيْمِي، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَيْتَا فَقَالَ عُمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُرَوِّجَ بَكَرًا تَذَكَّرُ مَا كُنْتُ تَعْهَدُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْتُنِي قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 67 كِتَابِ النِّكَاحِ: 2 بَابِ قَوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ

(2/137)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 419

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ تَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا يَا قَائِلِي أَصَلِي اللَّيْلَ أَبَدًا؛ وَقَالَ آخَرُ: أَمَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ؛ وَقَالَ آخَرُ: أَمَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؛ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسَبُكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لِكَيْتِي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 67 كِتَابِ النِّكَاحِ: 1 بَابِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 420

حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَيَّ
عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونِ التَّبْتَلِيَّ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا أخرجہ البخاری فی: 67 كتاب
النكاح: 8 باب ما يكره من التبتل والخصاء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 421

نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم
القيامة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 421

(2/138)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَعْرُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا تَخْتَصِمِي فَنَهَاتَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ
ذَلِكَ أَنْ تَتَرَوَّجَ الْمَرْأَةُ بِالتُّوبِ؛ ثُمَّ قَرَأَ (بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا
أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) أخرجہ البخاری فی: 65 كتاب التفسير: 5 سورة المائدة: 9
باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 421

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا،
فَاسْتَمْتِعُوا أخرجہ البخاری فی: 67 كتاب النكاح: 31 باب نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخره
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 422

حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ مُنْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ أخرجہ
البخاري في: 64 كتاب المغازي: 38 باب غزوة خيبر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 422

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 422

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ
الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا أخرجہ البخاری فی: 67 كتاب النكاح:
27 باب لا تنكح المرأة على عمتها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 422

تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

(2/139)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 422

حديث ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 28 كتاب جزاء الصيد: 12 باب تزويج المحرم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 422

تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 422

حديث ابن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ
عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْتَزِكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ
يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كتاب النكاح: 45 باب لا يخطب على
خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 422

تحريم نكاح الشغار وبطلانه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 423

حديث ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الشَّغَارِ الشُّغَارِ
أَنْ يُرَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُرَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كتاب النكاح: 27 باب الشغار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 423

الوفاء بالشروط في النكاح
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 423

حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي:
54 كتاب الشروط: 6 باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 423

استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 423

(2/140)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تُنْكَحِ الْإِيْمَ حَتَّى
تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: أَنْ
تَسْكُتَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كتاب النكاح: 41 باب لا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرِهِ
البكر والثيب إلا برضاها

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 423

حديث عائشة، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْصَاعِهِنَّ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ يُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَجِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: سَكَتُهَا إِذْ نَهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 89 كتاب الإكراه: 3 باب لا يجوز نكاح المكره رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 424

تزويج الأب البكر الصغيرة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 424

(2/141)

حديث عائشة، قَالَتْ: تَرَوُّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَزَلْنَا فِي بَيْتِي الْحَارِثُ بْنُ حَزْرَجٍ، فَوُعِكَتُ فَتَمَرَّقَ شَعْرِي، فَوَقَى جُمَيْمَةَ، فَأَتَيْتُ أُمَّي، أُمَّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاجِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي؛ فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَعْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنْ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ يَدِي مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْحَيْرِ وَالْبَرْكَةِ، وَعَلَى حَيْرِ طَائِرٍ؛ فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 63 كتاب مناقب الأنصار: 44 باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 424

الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير
واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 425

(2/142)

حديث سهل بن سعد الساعدي أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لَأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ؛ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنَاهَا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ؛ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ: انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِذَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكُ إِنْ لَيْسَتْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

الله عليه وسلم مُؤَلِّيًا قَامَرَ بِهِ قَدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا؛ عَدَّهَا، قَالَ: أَتَفَرُّوْهُنَّ عَنْ ظَهْرِ
قَلْبِكَ قَالَ: تَعَمْ قَالَ: أَذْهَبُ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
في: 66 كتاب فضائل القرآن: 22 باب القراءة عن ظهر قلب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 425

(2/143)

حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَتَرَ صُفْرَةَ قَالَ: مَا هَذَا قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ
تَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 67
كتاب النكاح: 56 باب كيف يدعى للمتزوج
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 426

فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 427

(2/144)

حديث أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَزَا حَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ
الْعِدَاةِ يَغْلَسُ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا
رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقَاقٍ حَيْبَرَ، وَأَنَّ
رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِرَارَ عَنْ فِخْدِهِ
حَتَّى إِنِّي أُبْطِرُ إِلَى بَيَاضِ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ
قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبَتْ حَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا تَرَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ قَبِيَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِبِينَ قَالَهَا
ثَلَاثًا قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ (بِعْنِي الْجَيْشِ)
قَالَ: فَاصْبَتَاهَا عَنُوءَ، فَجَمَعَ السَّبِيَّ، فَجَاءَ دِحْيَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَعْطِنِي
جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً فَاحْذِرِي صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَعْطَيْتِ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ،
سَيِّدَةٌ فُرِيظَةٌ وَالتَّضِيرُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ: ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا؛ فَلَمَّا بَطَرَ إِلَيْهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ عَيْرَهَا قَالَ: فَأَعْتَقَهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا

(2/145)

فَقَالَ لَهُ تَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ: تَفْسَهَا، بِأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا
كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَرَتْهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَاصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا؛ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيُحِئْ بِهِ وَبَسَطْ نِطْعًا، فَجَعَلَ
الرَّجُلُ يَحِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحِيءُ بِالسَّمْنِ (قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

السُّبُوقِ) قَالَ: فَحَاشُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَايْمَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كِتَابِ الصَّلَاةِ: 12 بَابِ مَا يَذْكَرُ فِي الْفَخْدِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 427

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 49 كِتَابِ الْعَتَقِ: 14 بَابِ فَضْلِ مَنْ أَدَبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 428

زَوْاجِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَنَزُولِ الْحِجَابِ وَإِثْبَاتِ وَليمة العرس
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 429

حَدِيثُ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ
مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 67 كِتَابِ النِّكَاحِ: 68 بَابِ
الوليمة ولو بشاة
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 429

(2/146)

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ
يَتَهَيَّأُ لِلْفَيْءِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ؛ فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مِنْ قَامٍ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةً
تَفَرُّ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ؛ ثُمَّ إِنَّهُمْ
قَامُوا، فَأَنْطَلَقَتْ فَجِئْتُ فَأَحْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا؛
فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (بِأَيْهَا
الذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ) الْآيَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65 كِتَابِ
التفسير: 33 سورة الأحزاب: 8 بَابِ قَوْلِهِ (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ) الْآيَةَ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 429

(2/147)

حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ؛ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ؛
أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِرَيْتَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَكَانَ
تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ، بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ،
ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَاتِهِمْ؛ فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ
الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ؛ فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا؛
فَصَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 70 كِتَابِ
الأطعمة: 59 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا)
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 430

حديث أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا مرَّ بجَبَاتِ أمِّ سلمٍ، دخلَ عليها فسلمَ عليها ثمَّ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، عروسًا يزيتب، فقالت لي أم سلم: لو أهدبنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، هديَّةً فقلْتُ لها: أفعلِي فعمدْتُ إلى تمرٍ وسمنٍ وأقِطٍ، فأتخدتُ حَيْسَةً في بُرْمَةٍ، فأرسلتُ بها معي إليه؛ فأطلقتُ بها إليه فقال لي: صغها ثمَّ أمرني، فقال: ادعُ لي رجلاً سمأهم وادعُ لي من لقيت قال: ففعلتُ الذي أمرني، فرجعتُ فإذا البيتُ غاصُّ بأهله قرأبتُ النبي صلى الله عليه وسلم وصعَّ يديه على تلك الحَيْسَةِ، وتكلّمَ بها ما شاء الله، ثمَّ جعلَ يدعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ ياكلونَ منه، ويقولُ لهم: اذكروا اسمَ الله، وليأكلُ كلُّ رجلٍ ممَّا يليه قال: حتى تصدَّعوا كلُّهم عنها فخرَجَ منهم من خرَج، وبقيَ نفرٌ يتحدَّثونَ قال: وجعلتُ أعتَمُ ثمَّ خرَجَ النبي صلى الله عليه وسلم نحوَ الحُجْرَاتِ، وخرَجتُ في إثره، فقلتُ: إنهم قدَّ هبُّوا؛ فرجعَ فدخلَ البيتَ، وأرخى السِّتْرَ، وإني لفي الحُجْرَةِ وهو يقولُ: (يا أيُّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتَ النبي إلا أن يُؤدِّنَ لكم إلى طعامٍ غيرَ ناظرينَ إياه ولكن إذا دُعيتُم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مُستأنسينَ لحديثٍ إن ذلكم كان يُؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من

(الحق)

قال أنس: إنَّه حدَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عَشْرَ سِنِينَ أخرجه البخاري في: 67 كتاب النكاح: 64 باب الهدية للعروس رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 430

الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 432

حديث عبد الله بن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمة فليأتها أخرجه البخاري في: 67 كتاب النكاح: 71 باب حق إجابة الوليمة والدعوة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 432

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّه كان يقولُ: شرُّ الطعامِ طَعَامُ الوليمةِ، يُدعى لها الأعيانُ وبُتْرُكُ الفقراءِ، ومن ترك الدَّعْوَةَ فقد عصَى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في: 67 كتاب النكاح: 72 باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 432

لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره وبطأها ثم يفارقها وتنقضى

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

عدتها

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 433

(2/150)

حديث عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فأبى طلاقي، فتروجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هذبة التوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا، حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه، ما تجهز به عند النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في: 52 كتاب الشهادات: 3 باب شهادة المختبى

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 433

حديث عائشة، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتروجت، فطلق؛ فسئلت النبي صلى الله عليه وسلم، أتجل للأول قال: لا، حتى يدوق عسيلتها كما داق الأول أخرجه البخاري في: 68 كتاب الطلاق: 4 باب من أجاز طلاق الثلاث رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 433

ما يستحب أن يقوله عند الجماع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 434

حديث ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله باسم الله اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ ثم قدر بينهما في ذلك، أو فضي ولد، لم يضره شيطان أبداً أخرجه البخاري في: 67 كتاب النكاح: 66 باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 434

(2/151)

جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 434

حديث جابر رضي الله عنه، قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فتركت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أخرجه البخاري في: 25 كتاب التفسير: 2 سورة البقرة: 39 باب (نساؤكم حرث لكم) الآية
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 434

تحريم امتناعها من فراش زوجها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 434

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ رَوْحِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 67 كِتَابِ النِّكَاحِ: 85 بَابِ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا رَقْمَ الْجُزْءِ: 1 رَقْمَ الصَّفْحَةِ: 434

حكم العزل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 434

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سِبْئِ الْعَرَبِ، فَأَشْتَهَيْتُمَا النَّسَاءَ، وَأَشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُ فَيَسْأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 32 بَابِ غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ رَقْمَ الْجُزْءِ: 1 رَقْمَ الصَّفْحَةِ: 434

(2/152)

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْزِلُ؛ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 67 كِتَابِ النِّكَاحِ: 96 بَابِ الْعَزْلِ رَقْمَ الْجُزْءِ: 1 رَقْمَ الصَّفْحَةِ: 435

حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 67 كِتَابِ النِّكَاحِ: 96 بَابِ الْعَزْلِ رَقْمَ الْجُزْءِ: 1 رَقْمَ الصَّفْحَةِ: 435

كتاب الرضاع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 435

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 435

حديث عَائِشَةَ، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَاهُ فُلَانًا (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَاهُ فُلَانًا (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَمُّ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 52 كِتَابِ الشَّهَادَاتِ: 7 بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 435

تحريم الرضاعة من ماء الفحل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 436

(2/153)

حديث عائشة، قالت: استأذن عليّ أفلح أخو أبي الفعيس بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا أدن له حتى استأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أخاه أبا الفعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي الفعيس فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي الفعيس استأذن فأبيت أن أدن حتى استأذنتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وما متعك أن تاذنين عمك قلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي الفعيس فقال: أئذني له، فإنه عمك، تربت يمينك أخرجه البخاري في: 65 كتاب التفسير: 33 سورة الأحزاب: 9 باب قوله (إن تبدوا شيئاً أو تخفوه)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 436

حديث عائشة، قالت: استأذن عليّ أفلح فلم أدن له فقال: أتحتجبن مني وأنا عمك فقلت: وكيف ذلك قال: أرضعني امرأة أخي بلبن أخي فقلت: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: صدق أفلح، أئذني له أخرجه البخاري في: 52 كتاب الشهادات: 7 باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 437

تحريم ابنة الأخ من الرضاعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 437

(2/154)

حديث ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، في بنت حمزة: لا تجل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة أخرجه البخاري في: 52 كتاب الشهادات: 7 باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 437

تحريم الربيبة وأخت المرأة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 438

حديث أم حبيبة قالت: قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان قال: فأفعل ماذا قلت: تكح؛ قال: أئحبن قلت: لسنتك لمخليتي، وأحب من

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

سَرَكَنِي فِيكَ أُخْتِي قَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَيْكَ تَحْطُبُ قَالَ: ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْنِي وَأَبَاهَا تُؤَيِّئُهُ، فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَتَاتِكُنَّ وَلَا أَحْوَاتِكُنَّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كتاب النكاح: 25 باب (وربائبكم اللاتي في حجوركم) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 438

إنما الرضاعة من المجاعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 438

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَنْظِرِي مَنْ إِنْ أَحْوَاتِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 52 كتاب الشهادات: 7 باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 438

الولد للفراس وتوقي الشبهات
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 439

(2/155)

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ رَمْعَةَ فِي غُلَامٍ؛ فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُثَيْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرِي إِلَيَّ سَبِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ رَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشُ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِي فَتَظَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ سَبِيهِ فَرَأَى سَبِيَهَا بَيْنًا يُعْتَبَهُ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَأَخْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ رَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 100 باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 439

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 85 كتاب الفرائض: 18 باب الولد للفراس، حرة كانت أو أمة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 439

العمل بالحق القائف الولد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 439

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُحَرَّرًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أَسَامَةَ وَرَبِيدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ عَطِيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أقدامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 85 كتاب الفرائض: 31 باب القائف

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 439

قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 440

(2/156)

حديث أنس، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى النَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا
سَبْعًا، وَقَسَمَ؛ وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كِتَابِ النِّكَاحِ: 101 بَابِ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 440

القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 440

حديث عائشة، قَالَتْ: كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّائِي وَهَيِّنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقُولُ: أَتَهُبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (تُرْجَى مَنْ
تَبَيَّأَ مِنْهُنَّ وَتُوْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ)
قُلْتُ: مَا أَرَى رَبِّيكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 65 كِتَابِ
التفسير: 33 سورة الأحزاب: 7 باب قوله (ترجى من تشاء منهن)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 440

جواز هبتها نوبتها لضررتها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 441

حديث ابن عباس عَنِ عَطَاءٍ، قَالَ: حَصَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ،
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ رَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ تَعَشَّهَا فَلَا
تُرْغِزُوهَا وَلَا تَزْلِزُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تِسْعٌ، كَانَ يَفْسِمُ لِتَمَانٍ، وَلَا يَفْسِمُ لِوَاحِدَةٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كِتَابِ
النِّكَاحِ: 4 بَابِ كَثْرَةِ النِّسَاءِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 441

استحباب نكاح ذات الدين

(2/157)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 441

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: تُنْكَحُ
الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرِ بَدَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كِتَابِ النِّكَاحِ: 15 بَابِ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 441

استحباب نكاح البكر

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 441

حديث جابر بن عبد الله، قال: تَرَوُّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَرَوُّجَتْ فَقُلْتُ: تَرَوُّجْتُ نَيْبًا فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِلْعَدَارَى وَلِعَابِهَا قَالَ مُحَارِبٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ): فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلَّا جَارِيَةً ثَلَاثِيهَا وَثَلَاثِيكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كتاب النكاح: 10 باب تزويج الثيبات

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 441

(2/158)

حديث جابر بن عبد الله، قال: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَرَوُّجْتُ امْرَأَةً نَيْبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرَوُّجْتَ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: بَكَرًا أَمْ نَيْبًا قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً ثَلَاثِيهَا وَثَلَاثِيكَ وَثَلَاثِيكَ قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُجِيبَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَرَوُّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ أَوْ حَيْرًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 69 كتاب النفقات: 12 باب عون المرأة زوجها في ولده رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 442

حديث جابر، قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَعَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، قَالَتْقْتُ قَادًا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: مَا يُعْجَلُكَ قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ يُعْرَسُ قَالَ: فَبَكَرًا تَرَوُّجْتَ أَمْ نَيْبًا قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً ثَلَاثِيهَا وَثَلَاثِيكَ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبًا لِنُدْجُلَ، فَقَالَ: أَمَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَنِيصَ الشَّيْئَةَ وَيَسْتَجِدَّ الْمُغِيْبَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ يَعْنِي الْوَلَدَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كتاب النكاح: 121 باب طلب الولد رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 442

(2/159)

حديث جابر بن عبد الله، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: جَابِرُ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: مَا سَأَلْتُكَ قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ؛ فَتَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجِنِهِ ثُمَّ قَالَ: ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَرَوُّجْتَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بَكَرًا أَمْ نَيْبًا قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا قَالَ: أَقَلَّا جَارِيَةً

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَحْوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَسِّطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ؛ قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ قَالِ الْكَيْسَ الْكَيْسَ ثُمَّ قَالَ: أَتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ: نَعَمْ فَإِشْتَرَاهُ مِنِّي يَا وَفِيَّةُ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ: الْآنَ قَدِمْتَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: قَدَعُ جَمَلَكَ قَادِحُلٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ؛ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزَنَ لَهُ أَوْفِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ قَارِجٌ فِي الْمِيزَانِ فَأُطْلِقْتُ حَتَّى وَلَيْتُ، فَقَالَ: ادْعُ لِي جَابِرًا قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ: خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 34 باب شراء الدواب والحمير رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 443

الوصية بالنساء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 444

(2/160)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْمَرْأَةُ كَالصِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كتاب النكاح: 79 باب المداراة مع النساء رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 444

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلْفَنَ مِنْ صِلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الصِّلَعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ دَهَبَتْ ثَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَبْرُلْ أَعْوَجٌ، فَاسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كتاب النكاح: 80 باب الوصاة بالنساء رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 445

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُمَّتِي رَوْجَهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كتاب الأنبياء: 1 باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 445

كتاب الطلاق

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 445

تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق وبؤمر برجعته رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 445

(2/161)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث ابن عُمر، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرَّه فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنَّ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 68 كتاب الطلاق: 1 باب قول الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 445

حديث ابن عُمرَ عَنِ ابْنِ بُرَيْسِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ؛ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا؛ قُلْتُ: فَتَعَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَرَ وَاسْتَحْمَقَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 68 كتاب الطلاق: 45 باب مراجعة الحائض رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 446

وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 446

حديث ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ؛ وَقَالَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 66 سورة التحريم: 1 باب (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 446

(2/162)

حديث عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ ابْنَتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَافِيرَ، أَكَلْتَ مَعَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَتَرَلْتُ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) إِلَى (إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 68 كتاب الطلاق: 8 باب لم تحرم ما أحل الله لك رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 447

(2/163)

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْتُو مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ بَيْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي، أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت: أما والله لنحتالَنَّ له فقلت لسودة بنت رَمَعَةَ أَنَّهُ سَيَدُّوْ مِنْكَ، فإِذْ دَتَا مِنْكَ فِقُولِي: أَكَلْتُ مَعَاْفِيْرَ فَإِنَّهُ سَيَقُوْلُ لَكَ: لَا فِقُولِي لَهُ: مَا هِذِهِ الرِّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ فَإِنَّهُ سَيَقُوْلُ لَكَ: سَقَيْتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فِقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ تَحْلُهُ العُرْفُطُ، وَسَأَقُوْلُ ذَلِكَ، وَفِقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ

قَالَتْ: تَقُوْلُ سَوْدَةُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَيَّ البَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقَا مِنْكَ فَلَمَّا دَتَا مِنْهَا، قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَكَلْتُ مَعَاْفِيْرَ قَالَ: لَا قَالَتْ: فَمَا هِذِهِ الرِّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قَالَ: سَقَيْتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ تَحْلُهُ العُرْفُطُ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ، قُلْتُ لَهُ تَحَوَّ ذَلِكَ؛ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ قَالَتْ: تَقُوْلُ سَوْدَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْتَاهُ؛ قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي أَخْرَجَهُ البخاري في: 68 كتاب الطلاق: 8 باب لم تحرم ما أحل الله لك

(2/164)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 447

بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 449

حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيْرِ اُرْوَاْحِهِ، بَدَأَ بِي؛ فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُوْنَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللّٰهَ جَلَّ تَنَاوُهُ قَالَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوِاجَكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرْدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا) إِلَى (أَجْرًا عَظِيْمًا) قَالَتْ: فَقُلْتُ فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ؛ قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ اُرْوَاْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ أَخْرَجَهُ البخاري في: 65 كتاب التفسير: 33 سورة الأحزاب: 5 باب قوله (إن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 449

حديث عائشة عن معاوية، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِمَّا بَعْدَ أَنْ أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ) فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتُ تَقُوْلِينَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُوْلُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ، يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَنْ أُوْثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا أَخْرَجَهُ البخاري في: 65 كتاب التفسير: 33 سورة الأحزاب: 7 باب قوله (ترجي من تشاء منهن)

(2/165)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 450

حديث عائشة، قالت: خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخترتنا الله
ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً أخرجه البخاري في: 68 كتاب الطلاق: 5
باب من خير نساءه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 450

في الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهن وقوله تعالى (وإن تظاهرا عليه)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 450

(2/166)

حديث عمر بن الخطاب عن ابن عباس، قال: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر
بن الخطاب عن آية، فما استطعت أن أسأله هبته له؛ حتى خرج حاجاً فخرجت
معه، فلما رجعت، وكنا ببعض الطريق، عدل إلى الأراك لحاجة له، قال:
فوقفت له حتى فرغ، ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا
علي النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه فقال: تلك حفصة وعائشة قال:
فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما استطعت هبته لك
قال: فلا تفعل؛ ما ظننت أن عندي من علم فأسألني، فإن كان لي علم خيّرتك
به قال ثم قال عمر: والله إن كنت في الجاهلية ما تعدد للنساء أمراً حتى أنزل
الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم؛ قال: فبينما أنا في أمر أتأمرؤ، إذ قالت
إمراةي: لو صنعت كذا وكذا قال فقلت لها: ما لك ولما ههنا، فيما تكلفك في
أمر أريده فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك
لترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه عصبان فقام عمر
فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة؛ فقال لها: يا بنية إنك لتراجعين
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه عصبان فقالت حفصة: والله
إنما لتراجعه فقلت: تعلمين أتي أحذرك عقوبة الله

(2/167)

وعصبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يا بنية لا يعزتك هذه التي أعجبها حسنها
حُب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها (يريد عائشة)
قال، ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة، لقرابتي منها، فكلمتها؛ فقالت أم
سلمة: عجباً لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى ينبغي أن تدخل بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه فأخذتني، والله أحداً كسرتني عن
بعض ما كنت أجذ، فخرجت من عندها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 450

(2/168)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْحَبْرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْحَبْرِ؛ وَتَحْنُ تَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ الْبَيْتَا، فَقَدِ امْتَلَأْتُ صُدُورَنَا مِنْهُ فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ؛ فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَانِيُّ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، أَعْتَرَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْوَاحَهُ؛ فَقُلْتُ: رَعِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ فَأَحَدْتُ نَوْبِي فَأَخْرَجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرِئَةٍ لَمْ يَزُقْ عَلَيْهَا بَعْجَلَةً، وَعُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَبَحَّتْ رَأْسِيهِ وَبِيَادَهُ مِنْ أَدَمٍ حَسْبُوهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَطًا مَضْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِيهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ؛ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ؛ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَيْسِرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمْ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 65 كِتَابِ التَّفْسِيرِ: 66 سُورَةِ التَّحْرِيمِ: 2 بَابِ (تَبَغْيِ مَرْضَاةِ أَزْوَاجِكَ) رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 450

(2/169)

حَدِيثُ عُمَرَ عَنِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أُبَيِّنَالَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) حَتَّى حَجَّ وَحَجَّ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلَتْ مَعَهُ بِأَدَاوَةٍ فَتَبَيَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فِتْوَصًا؛ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا تَتَّابُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا تَرَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ حَبْرٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا تَرَلْتُ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ؛ وَكُنَّا، مَعْشَرَ فُرَيْشٍ، نَعْلِبُ النِّسَاءَ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ نَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَلَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَدَبِ الْأَنْصَارِ؛ فَصَخِبْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فَرَاجَعْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي؛ قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أَرَا جَعَلَ قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعَنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ حَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ

(2/170)

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي، فَتَرَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ؛ فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ أُنْعَاضِبُ إِحْدَاكِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ قَالَتْ: نَعَمْ فَقُلْتُ: قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ، أَقْتَامَيْنِ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ لِعَضْبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِي لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تُرَاجِعِي فِي

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

سَبِيءٌ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يُعْرَتُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ
وَاحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 454

(2/171)

قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ عَسَانَ ثُنَيْلُ الْخَيْلِ لِعَزُونَا، فَتَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ
يَوْمَ تَوَيْتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَصَرَبَ يَابِي صَرْبًا شَدِيدًا؛ وَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ فَقَرَعْتُ،
فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَ عَسَانَ قَالَ:
لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ؛ فَقُلْتُ:
حَابِئْتُ حَفْصَةَ وَحَسِرْتُ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي،
فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرَبَةً لَهُ، فَأَعْتَرَلُ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي؛
فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا أَطَلَقَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ: لَا أَذْرِي، هَا هُوَ دَا مُعْتَزَلٌ فِي الْمَشْرَبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ، فَإِذَا
جَوْلُهُ رَهْطٌ، يَبْكِي بَعْضُهُمْ؛ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ
الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ لَهُ أَسْوَدَ، اسْتَأْذِنْ
لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ الْغُلَامُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ؛ فَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ
الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛
فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ؛ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ
عِنْدَ

(2/172)

الْمُنْبَرِ ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ
فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ؛ فَلَمَّا وَلَيْتُ مُنْصَرِفًا (قَالَ) إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي
فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ مُصْطَلِعٌ عَلَى رِمَالِ
خَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مَتَكِّئًا عَلَى وَبِيَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ،
حَشْوُهَا لَيْفٌ؛ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ، وَأَتَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ
فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ، فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قُلْتُ، وَأَتَا قَائِمٌ: اسْتَأْذِنْ، يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي، وَكُنَّا، مَعَشَرَ فَرِيشٍ، تَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ،
إِذَا قَوْمٌ يَعْظُمُونَ نِسَاءَهُمْ؛ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا يُعْرَتُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا
مِنْكَ وَاحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمَةً أُخْرَى؛ فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي
بَيْنِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْنِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ عَنِ أَهْبَةِ ثَلَاثَةَ قُلُوبٍ؛ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فليُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا
الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 454

فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مُبْكِنًا، فَقَالَ: أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ
الْحَطَّابِ إِنَّ أَوْلِيكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَبَائِبَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
اسْتَعْفِرْ لِي
فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حِينَ أْفَسِنَتْهُ
حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا
مِنْ بَيْدَةٍ مَوْجِدَةٍ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ
فَلَمَّا مَصَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ
تِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدُّهَا عَدًّا فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ
فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ
التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِنْ
مَا قَالَتْ عَائِشَةُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كتاب النكاح: 83 باب موعدة الرجل
ابنته لحال زوجها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 454

المطلقة ثلاثا لا نفقة لها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 460

حديث عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِقَاطِمَةَ أَلَا تَتَّبِعِي
اللَّهُ، يَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا سُكْنَى وَلَا تَقَعَّةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 68 كتاب الطلاق:
41 باب قصة فاطمة بنت قيس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 460

حديث عَائِشَةَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِينِ إِلَى
فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا رَوْجَهَا الْبَيْتَةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ: بَيْسَ مَا صَنَعْتَ قَالَ: أَلَمْ
تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 68 كتاب الطلاق: 41 باب قصة فاطمة بنت قيس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 460

انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 461

حديث سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ
بْنِ لَوْيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا، فَتُوْفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ جَامِلَةٌ، فَلَمْ
تَنْسَبْ أَنْ وَصَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ؛ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِقَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحَطَّابِ،
فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَائِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

أَرَاكَ تَجَمَّلْتَ لِلْحُطَّابِ تُرَجِّينَ التَّكَاحَ، فَإِنَّكَ، وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِتَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ خَلَلْتُ حِينَ وَصَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 10 باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 461

(2/175)

حديث أم سلمة عن أبي سلمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: أخز الأجلين قلت أنا (وأولات الأحمال أجلهن أن يصعن حملهن) قال أبو هريرة: أتأمع ابن أخي (يعني أبا سلمة) فأرسل ابن عباس علامة كرتيا إلى أم سلمة يسألها فقالت: قبل روج سبيعة الأسلمية، وهي حبلتي، فوصعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو السائب فيمن خطبها أخرجه البخاري في: 65 كتاب التفسير: 65 سورة الطلاق: 2 باب وأولات الأحمال رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 462

وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 462

(2/176)

حديث أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وزينب ابنة جحش، وأم سلمة، وزينب ابنة أبي سلمة: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين توفي زوجها، أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضتها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على روج، أربعة أشهر وعشرا قالت زينب: فدخلت على زينب ابنة جحش، حين توفي زوجها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على الميت لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على روج أربعة أشهر وعشرا

(2/177)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوقِي عَنِّي رَوْحَهَا، وَقَدْ اشْتَكَيْتُ عَيْنَهَا، أَفْتَكْخُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدُ (الرَّائِي عَنْ زَيْنَبَ) فَقُلْتُ لِرَزِينَةَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوقِي عَنِّي رَوْحَهَا، دَخَلْتُ حِفْشًا وَلَيْسَتْ شَرَّ نِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا يَسْتَهُ ثُمَّ تُؤْتِي بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تَرَاوِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 462

سُئِلَ مَالِكٌ (أَخَذَ رِجَالِ السُّنَنِ) مَا تَفْتَضُّ بِهِ قَالَ: تَمْسُخُ بِهِ جِلْدَهَا أخرجها البخاري في: 68 كتاب الطلاق: 46 باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 462

(2/178)

حديث أم عطية، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مِثِّ قَوْقُ ثَلَاثَ، إِلَّا عَلَى رَوْحِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَكْجَلِ وَلَا تَتَطَيَّبِ، وَلَا تَلْبَسِ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا تَوَبَّ عَضْبٍ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْنَا إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كَسْتِ أَظْفَارٍ أخرجها البخاري في: 6 كتاب الحيض: 12 باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 465

كتاب اللعان

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 465

حديث سهل بن سعد الساعدي، أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْغُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلُّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(2/179)

فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبَطَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُنُهُ فَتَقْفُلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَأَذْهَبَ قَاتَ بِهَا

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَتَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا؛ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 68 كتاب الطلاق: 4 باب من أجاز طلاق الثلاث

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 465

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ، وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 68 كتاب الطلاق: 53

باب المتعة التي لم يفرض لها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 466

(2/180)

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَأَتَتْهُ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 68 كتاب الطلاق: 35 باب يلحق الولد بالملاعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 467

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتَ بِهِدَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ؛ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، حَذَلًا، أَدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ فِجَاءَتِ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ رَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ النَّبِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَأَنَّ تَطَهَّرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّؤْمَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 68 كتاب الطلاق: 31 باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 467

(2/181)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَيْرٌ مُصَفَّحٌ قَبْلَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: تَعَجَّبُونَ مِنْ عَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللَّهِ لَأَنَا أَعَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعَيْرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ عَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْقَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ؛ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُتَبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ؛ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمَدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 97 كتاب التوحيد: 20 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 468

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِمَا أَلَوَاتَهَا قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَتَى ذَلِكَ قَالَ: لَعَلَّهُ تَرَعَهُ عِرْقٌ قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا تَرَعَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 68 كتاب الطلاق: 26 باب إذا عرض بنفي الولد رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 469

كتاب العتق
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 469

(2/182)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لِي فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ تَمَنَ الْعَبْدِ، فُؤِمَ الْعَبْدُ قِيَمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 49 كتاب العتق: 4 باب إذا أعتق عبدا بين اثنين رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 469

ذكر سعاية العبد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 470

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فُؤِمَ الْمَمْلُوكُ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ عَيْرٌ مَشْفُوقٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 47 كتاب الشركة: 5 باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 470

إنما الولاء لمن أعتق
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 470

(2/183)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قصت من كتابتها شيئاً قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لبريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحسب عليك فلنفعل ويكون ولاؤك لنا؛ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ائتاعي فأعتيقي، فأبى الولاء لمن أعنت قال، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما بال أتاس بشرطون بشرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق أخرجه البخاري في: 50 كتاب المكاتب: 2 باب ما يجوز من شروط المكاتب رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 470

حديث عائشة، روى النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: إحدى السنن أنها أعنت في زوجها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعنت ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت؛ فقال: ألم بأر البرمة فيها لحم قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم صدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة؛ قال: عليها صدقة ولنا هديئة أخرجه البخاري في: 68 كتاب الطلاق: 14 باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً

(2/184)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 471

النهي عن بيع الولاء وهبته

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 471

حديث ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته أخرجه البخاري في: 49 كتاب العتق: 10 باب بيع الولاء وهبته رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 471

تحريم تولى العتيق غير مواليه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 471

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، خطب على منبر من أجر وعلية سيف فيه صحيفة معلقة، فقال: والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنسرها؛ فإذا فيها: أسنان الإبل، وإذا فيها: المدينة حرم من غير إلى كذا فمن أخذت فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرقاً ولا عدلاً، وإذا فيه: ذمة المسلمين واجدة، يسعى بها أذناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرقاً ولا عدلاً، وإذا فيها: من والى قومًا يعير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرقاً ولا عدلاً أخرجه البخاري في: 96 كتاب الاعتصام: 5 باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 471

فضل العتق

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 472

(2/185)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا رَجُلٍ
أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا اسْتَقْدَّ اللَّهُ بِكُلِّ عَصْوٍ مِنْهُ عَصْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ أَخْرَجَهُ
البخاري في: 49 كتاب العتق: 1 باب ما جاء في العتق وفضله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 472

كتاب البيوع

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 473

إبطال بيع الملامسة والمنايذة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 473

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ
الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْبَيْعِ: 63 بَابِ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 473

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ؛ الْفِطْرِ
وَالنَّخْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 30 كِتَابِ الصَّوْمِ: 67 بَابِ
الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 473

(2/186)

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: تَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ؛ وَالْمُلَامَسَةُ لِمَسِّ
الرَّجُلِ تَوْبَ الْأَخْرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقْلَبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَبْدُ
الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِتَوْبِهِ وَيَبْدُ الْأَخْرُ تَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَطَرُّ وَلَا
تَرَاضٍ وَاللِبْسَتَيْنِ: اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ؛ وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ تَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ،
فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لِبْسَ عَلَيْهِ تَوْبٌ، وَاللِبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِيَائُهُ بِتَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ
لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 77 كِتَابِ الْبِلَاسِ: 20 بَابِ
اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 473

تحريم بيع حبل الحبله

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 474

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ
الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُتَّخَذَ
النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّخَذَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا أُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 61 باب
بيع الغرر وحبل الحبله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 474

تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم
التصرية
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 474

(2/187)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَبِيعُ
بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ أُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 58 باب لا يبيع
على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 474

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا
تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَتَّجِسُوا وَلَا يَبِيعُ خَاصِرٌ لِبَادٍ وَلَا
تُصَرُّوا الْعَنَمَ وَمَنْ أَتْبَاعَهَا فَهَوَّ يَخِيرُ النَّظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا،
وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ أُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 64
بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يَحْقِلَ الْإِبِلَ وَالْبَقْرَ وَكُلَّ مُحَقَّلَةٍ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 474

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ التَّلْقَى، وَأَنْ يَتَّبِعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ
يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ؛ وَتَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ أُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ
فِي: 54 كتاب الشروط: 11 باب الشروط في الطلاق
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 475

تحريم تلقى الجلب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 475

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ اشْتَرَى نَبَاةً مُحَقَّلَةً فَرَدَّهَا
فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا؛ وَتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ أُخْرِجَ
الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 64 باب النهي للبائع أن لا يحقّل الإبل والبقر
والغنم وكل محقّلة

(2/188)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 475

تحريم بيع الحاضر للبادي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 475

حديث ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ (قَالَ الرَّائِي) فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْبَيْعِ: 68 بَابِ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 476

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْبَيْعِ: 70 بَابِ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 476

بطلان بيع المبيع قبل القبض
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 476

حديث ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبِضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ سَيِّئٍ إِلَّا مِثْلَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْبَيْعِ: 55 بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ وَيَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 476

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْبَيْعِ: 51 بَابِ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمَعْطَى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 476

(2/189)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَتَهَاكُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْبَيْعِ: 72 بَابِ مِنْتَهَى التَّلْقِي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 476

ثبوت خيار المجلس للمتبايعين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 477

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْبَيْعِ: 44 بَابِ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 477

حديث ابن عُمر، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَبَّاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، وَكَانَا جَمِيعًا؛ أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْبَاعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَّبَاعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْبَيْعِ: 45 بَابُ إِذَا خِيرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 477

الصدق في البيع والبيان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 477

(2/190)

حديث حَكِيمِ بْنِ جَرَّامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَّفَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْبَيْعِ: 19 بَابُ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتَمَا وَنَصَحَا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 477

من يخدع في البيع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 478

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْبَيْعِ: 48 بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 478

النهي عن الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 478

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، تَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْبَيْعِ: 85 بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 478

حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْيِبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذِّتَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْبَيْعِ: 83 بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 478

(2/191)

حديث ابن عباس، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يؤزر قيل له: وما يؤزر قال رجل عنده: حتى يخترأ أخرجه البخاري في: 35 كتاب السلم: 4 باب السلم في النخل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 479

تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 479

حديث زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العريئة أن يبيعها بخرضها أخرجه البخاري في: 34 كتاب البيوع: 82 باب بيع المزبنة وهي بيع الثمر بالتمر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 479

حديث سهل بن أبي حنمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العريئة أن تُباع بخرضها يأكلها أهلها رطباً أخرجه البخاري في: 34 كتاب البيوع: 83 باب الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 479

حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن المزابنة، بيع التمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم أخرجه البخاري في: 42 كتاب المساقاة: 17 باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 479

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق أخرجه البخاري في: 34 كتاب البيوع: 83 باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

(2/192)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 479

حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع التمر بالتمر كَيْلاً، وبيع الزبيب بالكرم كَيْلاً أخرجه البخاري في: 34 كتاب البيوع: 75 باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 480

حديث ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع تمر حائطه إن كان تخلأ بتمر كَيْلاً، وإن كان كرمًا أن يبيع بريب كَيْلاً، أو

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ يَكِيلَ طَعَامًا، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34
كتاب البيوع: 91 باب بيع الزرع بالطعام كيلا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 480

من باع نخلا عليها ثمر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 480

حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ بَاعَ
تَخْلًا قَدْ أَتَرَتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34
كتاب البيوع: 90 باب من باع نخلا قد أترت أو أرضا مزروعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 480

النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن
بيع المعاومة وهو بيع السنين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 481

(2/193)

حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ
وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صلاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا
بِالدِّيَارِ وَالذُّرَاهِمِ إِلَّا الْعَرَابِيَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 42 كتاب المساقاة: 17 باب
الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 481

كراء الأرض
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 481

حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ لِرَجَالٍ مِمَّنَّا فُضُولُ أَرْضَيْنِ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا
بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالتُّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ
فَلْيُزِرْهَا أَوْ لِيَمْتَحِنَهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 51
كتاب الهبة: 35 باب فضل المنيحة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 481

حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزِرْهَا أَوْ لِيَمْتَحِنَهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 41 كتاب المزارعة: 18 باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 481

حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْجُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ؛ وَالْمُرَابَنَةُ اسْتِثْرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 82 باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

بالتمر

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 482

(2/194)

حديث ابن عُمَرَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجِ عَنِ تَافِعِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؛ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتِ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْأُرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ الثَّنِينِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 41 كتاب المزارعة: 18 باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 482

كراء الأرض بالطعام

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 482

حديث طُهَيْرِ بْنِ رَافِعِ، قَالَ: لَقَدْ تَهَايَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانِ يَتَا رَافِعًا (قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ) قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُونَ بِمَخَافِكُمْ قُلْتُ: يُؤَاجِرُهَا عَلِيُّ الرَّبِيعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ: لَا تَفْعَلُوا، أزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها قَالَ رَافِعٌ، قُلْتُ: سَمِعًا وَطَاعَةً أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 41 كتاب المزارعة: 18 باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 483

الأرض تمنح

(2/195)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 483

حديث ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْتَهَ عَنْهُ (أَيِ الْمُخَابَرَةِ) وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْتَحَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ حَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ حَرْجًا مَعْلُومًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 41 كتاب المزارعة: 10 باب حدثنا علي بن عبد الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 483

كتاب المساقاة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 483

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 483

حديث ابن عُمر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زُرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أُرْوَاجَهُ مِائَةَ وَسُقٍ: تَمَائُونَ وَ سُقٍ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَ سُقٍ شَعِيرٍ؛ فَفَسَّمَهُ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيْبَرُ أُرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمَضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسُقَ، وَكَانَتْ غَائِثُهُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 41 كتاب المزارعة: 8 باب المزارعة بالشطر ونحوه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 483

(2/196)

حديث ابن عُمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ جِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُفَرِّكُمُ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ فَفَقَرُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 41 كتاب المزارعة: 17
باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 484

فضل الغرس والزرع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 485

حديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 41 كتاب المزارعة: 1 باب فضل الزرع
والغرس إذا أكل منه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 485

وضع الجوائح
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 485

(2/197)

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِىُ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ؛ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَتَعَ اللَّهُ التَّمْرَةَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 87 باب إذا باع التمار قبل أن يبدو صلاحها

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 485

استحباب الوضع من الدين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 485

حديث عائشة، قالت: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفُقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَحَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَبْنِ الْمُتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 53 كتاب الصلح: 10 باب هل يشير الإمام بالصلح رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 485

حديث كعب بن مالك، أنه تَقَاصَى ابْنَ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْتًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَحَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَسَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، فَتَأَدَّى يَا كَعْبُ قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: صَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَي الشُّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَمُ فَافْضِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 71 باب التقاضي والملازمة في المسجد رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 486

(2/198)

من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 486

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ): مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 43 كتاب الاستقراض: 14 باب إذا وجد ماله عند مفلس رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 486

فضل إنظار المعسر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 486

حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَلَقَّيْتُ الْمَلَائِكَةَ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَرُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ فَتَجَاوَرُوا عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 17 باب من أنظر موسرًا رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 486

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَانَ تَاجِرٌ يُدَائِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَرُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

بِتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْبَيْعِ: 18 بَابٍ مِنْ
أَنْظَرَ مَعْسَرًا
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 487

تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ وَصَحَةِ الْحَوَالَةِ وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 487

(2/199)

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 38
كِتَابِ الْحَوَالَةِ: 1 بَابٍ فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجَعُ فِي الْحَوَالَةِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 487

تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 487

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا
يُتَمَعُّ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُتَمَعَ بِهِ الْكَلْبُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 42 كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ: 2
بَابٍ مِنْ قَالَ إِنْ صَاحَبَ الْمَاءَ أَحَقُّ بِالْمَاءِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 487

تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 488

حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَبْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي:
34 كِتَابِ الْبَيْعِ: 113 بَابِ ثَمَنِ الْكَلْبِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 488

الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكَلَابِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 488

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 59 كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ: 17 بَابٍ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابِ
أَحَدِكُمْ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 488

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ
اِقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً، أَوْ صَارَ، تَقَصَّ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطَانَ أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي: 72 كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: 6 بَابٍ مِنْ اِقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ
أَوْ مَاشِيَةٍ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 488

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 41 كتاب المزارعة: 3 باب اقتناء الكلب للحرث رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 488

حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ رَزْعًا وَلَا صَرْعًا، تَقَصَّ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 41 كتاب المزارعة: 3 باب اقتناء الكلب للحرث رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 488

حل أجرة الحجامه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 489

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ وَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَلَّ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةَ وَالْقَسِطُ الْبَحْرِيُّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 76 كتاب الطب: 13 باب الحجامه من الداء رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 489

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 76 كتاب الطب: 9 باب السعوط رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 489

تحريم بيع الخمر

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 489

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 73 باب تحريم تجارة الخمر في المسجد رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 489

تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 489

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ قَبِيلًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا تَمَنَّهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 112 باب بيع الميئة والأصنام

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 490

حديث عُمَرَ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ حَمْرًا فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا قَبَاغُوهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 103 باب لا يذاب شحم الميئة ولا يباع ودكه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 490

(2/202)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ قَبَاغُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 103 باب لا يذاب شحم الميئة ولا يباع ودكه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 490

الربا

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 491

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشِيفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشِيفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِتَاجِرٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 78 باب بيع بالفضة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 491

النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 491

حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَرَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَرَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 80 باب بيع الورق بالذهب نسيئة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 491

(2/203)

حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْفِصَّةِ بِالْفِصَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ تَبْتَاعَ الذَّهَبَ
بِالْفِصَّةِ كَيْفَ تَشْتَانَا، وَالْفِصَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ تَشْتَانَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب
البيوع: 81 باب بيع الذهب بالورق يدا بيد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 491

بيع الطعام مثلاً بمثل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 492

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم: أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَتَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا
بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلْ،
بِالْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اتَّبَعَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب
البيوع: 89 باب إذا بيع تمر بتمر خير منه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 492

(2/204)

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا قَالَ
بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْهَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا
لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 40 كتاب الوكالة: 11 باب إذا باع الوكيل شيئاً فأسدًا فبيعه
مردود
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 492

حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُزَرِّقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ
التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَاعَيْنِ
بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 20 باب بيع
الخلط من التمر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 493

(2/205)

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه وَأُسَامَةَ عَنْ أَبِي صَالِحِ الرَّبَّاتِ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهُمُ بِالدَّرْهُمِ
(قَالَ) فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ؛ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتُهُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ،
وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا رَبَّ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي:
34 كتاب البيوع: 79 باب بيع الدينار بالدينار نساء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 493

أخذ الحلال وترك الشبهات
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 494

حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ
انْتَقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَعَ يَرْعَى
حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ؛ إِلَّا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، إِلَّا إِنْ حِمَى اللَّهُ فِي
أَرْضِهِ مَحَارِمَهُ، إِلَّا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا
فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، إِلَّا وَهِيَ الْقَلْبُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 2 كتاب الإيمان:
39 باب فضل من استبرأ لدينه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 494

بيع البعير واستثناء ركوبه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 494

(2/206)

حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ يَسِيرٌ لَيْسَ يَسِيرٌ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ:
بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ: لَا ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ فَبِعْتُهُ، فَاسْتَنْبَيْتُ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي،
فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَتَقَدَّرِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَيَّ إِثْرِي، قَالَ:
مَا كُنْتُ لِأَخَذِ جَمَلِكَ، فَخَذُ جَمَلِكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَا لَكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 54 كتاب
الشروط: 4 باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 494

(2/207)

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قَالَ: فَتَلَّحَقَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى تَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ
يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ: قُلْتُ: عَيْبِي قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَرَّهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا رَالَ بَيْنَ يَدَيَّ الْإِبِلُ فُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ
لِي: كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ: بِحَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ: أَفَتَبِعْنِيهِ قَالَ:
فَاسْتَجِيبْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا تَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ فَقُلْتُ: تَعْمُ قَالَ: فَبِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ
عَلَى أَنْ لِي فِقَارٌ ظَهَرَهُ حَتَّى أُبْلَغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُ فَادْرَنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ،

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأَذَنْتُهُ: هَلْ تَرَوُجْتِ بَكْرًا أَمْ تَبِيًّا فَقُلْتُ: تَرَوُجْتُ تَبِيًّا فَقَالَ: هَلَا تَرَوُجْتِ بَكْرًا ثَلَاثًا عَلَيْهَا وَثَلَاثًا عَلَيْكَ فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُؤْفِي وَالِدِي، أَوْ اسْتَشْهَدَ وَلِي أَحْوَاثَ صِعَارٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَرَوَّجَ مِنْهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَرَوُجْتُ تَبِيًّا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، عَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي تَمَنَّهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد: 113 باب استئذان الرجل الإمام

(2/208)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 495

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاءًا أَهَرَ بَيْعَرَةً فَدُيْحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَصْلِيَ رَكَعَتَيْنِ، وَوَرَّرَ لِي تَمَنَ الْبَعِيرِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد: 199 باب الطعام عند القدوم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 496

من استسلف شيئًا ففضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 497

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَقَاصَاهُ فَأَغْلَطَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ: أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِّيهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَمْتَلَّ مِنْ سِنِّيهِ فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 40 كتاب الوكالة: 6 باب الوكالة في قضاء الديون رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 497

الرهن وجوازه في الحضر كالسفر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 497

حَدِيثُ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 14 باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 497

بيع الطعام مثلاً بمثل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 492

(2/209)

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ خَيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَتَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ اتَّبِعْ بِالذَّرَاهِمِ خَيْبًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 89 باب إذا بيع تمر بتمر خير منه رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 492

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ يَلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا قَالَ يَلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عِنْدَ ذَلِكَ أَوْهٌ أَوْهٌ عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 40 كتاب الوكالة: 11 باب إذا باع الوكيل شيئًا فأسدًا فبيعه مردود رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 492

حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُرَزِّقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 20 باب بيع الخلط من التمر رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 493

(2/210)

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَسَامَةَ عَنْ أَبِي صَالِحِ الرَّبَابِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ (قَالَ) فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ؛ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرْتَنِي أَسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 79 باب بيع الدينار بالدينار نسا رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 493

أخذ الحلال وترك الشبهات
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 494

حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعِي يَرْعَى

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي
أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا
فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 2 كتاب الإيمان:
39 باب فضل من استبرأ لدينه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 494

بيع البعير واستثناء ركوبه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 494

(2/211)

حديث جابر رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أُعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرٌ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ:
بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ: لَا ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ فَبِعْتُهُ، فَاسْتَنْبَيْتُ حُمَلَاتَهُ إِلَى أَهْلِي،
فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَتَقَدَّيْتَنِي تَمَنَّهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَيَّ إِثْرِي، قَالَ:
مَا كُنْتُ لَأَحْذَ جَمَلِكَ، فَحَذَّ جَمَلِكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 54 كتاب
الشروط: 4 باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 494

(2/212)

حديث جابر بن عبد الله، قَالَ: عَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قَالَ: فَتَلَّحَقَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بَاضِحٍ لَنَا قَدْ أُعْيَا فَلَا يَكَادُ
يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ: قُلْتُ: عَيْبِي قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا رَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ فُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ
لِي: كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ: أَفَتَبِيعُنِيهِ قَالَ:
فَأَسْتَجِيبُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا تَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَبِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ
عَلَى أَنْ لِي فِقَارٌ ظَهَرَهُ حَتَّى أُبْلَغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَاذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ،
فَلَقِيتَنِي حَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي قَالَ: وَقَدْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: هَلْ تَرَوِّجَتِ بَكْرًا أَمْ
تَبِيئًا فَقُلْتُ: تَرَوِّجَتِ تَبِيئًا فَقَالَ: هَلَا تَرَوِّجَتِ بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ تُؤَقِّيَ وَالِدِي، أَوْ اسْتَشْهَدَ وَلِي أَحَوَاتٍ صَعَارٍ، فَكْرَهُتُ أَنْ أَتَرَوِّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا
تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَرَوِّجَتِ تَبِيئًا لِقُومٍ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، عَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي تَمَنَّهُ
وَرَدَّهُ عَلَيَّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد: 113 باب استئذان الرجل
الإمام

(2/213)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 495

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بِوَقَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَافًا أَهَرَ بِبَقْرَةٍ قَدِيحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَصْلِيَ رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي تَمَنَ الْبَعِيرِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد: 199 باب الطعام عند القدوم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 496

من استسلف شيئًا فقاضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 497

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَطَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ: أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّيهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَمْتَلَّ مِنْ سِنِّيهِ فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 40 كتاب الوكالة: 6 باب الوكالة في قضاء الديون
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 497

الرهن وجوازه في الحضر كالسفر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 497

حديث عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 14 باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 497

السلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 498

(2/214)

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالْتَّمْرِ السَّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنَ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 35 كتاب السلم: 2 باب السلم في وزن معلوم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 498

النهي عن الحلف في البيع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 498

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْحَلْفُ مَنَقَقَةٌ لِلسُّلَعَةِ، مَمَحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

كتاب البيوع: 26 باب يحق الله الربا ويرى الصدقات والله لا يحب كل كفار
أثيم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 498

الشفعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 498

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ
فِي كُلِّ مَا لَمْ يَفْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ أَخْرَجَهُ
البخاري في: 36 كتاب الشفعة: 1 باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت
الحدود فلا شفعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 498

غرز الخشب في جدار الجار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 498

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا
يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا
مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لِأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ أَخْرَجَهُ البخاري في: 46 كتاب المطالم:
20 باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره

(2/215)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 498

تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 499

حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَعْلٍ، أَنَّهُ حَاصَمْتُهُ أُرْوَى فِي حَقِّ، رَعَمَتْ أَنَّهُ
انْتَقَصَهُ لَهَا، إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لِسَمِيعُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا فَإِنَّهُ
يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ أَخْرَجَهُ البخاري في: 59 كتاب بدء الخلق:
2 باب ما جاء في سبع أرضين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 499

حديث عَائِشَةَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُتَاسِ خُصُومَةً، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ،
فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ
ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ أَخْرَجَهُ البخاري في: 46 كتاب
المطالم: 13 باب أثم من ظلم شيئًا من الأرض
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 499

قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 499

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَصَى النَّبِيُّ، إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ،
بِسَبْعَةِ أَدْرُعٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 46 كتاب المظالم: 29 باب إذا اختلفوا في
الطريق الميَّتاء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 499

كتاب الفرائض

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 500

ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 500

(2/216)

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلْجُفُوا الْفَرَائِضَ
بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 85 كتاب الفرائض:
5 باب ميراث الولد من أبيه وأمه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 500

ميراث الكلاله

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 500

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُعَوِّدُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَا شِئْنَا، فَوَجَدَانِي أَعْمَى عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَقْفْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ
يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى تَرَلْتُ آيَةَ الْمِيرَاثِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 75 كتاب المرضى:
5 باب عبادة المغمي عليه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 500

آخر آية أنزلت آية الكلاله

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 500

حديث الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْرُ سُورَةَ تَرَلْتُ بَرَاءَهُ، وَأَخْرُ آيَةَ تَرَلْتُ
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 500

من ترك مالا فلورثته

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 501

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا فَإِنْ خُذْتُ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَقَاءَ صَلَّى وَإِلَّا، قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُؤَقِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّْ قِصَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 39 كتاب الكفالة: 5 باب الدين

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 501

كتاب الهبات

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 501

كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 501

حديث عُمر رضي الله عنه، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَيَّ قَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَطَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ يَذْرُؤَهُم، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كتاب الزكاة: 59 باب هل يشتري صدقته
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 501

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَيَّ قَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد: 119 باب الجعائل والحملان في السبيل

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 502

تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 502

حديث ابن عباس، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 51 كتاب الهبة: 14 باب هبة الرجل لامراته والمرأة لزوجها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 502

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 502

حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَ: إِنِّي تَحَلَّتْ أَيْبِي هَذَا عَلَامًا، فَقَالَ: أَكُلِّ وَلَدِكَ تَحَلَّتْ مِثْلُهُ قَالَ: لَا، قَالَ:
فَارْجِعْهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 51 كتاب الهبة: 12 باب الهبة للولد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 502

حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ عَلَى
الْمِئْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، لَا أَرْضَى حَتَّى
تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أَيْبِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ
أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ: لَا قَالَ فَاتَّقُوا
اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ: فَارْجِعْ، فَارْجِعْ عَطِيَّتَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 51
كتاب الهبة: 13 باب الإشهاد في الهبة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 502

العمرى

(2/219)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 503

حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى،
أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 51 كتاب الهبة: 32 باب ما قيل في
العمرى والرقبى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 503

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
الْعُمَرَى جَائِزَةٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 51 كتاب الهبة: 32 باب ما قيل في
العمرى والرقبى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 503

كتاب الوصية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 503

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا حَقُّ
أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ نَسِيءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 55 كتاب الوصايا: 1 باب الوصايا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 503

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

الوصية بالثلث

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 504

(2/220)

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُ بِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَبِينُنِي إِلَّا إِيَّتَهُ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلَاثَةِ مَالِي قَالَ: لَا فَقُلْتُ: بِالشُّطْرِ فَقَالَ: لَا ثُمَّ قَالَ: الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَيَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزَدْتِ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْفَعَكَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُصَيِّرَكَ أَحْرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّهُ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ، يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 37 باب رثي النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن حولة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 504

حديث ابن عباس، قال: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِّعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 55 كتاب الوصايا: 3 باب الوصية بالثلث رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 505

وصول ثواب الصدقات إلى الميت
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 505

(2/221)

حديث عائشة، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّيْ أُقْتَلَتْ بِفُسْهَا وَأَطْلُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 95 باب موت الفجأة البغته رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 505

الوقف

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 505

حديث ابن عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ: إِنْ نَبِئْتُ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتُ بِهَا قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالصَّيْفِ، لَا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ، عَيْرٌ مُتَمَوِّلٌ قَالَ (الرَّوَيْ):
فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: عَيْرٌ مُتَمَوِّلٌ مَالًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 54 كِتَابِ
الشُّرُوطِ: 19 بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 505

ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 506

(2/222)

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْقَى عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أَبِي أَوْقَى هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى قَالَ: لَا فَقُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ
عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ، أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
فِي: 55 كِتَابِ الْوَصَايَا: 1 بَابِ الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَّةَ
الرَّجُلِ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 506

حَدِيثُ عَائِشَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
وَصِيًّا فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسَيِّدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي،
فَدَعَا بِالطُّسْتِ، فَلَقِدَ انْحَنَّتْ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى
إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 55 كِتَابِ الْوَصَايَا: 1 بَابِ الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَّةَ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 506

(2/223)

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى
حَصَبَ دَمْعُهُ الْحَصَبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ
يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: انْتُونِي بِكِتَابٍ، أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا
فَتَنَارَعُوا، وَلَا يَبْتَغِي عِنْدَ تَبِيِّ تَنَارُعٌ فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعُونِي فَالَّذِي آتَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ
بِثَلَاثٍ: أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ
أَجِيزُهُمْ وَتَسْبِيحُ الثَّلَاثَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ: 176 بَابِ هَلْ
يَسْتَنْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَعَامِلَتِهِمْ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 507

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْبَيْتِ
رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلَمُّوا أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ
الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ فَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاحْتَصَمُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْاِخْتِلَافَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُومُوا

(2/224)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (الرَّائِي) فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا خَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِطِهِمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 83 باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 507

كتاب النذر

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 508

الأمر بقضاء النذر

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 508

حديث ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: أَفْضِهِ عَنْهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 55 كتاب الوصايا: 19 باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 508

النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 508

حديث ابن عُمَرَ، قَالَ: تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 82 كتاب القدر: 6 باب إلقاء النذر العبد إلى القدر رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 509

(2/225)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدَّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 83 كتاب الأيمان والنذور: 26 باب الوفاء بالنذر، وقوله (يوفون بالنذر) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 509

من نذر أن يمشي إلى الكعبة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 509

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى سَيْحًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: مَا يَأْلُ هَذَا قَالُوا: تَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ؛ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 28 كِتَابِ جِزَاءِ الصَّيْدِ: 27
باب من نذر المشي إلى الكعبة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 509

حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: تَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَمْشِ وَلْتَرْكَبْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 28 كِتَابِ جِزَاءِ الصَّيْدِ: 37 باب من نذر المشي إلى الكعبة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 509

كتاب الايمان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 510

النهي عن الحلف بغير الله تعالى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 510

(2/226)

حديث عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 83 كِتَابِ الْإِيمَانِ: 4 باب لا تحلفوا بأبائكم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 510

حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كِتَابِ الْأَدَبِ: 74 باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 510

من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 510

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ، تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 65 كِتَابِ التَّفْسِيرِ: 53
سورة والنجم: 2 باب أفرأيتم اللات العزى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 510

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 511

(2/227)

حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: أُرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَسْأَلُهُ الْخُمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَأَقْفُهُ وَهُوَ عَضْبَانٌ، وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَّا سُوءِ عَمَلٍ إِذْ سَمِعْتُ بِلَا آيَاتِي، أَيَّ عَيْدِ اللَّهِ بَيْنَ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَحِبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَعْوِكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِيبَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِيبَيْنِ لِسِنَّةِ أُبَيْرَةَ ابْتِغَاءً حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْتُ إِنَّ اللَّهَ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءٍ فَارْكَبُوهُنَّ فَانْطَلِقْتُ إِلَيْهِنَّ بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءٍ، وَلَكِنِّي، وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا تَطْلُبُوا أُنِّي حَدِيثَكُمْ سَنِيئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ وَلْتَفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَانْطَلِقْ أَبُو مُوسَى بِتَفْرِيقِهِمْ حَتَّى أَتُوا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(2/228)

مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدَ، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 78 بَابِ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 511

حديث أبي موسى عن رَهْدَمَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأَتَيْتِ دَكْرَةَ دَجَاجَةَ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ، كَانَتْ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ سَنِيئًا فَقَدَرْتُهُ؛ فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُ فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَدِيثَ لَكُمْ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْرِيقِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى بِنْتِهَا، فَسَأَلْتُ عَنَّا، فَقَالَ: أَيْنَ النَّعْرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرْنَا لَنَا بِخَمْسِ دَوْدِيِّ عَرِّ الْبَدْرِيِّ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا فَلْتَا: مَا صَنَعْنَا لَا يُبَارِكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَتَسِيبتَ قَالَ: لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنَّ بِنَاءَ اللَّهِ، لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينِ قَارِي غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 57 كِتَابِ فَرَضِ الْخُمْسِ: 15
باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 512

حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 83 كتاب الأيمان والندور: 1 باب قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 513

الاستثناء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 514

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطْوَقَنَّ اللَّيْلَةَ بِمَاءِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلَّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ، وَتَسْبِي؛ فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتِثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 67 كتاب النكاح: 119 باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 514

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، لِأَطْوَقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحْدَى شِقِّيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قَالَ لَهَا لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 60 كتاب الطلاق: 40 باب قول الله تعالى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 514

النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 515

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِمِيْنِهِ فِي أَهْلِهِ أَوْ لَهْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 83 كتاب الأيمان والندور: 1 باب قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 515

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 515

(2/231)

حديث ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ أَعْتِكَافٌ يَوْمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَّ بِهِ قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكُكِ؛ فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ انْظُرْ مَا هَذَا فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّبِي، قَالَ: أَذْهَبَ قَارِئِ السَّبِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 57 كتاب فرض الخمس: 19 باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 515

التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 516

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 86 كتاب الحدود: 45 باب قذف العبيد رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 516

إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 516

(2/232)

حديث أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَوَعَلِيهِ حُلَّةٌ وَعَلَى عُلَامِيهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 2 كتاب الأيمان: 22 باب المعاصي من أمر الجاهلية رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 516

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاولْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 70 كتاب الأطعمة: 55 باب الأكل مع الخادم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 517

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 517

حديث ابن عُمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا تَصَحَّ سَيِّدُهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي: 49 كتاب العتق: 16 باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 517

(2/233)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي: 49 كتاب العتق: 16 باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 517

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي: 49 كتاب العتق: 16 باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 518

من أعتق شركاً له في عبد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 518

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ تَمَنَ الْعَبْدِ، فُؤَمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي: 49 كتاب العتق: 4 باب إذا أعتق عبداً بين اثنين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 518

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاً لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيَمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَسْفُوقٍ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي: 47 كتاب الشركة: 5 باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 518

جواز بيع المدبر

(2/234)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 519

حديث جابر، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَيْزُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ النَّحَامِ بِتَمَانِيَمَاتٍ دِرْهَمٍ أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 84 كِتَابِ الْكُفَرَاتِ: 7 بَابِ عَتَقِ الْمَدْبَرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 519

كتاب القسامة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 519

القساممة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 519

حديث رافع بن خديج وسهّل بن أبي حنمة عن بشير بن يسار، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَبِّصَةَ بِنَ مَسْعُودِ ابْنِ حَبِيبٍ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَخُوبِصَةُ وَمُحَبِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَضْعَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَبِيرُ الْكَبِيرِ (قَالَ يَحْيَى أَخَذَ رَجَالَ السُّنَدِ: لِيَكِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرَ) فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْسَجِحُونَ قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ يَا أَيُّمَانَ حَمْسِينَ مِنْكُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لِمُ تَرَهُ قَالَ: فَتُبْرِكُكُمْ يَهُودٌ فِي أَيُّمَانَ حَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَرُوا فَوَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ

(2/235)

قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَصْتَنِي بِرِجْلِهَا
أخرجه البخاري في: 78 كتاب الأدب: 89 باب إكرام الكبير
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 519

حكم المحاربين والمرتدين

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 520

ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل
بالمرأة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 521

حديث أنس بن مالك، قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْصَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَّحَ رَأْسَهَا؛ فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أَضْمِتَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلِكَ، فَلَانَ لِعَبْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا قَالَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: قَفْلَانُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

لِقَاتِلِهَا فَأَسَارَتْ أَنْ تَعَمَّ؛ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِحَ
رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 68 كتاب الطلاق: 24 باب الإشارة في
الطلاق والأمور

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 521

الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو
عضوه لا ضمان عليه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 521

(2/236)

حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَرَعَّ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ
تَيْبَتَاهُ فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا
يَعْضُّ الْفَحْلُ لَا رِبَةَ لَكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 87 كتاب الديات: 8 باب إذا عض
رجلاً فوقع ثناياه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 522

حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي تَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ،
فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إصْبَعِ صَاحِبِهِ، فَأَنْتَرَعَ إصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ تَيْبَتَهُ فَسَقَطَتْ
فَأُتْلِقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْدَرَ تَيْبَتَهُ، وَقَالَ: أَفِيدَعُ إصْبَعَهُ فِي
فِيكَ تَقْضُمُهَا قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 37 كتاب
الإجارة: 5 باب الأجير في الغزو

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 522

إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 522

(2/237)

حَدِيثُ أَنَسٍ، قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ، وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، تَيْبَةً جَارِيَةً مِنْ
الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ؛ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا
وَاللَّهِ لَا تُكْسِرُ سِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا
أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمُ وَقِيلُوا الْأُرْشُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
فِي: 65 كتاب التفسير: 5 سورة المائدة: 6 باب قوله (والجروح قصاص)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 522

ما يباح به دم المسلم

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 523

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجَلُّ دَمٌ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّبِيُّ الرَّائِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ النَّارِكُ الْجَمَاعَةَ أخرجہ البخاري في: 87 كتاب الديات: 6 باب قوله تعالى (أن النفس بالنفس) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 523

بيان إثم من سنّ القتل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 523

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقْتُلْ نَفْسًا ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 60 كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ: 1 بَابِ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ

(2/238)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 523

المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 524

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْأَمْوَالِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 81 كِتَابِ الرِّقَاقِ: 48 بَابِ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 524

تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 524

(2/239)

حديث أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الرَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّبَّةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مَصْرٌ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ؛ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى طَلَبْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ قُلْنَا: بَلَى قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى طَلَبْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلَدُ قُلْنَا: بَلَى قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى طَلَبْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا: بَلَى قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ حَرَامٌ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) وَأَخْبِيْبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاصُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي بَنِيهِمْ هَذَا؛ وَسَتَلْفُونَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلِكُمْ
عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا قَلًا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَصْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ
الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يُكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ
فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ
بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ أَخْرَجَهُ البخاري في: 64 كتاب المغازي: 77 باب حجة الوداع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 524

(2/240)

دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 525

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ
هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَاصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتِلَتْ
وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاحْتَصِمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنَّ
دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا عُورَةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ؛ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ النَّبِيُّ عَرِمْتُ: كَيْفَ أَعْرَمُ،
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا تَطَّقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكَهَّانِ أَخْرَجَهُ البخاري في:
76 كتاب الطب: 46 باب الكهانة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 525

حديث المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ
اسْتَسَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ؛ فَقَالَ المُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالعُورَةِ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَشَهَدَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ أَخْرَجَهُ البخاري في: 87 كتاب الديات: 25 باب جنين
المرأة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 526

كتاب الحدود
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 526

حد السرقة ونصابها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 526

حديث عائشة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ
دِيَّارٍ أَخْرَجَهُ البخاري في 86 كتاب الحدود: 13 باب قول الله تعالى (والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما)

(2/241)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 526

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجَنٍّ تَمَنَّهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 86 كتاب الحدود: 13 باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 527

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَيُقَطِّعُ يَدَهُ؛ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَيُقَطِّعُ يَدَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 86 كتاب الحدود: 7 باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 527

قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 527

حديث عَائِشَةَ، أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالَ: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ قَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كتاب الأنبياء: 54 باب حدثنا أبو اليمان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 527

رجم الثيب في الزنى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 528

(2/242)

حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأُنزِلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأَتَاهَا وَعَقَلَتَاهَا وَوَعَيْتَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى، إِنَّ هَالًا بِالنَّاسِ رَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا تَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ قَرِيبَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَوْعٌ عَلَيَّ مِنْ رَبِّي، إِذَا أَحْصَيْنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 86 كتاب الحدود: 31 باب رجم الحبلَى من الزنا إذا أحصنت
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 528

من اعترف على نفسه بالزنى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 528

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَتَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى رَدَدَ عَلَيَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ تَفْسِيهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْكَ جُنُودٌ قَالَ: لَا قَالَ: فَهَلْ أَحْصَيْتَ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْتَاهُ بِالْمُصَلَى؛ فَلَمَّا أَدْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْتَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْتَاهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 86 كتاب الحدود: 22 باب لا يرحم المجنون والمجنونة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 528

(2/243)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيعِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَصَيْتَ بَيْنَنَا بَيْتَابَ اللَّهِ؛ فَقَامَ حَضْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضُ بَيْنَنَا بَيْتَابَ اللَّهِ، وَأَدْنَى لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيْقًا فِي أَهْلِ هَذِهِ، قَرَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَحْدَانٍ؛ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيْبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمِ؛ فَقَالَ: وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَأَفْضِلَنَّ بَيْنَكُمَا بَيْتَابَ اللَّهِ: الْمِائَةَ وَالْحَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيْبُ عَامٍ؛ وَيَا أُنَيْسُ اعْدُدْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنِ اعْتَرَقَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَقَتْ، فَرَجَمَهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 86 كتاب الحدود: 46 باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 529

رجم اليهود أهل الذمة في الزنى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 530

(2/244)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَيْنًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَةِ فِي سَانَ الرَّجْمِ فَقَالُوا: تَفْصَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ قَاتُوا بِالتُّورَةِ فَتَشْرُوها، قَوْصَعٌ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ارْفَعْ يَدَكَ فَارْفَعْ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجُرِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَرَأْتُ الرَّجُلَ يَجْتَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيها الْحِجَارَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 61 كتاب المناقب: 26 باب قول الله تعالى (يعرفونهم) يعرفون أبناءهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 530

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَعَمُّ قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ التَّوْرَةِ أَمْ بَعْدُ قَالَ: لَا أَدْرِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 86 كتاب الحدود: 21 باب رجم المحصن

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 531

(2/245)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَزَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ أَنْ رَزَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ أَنْ رَزَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعُهَا وَلَوْ بِحِلِّ مِنْ شَعْرٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 66 باب بيع العبد الزاني

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 531

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ، إِذَا رَزَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ، قَالَ: إِنَّ رَزَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ رَزَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ رَزَتْ فَابْعُوهَا وَلَوْ بِصَفِيرٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 66 باب بيع العبد الزاني

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 532

حد الخمر

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 532

حديث أَنَسٍ، قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْحَمْرِ، بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ؛ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أُرْبَعِينَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 86 كتاب الحدود: 4 باب الضرب بالجريد والتعال

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 532

حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِإِقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَاجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْحَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 86 كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد والتعال

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 532

قدر أسواط التعزير

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 532

(2/246)

0 حديث أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ قَوْقُ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 86

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

كتاب الحدود: 42 باب كم التعزير والأدب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 532

الحدود كفارات لأهلها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 532

حديث عُيَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النَّبِيِّينَ لَيْلَةَ الْعَقِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا عُوَيْبِيُّ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَيَاغْتَاهُ عَلَى ذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 2 كتاب الإيمان:

11 باب حدثنا أبو اليمان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 533

جرح العجماء والمعدن والبئر جبار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 533

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَّارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: كتاب الزكاة: 66 في الركاز الخمس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 533

كتاب الأقضية

(2/247)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 533

اليمين على المدعى عليه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 533

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِرَانِ فِي بَيْتِي أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَحَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَدَتْ بِإِسْقَافٍ فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَهَبَ رِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ دَكْرُوها بِاللَّهِ، وَافْرَأُوا عَلَيْهَا (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتُرُونَ بَعْدَ اللَّهِ) فَدَكْرُوها فَاعْتَرَفَتْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 3 سورة آل عمران: 3 باب إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 534

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

الحكم بالظاهر واللحن بالحجة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 534

حديث أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه سمع خوصمة يباب حجريته، فخرج إليهم، فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخضم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك؛ فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها أخرجه البخاري في: 46 كتاب المظالم: 16 باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 534

قضية هند

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 535

(2/248)

حديث عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف أخرجه البخاري في: 69 كتاب النفقات: 9 باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 535

حديث عائشة، قالت: جاءت هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله ما كان علي ظهر الأرض من أهل خباء، أحب إلي أن يذلوا من أهل خيائك، ثم ما أصبح اليوم علي ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خيائك، قال: وأيضاً والذي نفسي بيده قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيئ، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا قال: لا أراه إلا بالمعروف أخرجه البخاري في: 63 كتاب مناقب الأنصار: 23 باب ذكر هند بنت عتبة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 535

النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 536

حديث المغيرة بن شعبه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله حرم عليكم عُقوق الأمهات، ووادّ البتات، ومنع وهات، وكرة لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال أخرجه البخاري في: 43 كتاب الاستقراض: 19 باب ما ينهى عن إضاعة المال

(2/249)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 536

بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 536

حديث عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا
حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ قَلْبَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ قَلْبَهُ أَجْرٌ
أخرجه البخاري في: 96 كتاب الاعتصام: 21 باب أجر الحاكم إذا اجتهد
فأصاب أو أخطأ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 536

كراهة قضاء القاضي وهو غضبان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 536

حديث أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بَأَنَّ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ
وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ
بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ أخرجه البخاري في: 93 كتاب الأحكام: 13 باب هل
يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 536

نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 537

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْدَثَ فِي
أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ أخرجه البخاري في: 53 كتاب الصلح: 5 باب إذا
اصطلحوا على صلح جور فهو مردود
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 537

بيان اختلاف المجتهدين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 537

(2/250)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّبَّ فَدَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ
صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا دَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى إِنَّمَا دَهَبَ بِابْنِكَ؛ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ،
فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى؛ فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: أَتُونِي
بِالسُّكَيْنِ أَشَقَّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى
بِهِ لِلصُّغْرَى أخرجه البخاري في: 60 كتاب الأنبياء: 40 باب قول الله تعالى
ووهبنا لداود سليمان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 537

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 538

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقْلًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ
جَرَّةً فِيهَا دَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خذْ دَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ
الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الدَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعَيْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا؛
فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكَمَا وَلَدٌ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ،
وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ؛ قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيَّ أَنْفُسَهُمَا مِنْهُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 538

كتاب اللقطة

(2/251)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 538

حديث زَيْدِ بْنِ جَالِدٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَبِيحَةً،
فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَاتِكَ بِهَا قَالَ: فَصَالَةُ الْعَتَمِ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِإِخِيكَ أَوْ
لِلذَّئِبِ قَالَ: فَصَالَةُ الْإِيلِ قَالَ: مَالِكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ
وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 42 كتاب المساقاة: 12
باب شرب الناس والدواب من الأنهار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 538

حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:
عَرَّفُهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَرَّفُهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ،
فَقَالَ: عَرَّفُهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا
وَوَعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 45 كتاب
اللقطة: 10 باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 539

تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 539

(2/252)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَحْلُبَنَّ
أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أُجِبَ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبُهُ فَنُكْسِرَ خِرَاتُهُ،

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

فَيُنْتَقَلُ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ صُرُوعٌ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَاتِهِمْ؛ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 45 كتاب اللقطة: 8 باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 539

الضيافة ونحوها

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 540

حديث أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُدْنَاهُ، وَأَبْصَرْتُ عَيْتَاهُ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ جَائِرَتَهُ قَالَ: وَمَا جَائِرَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالصَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ حَبِيرًا أَوْ لِيَصْمُتْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 78 كتاب الأدب: 31 باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 540

(2/253)

حديث أَبِي شُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ، جَائِرَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالصَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَهُ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 78 كتاب الأدب: 85 باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 540

حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَفْقَرُونَ، فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا: إِنْ تَرَلْتُمْ بِقَوْمٍ قَامَرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلصَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الصَّيْفِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 46 كتاب المظالم: 18 باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 541

كتاب الجهاد

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 541

جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 541

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَارَ عَلَيَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ عَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى دَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمِيذٍ جُؤَيْرِيَّةً وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 49 كتاب العتق: 13 باب من ملك من العرب رقيقًا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 541

في الأمر بالتيسير وترك التنفير
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 542

(2/254)

حديث أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُتَفِّرُوا، وَتَطَاوَعًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 60 باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 542

حديث أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُتَفِّرُوا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 3 كتاب العلم: 11 باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 542

تحريم الغدر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 542

حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَيْقَالٌ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كتاب الأدب: 99 باب ما يدعى الناس بأبائهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 542

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 58 كتاب الجزية: 22 باب إثم الغادر للبر والفاجر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 542

جواز الخداع في الحرب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 543

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد: 157 باب الحرب خدعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 543

(2/255)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْحَرْبَ حُدَّعَةً أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: كِتَابِ الْجِهَادِ: 157 بَابِ الْحَرْبِ خُدْعَةٌ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 543

كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 543

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَمَنَّوْا
لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ: 156
بَابِ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 543

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حِينَ خَرَجَ إِلَى
الْحَرْوَرِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا
الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا
لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ
ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنِزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَارِمَ الْأَحْزَابِ
اهْزِمْتُمْ وَأَنْصَرْنَا عَلَيْهِمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ: 156 بَابِ لَا
تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 543

تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 544

(2/256)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ، فِي بَعْضِ مَعَارِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَقْتُولَةً؛ فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ
وَالصَّبِيَّانِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ: 147 بَابِ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي
الْحَرْبِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 544

جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 544

حديث الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ
بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ
وَدَّرَارِيهِمْ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ: 146 بَابِ أَهْلِ
الدَّارِ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ الْوُلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 544

جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 544

حديث ابن عُمَرَ، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَتَرَلْتُ (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَبَنَةٍ أَوْ تَرَكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا قَبَاذِنَ اللَّهِ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 14 بَابِ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 544

تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 545

(2/257)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْقَعْ سُفُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى عَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا فَعَزَا، فِدَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحَبَسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَجَمَعَ الْعَنَائِمَ، فَجَاءَتْ (بِعَنِي النَّارِ) لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا؛ فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ عُغُولًا، فَلْيَبَاغِيَنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْعُغُولُ الْعُلُولُ فَلْيَبَاغِيَنِي قَبِيلَتُكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْعُغُولُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْعَنَائِمَ، رَأَى صَعْفَتَا وَعَجْرَتَا فَأَحَلَّهَا لَنَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 57 كِتَابِ فِرَاضِ الْخَمْسِ: 8 بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّتْ لَكُمْ

الغنائم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 545

الأنفال

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 546

(2/258)

حديث ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً، فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ، قَبْلَ تَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِلَّا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِيَاهُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا؛ وَتَقَلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 57 كِتَابِ فِرَاضِ الْخَمْسِ: 15 بَابِ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 546

حديث ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُتَّقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ حَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 57 كِتَابِ فِرَاضِ الْخَمْسِ: 15 بَابِ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 546

استحقاق القاتل سلب القتل

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 546

حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُتَيْنَ فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَثَ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى صَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ عَلَى جَهْلِ عَانِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَصَمَمَنِي صَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَذْرَكُهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَجِحْتُ عَمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ: أَمُرُّ اللَّهُ

(2/259)

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِنْهُ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَأَهَا اللَّهُ، إِذَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاَبْتَعْتُ بِهِ مَحْرَقًا فِي بَيْتِي سَلِيمَةً، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 7 كتاب فرض الخمس: 18 باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 546

(2/260)

حديث عبد الرحمن بن عوف، قال: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِعُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْتَأْنِيهِمَا، تَمَيَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَصْلَعٍ مِنْهُمَا، فَعَمَّرَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمُّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ: أُحِبُّرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُقَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا فَتَعَجَّيْتُ لِذَلِكَ فَعَمَّرَنِي الْأَخْرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا فَلِمَ أُنْسَبُ أَنْ تَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفِيهِمَا، فَصَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ؛ فَقَالَ: هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا: لَا فَتَظَرَّ فِي السِّيفَيْنِ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 57 كتاب فرض الخمس: 18 باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 548

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حكم الفيء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 549

(2/261)

حديث عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ تَفَقَّهُ سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُذَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ: 80 بَابِ الْمَجْنِ مَنْ يَتَتَرَسُ بِتَرَسِ صَاحِبِهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 549

(2/262)

حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ النَّضِيرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْقَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ سَادَةَ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَهُمْ فَلَبِثَ قَلِيلًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَاذِنَانِ قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا رَجَلَ قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ؛ فَاسْتَبَّ عَلَيٌّ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ الرَّهْطِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَ بَيْنَهُمَا وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِدُوا، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَادَنِيهِ تَقَوْمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صِدْقَةً يُرِيدُ بِذَلِكَ تَفْسِيَهُ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَا: نَعَمْ قَالَ: فَإِنِّي أَحَدْتِكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سَيَحَاتُهُ كَانَ حَصَّ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْفَيْءِ بَيْنِي لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ قَمَا أَوْجَعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ إِلَى قَوْلِهِ قَدِيدٌ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ، وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْتَرَهَا

(2/263)

عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْ مَوَاهِبًا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ تَفَقَّهُ سَنَّتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتَهُ ثُمَّ تُوَفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

صلى الله عليه وسلم فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتُمْ جَبِيذٌ قَافِلٌ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَقَالَ: تَذَكَّرَانِ أَنْ أَبَا
بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَأْيِغٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَقَّى
اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ،
فَقَبَضْتُهُ بِسَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَأْيِغٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جُنْتُمَانِي
كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجُنْتَنِي (يَعْنِي عَبَّاسًا) فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَتَا صَدَقَةً فَلَمَّا بَدَأَ لِي
أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ
وَمِثَاقُهُ، لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ،
وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُدٌّ وَلَيْتٌ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ
إِلَيْكُمَا

(2/264)

أَفْتَلْتُمَسَانَ مِنِّي قَصَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقَوْمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا
أَقْضِي فِيهِ بِقَصَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقَوْمَ السَّاعَةِ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ،
فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 14 بَابِ حَدِيثِ بَنِي
النَّضِيرِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 549

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 553

حَدِيثُ عَائِشَةَ، أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُؤَقَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَنَ عُثْمَانَ إِلَى بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيرَاتَهُنَّ، فَقَالَتْ
عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَتَا صَدَقَةً
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 85 كِتَابِ الْفَرَائِضِ: 3 بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكَتَا صَدَقَةً
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 553

(2/265)

حَدِيثُ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَاكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَتَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي، وَاللَّهِ لَا أَعْيُرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَابِي أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

ذَلِكَ، فَهَجَرْتُهُ، فَلَمْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى تُؤَقِّبَتْ وَعَاشَيْتُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُؤَقِّبَتْ دَفَنَهَا رُؤُوسًا عَلَيَّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهُ حَيَاةٍ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُؤَقِّبَتْ ابْتَسَكَرَ عَلِيُّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسِينَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ فَارْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ (كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ) فَقَالَ عُمَرُ: لَا، وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي وَاللَّهِ لَأَتِيَهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَصَلِّكَ

(2/266)

وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ تَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى، لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَصِيبًا حَتَّى قَاصَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ، رَفِيَ عَلَيَّ الْمِنْبَرَ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَانَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَذَّرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَعْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ، فَعَظَمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ، تَقَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا قَسْرًا بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبَتْ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 38 باب غزوة خيبر

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 553

(2/267)

حديث عائشة أم المؤمنين، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، بَعْدَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ فَعَصَبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُؤَقِّبَتْ وَعَاشَيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرِ وَقَدِّكَ، وَصَدَقْتِهِ بِالْمَدِينَةِ قَابِي أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَحْشَى، أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ، أَنْ أَرْبِعَ قَامًا صَدَقْتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَامًا خَيْرٌ وَقَدِّكَ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَتَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 57 كِتَابِ فِرْضِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

الخميس: 1 باب فرض الخمس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 556

(2/268)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَفْتَنِيْسِمُ وَرَتْنِي دِيْنَارًا، مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ تَفَقُّةِ نِسَائِي وَمَثْوَتِي عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ أخرجہ البخاري في: 55 كتاب الوصايا: 32 باب نفقة القيم للوقف
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 557

ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 557

(2/269)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ تَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقُلْنِي تَقُلْ دَا دَم، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ نَمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ فَأَنْطَلِقَ إِلَيَّ تَجَلَّ قَرِيبٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضُ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَحَدْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَا ذَلَّتْ رِي فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ قَائِلٌ: صَبَوْتُ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ

(2/270)

حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجہ البخاري في: 64
كتاب المغازي: 70 باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة ابن أثال
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 557

إجلاء اليهود من الحجاز
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 559

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيَّنَّمَا تَخُنُّ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَحَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ اسْلُمُوا تَسْلُمُوا فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ: ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ؛ فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 89 كِتَابِ الْإِكْرَاهِ: 2 بَابٍ فِي بَيْعِ الْمَكْرِهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 559

(2/271)

حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَفُرَيْطَةُ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ فُرَيْطَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ فُرَيْطَةَ فَقَتَلَ رَجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ، لِيَجُفُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْتَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةَ كُلَّهُمْ، بَنِي قَيْنِقَاعَ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارَثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَارِيِّ: 14 بَابٍ حَيْثُ بَنِي النَّضِيرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 560

جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 560

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تَرَلْتُ بَنُو فُرَيْطَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُومُوا إِلَيَّ سَبِّدْكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ تَرَلُّوا عَلَيَّ حُكْمِكَ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ: 168
باب إذا نزل العدو على حكم رجل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 560

(2/272)

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ جَبَّانُ بْنُ الْعَرِيقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَصَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْمَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَنْدَقِ وَصَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَصَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَصَعْتُهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

الله عليه وسلم: فَأَيَّنَ فَأَسَارَ إِلَى بَيْتِي فُرِيضَةً، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ قَالَ: قَاتِي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُفْسَمَ أَمْوَالُهُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 30 باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 561

(2/273)

حَدِيثُ عَائِشَةَ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجُوهُ؛ اللَّهُمَّ قَاتِي أَطْلُنْ أُنْكَ قَدْ وَصَّعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ يَقِي مِنْ حَزْبٍ قَرِيبٍ شَيْءٌ قَابِقِي لَهٗ حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ؛ وَإِنْ كُنْتُ وَصَّعْتَ الْحَرْبَ قَافِجُهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا قَافِجَتْ مِنْ لَبِّيهِ فَلَمْ يَرُ عَهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ حَيْمَةً مِنْ بَيْتِي عِقَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْحَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ قَادًا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 30 باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 562

من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 563

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا، لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصِيرِ إِلَّا فِي بَيْتِي فُرِيضَةً قَادِرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعْنَفْ وَاجِدًا مِنْهُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 12 كتاب صلاة الخوف: 5 باب صلاة الطالب والمطلوب راکبًا وإيماء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 563

رد المهاجرين إلى الأنصار من الشجر والتمر حين استغنوا عنها
بافتوح

(2/274)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 563

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ يَأْتِيهِمْ، يَعْنِي سَبِيًّا؛ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَنْوِيَةَ؛ وَكَانَتْ أُمُّهُ، أُمَّ أَنَسٍ، أُمَّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمَّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَاقًا، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

عليه وسلم أمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ، أُمَّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَعَ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ حَيْبَرَ، فَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَتَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَتَّخُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمَّهِ عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَاتَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 51 كتاب الهبة: 35 باب فضل المنيحة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 563

(2/275)

حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّحْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ فُرْبُطَةَ وَالْبَصِيرَ وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلُهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ؛ فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ التُّوبَ فِي عُنُقِي، تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا أَوْ كَمَا قَالَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لِكَ كَذَا وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 30 باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 564

أخذ الطعام من أرض العدو
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 565

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ حَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِحَرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَرَوْتُ لَأَحْدَهُ، فَالْتَمَعْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 57 كتاب فرض الخمس: 20 باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 565

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعو إلى الإسلام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 565

(2/276)

حديث أَبِي سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ قَالَ: وَكَانَ رَحِيَهُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرَى إِلَى هِرَقْلَ قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَرْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ فَقَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَدُعِيَتْ فِي تَعْرِ مِنْ فَرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَاجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَرْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا فَاجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاجْلِسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

دَعَا يُزْرَجْمَانِهِ، فَقَالَ قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ قَالَ أَبُو سَعْيَانَ: وَإِيْمُ اللَّهِ لَوْ لَا أَنْ يُؤْتِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُ ثُمَّ قَالَ لِزُرْجَمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ قَالَ: قُلْتُ هُوَ فِينَا دُو حَسَبٍ قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قَالَ: قُلْتُ لَا فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ: أَيْبَعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ صُغَعَاؤُهُمْ قَالَ: قُلْتُ بَلَى صُغَعَاؤُهُمْ قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ قَالَ: قُلْتُ لَا، بَلَى يَزِيدُونَ قَالَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ قَالَ: قُلْتُ لَا

(2/277)

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ قَالَ: قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنَصِيبُ مِنْهُ قَالَ: فَهَلْ يَعْدُرُ قَالَ: قُلْتُ لَا، وَتَحْنُ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا تَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخَلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 565

(2/278)

ثُمَّ قَالَ لِزُرْجَمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ دُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ يُبْعَثُ فِي أَحْسَابٍ قَوْمِيهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ عَنْهُ أَتْبَاعِهِ، أَوْ صُغَعَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ فَقُلْتُ بَلَى صُغَعَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَنْهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعِ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ بَدَّهَتْ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَبَالُ مِنْكُمْ وَتَبَالُونَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ يُبْعَثُ ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَعْدُرُ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَعْدُرُ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَعْدُرُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ أَنْتُمْ يَقُولُونَ قِيلَ قَبْلَهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ يَمْ بِأَمْرِكُمْ قَالَ: قُلْتُ يَا مَرْتَا بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ وَالصَّلَةِ وَالْعَقَابِ قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ

(2/279)

وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُ أَطْلُبُهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلِيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ، فَأَدَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ ابْنِ الْهَدْيِ أَمَا بَعْدُ فَأَيُّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمْتُ بِبُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ (وَبِأَهْلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ) إِلَى قَوْلِهِ (اشْهَدُوا بِنَاتَانَا مُسْلِمُونَ)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 565

فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ اِزْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأَمَرَ بِنَاتَانَا فَأَخْرَجْنَا
قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَطْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 3 سورة آل عمران: 4 باب قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 565

في غزوة حنين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 570

(2/280)

حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَزْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وُلِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ حَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَاؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءً، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي تَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَسَقُوهُمْ رِسْقًا مَا يَكَادُونَ يُحْطِنُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ، أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ؛ فَتَرَلَّ وَاسْتَنْصَرَ؛ ثُمَّ قَالَ: أَتَا النَّبِيَّ لَا كَذِبَ أَتَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد: 97 باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 570

حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: لَيْسَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاءً، وَأَيًّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْعَنَائِمِ، فَأَسْتَفِيلْنَا بِالسَّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّا أَبُو سُفْيَانَ أَخَذَ بِرَمَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: أَتَا النَّبِيَّ لَا كَذِبَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 54 باب قول الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 571

غزوة الطائف
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 571

(2/281)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَ فَلَمْ يَبْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَتَقَلَّ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ وَقَالَ مَرَّةً، نَفْعَلُ فَقَالَ: ائِدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَعَدَّوْا، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَعْجَبَهُمْ فَصَحَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 56 بَابِ غَزْوَةِ الطَّائِفِ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 571

إزالة الأصنام من حول الكعبة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 572

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتُّونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ) الْآيَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 46 كِتَابِ الْمِظَالِمِ: 32 بَابِ هَلْ تَكْسِرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 572

صلح الحديبية في الحديبية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 572

(2/282)

حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْخُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلَيَّ بَيْتَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبْتُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ تُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلَيٍّ: أُمِّحْ فَقَالَ عَلِيُّ: مَا آتَا بِالَّذِي أُمِّحَاهُ فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلِيُّ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ فَسَأَلُوهُ: مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ فَقَالَ: الْقِرَابُ يَمَّا فِيهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 53 كِتَابِ الصَّلْحِ: 6 بَابِ كَيْفَ يَكْتُبُ هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 572

(2/283)

حديث بَسْهَلِ بْنِ خُنَيْفٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ خُنَيْفٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ انْتَهُمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ تَرَى قِتَالًا لِقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ فَقَالَ: بَلَى فَقَالَ: أَلَيْسَ قِتَالًا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَعَلَى مَا نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا أُنْرَجِعُ وَلَمَّا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ: ابْنُ الْخَطَّابِ ابْنِي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُصَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا فَأُطْلِقَ عُمَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُصَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا فَتَرَلْتُ سُورَةَ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتُحْ هُوَ قَالَ: تَعَمَّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 58 كتاب الجزية: 18 باب حدثنا

عبدان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 573

غزوة أحد

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 574

(2/284)

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَسِرَتْ رِجْلَيْهِ، وَهُشِمَتِ النَّبِيَّةُ عَلَى رَأْسِهِ؛ فَكَانَتْ قَاطِمَةً، عَلَيْهَا السَّلَامُ، يَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلَيَّ يُمْسِكُ؛ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَحَدَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْرَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد: 85

باب لبس البيضة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 574

حديث عَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَتْ بِي أَنظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، صَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسُخُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كتاب الأنبياء:

54 باب حدثنا أبو اليمان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 574

اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 574

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ يُشِيرُ إِلَى رِجْلَيْهِ اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 24 باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 575

ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين

(2/285)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 575

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ؛ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جُرُورِ بَنِي فَلَانَ فَيَصْعُقُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَأَتَبَعَتْ أَشَقَى الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَعَقَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَعْيُرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ: فَجَعَلُوا يَصْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ قَاطِمَةٌ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِفَرِيشِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَسَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ: وَكَانُوا يُرَوِّنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَى: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ يَعْثَبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ، وَأَمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُفَيْةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَدَّ السَّايِعَ قَلَمٌ يَحْفَظُهُ قَالَ: فَوَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَغِي فِي الْقَلْبِ، قَلْبِ بَدْرٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 69 باب إذا ألقى على ظهر المصلى قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 575

(2/286)

حديث عَائِشَةَ، رَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ آتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ تَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِنِّي إِلَيَّ مَا أَرَدْتُ فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا يَقْرَنُ النَّعَالِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَخَابَةِ قَدْ أَظَلَّنِي، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَتَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَتَادَانِي مَلَكَ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ أَطْبَقَ عَلَيْهِمُ الْأَحْسَنِينَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَضْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 59 كتاب بدء الخلق: 7 باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 576

حديث جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد والسير: 9 باب من ينكب في سبيل الله

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 577

(2/287)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ابْتَنَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مِندُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَالصَّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) أخرج البخاري في: 65 كتاب التفسير: 93 سورة والضحى: 1 باب حدثنا أحمد بن يونس رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 577

في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله وصبره على أذى المنافقين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 578

(2/288)

حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ جِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ قَدِغِيَّةٌ، وَأُزْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ لُخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ؛ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّائِيَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا فَيَسْلَمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فِدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ

(2/289)

قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَيْنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا؛ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفَضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: أَيُّ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَالِ كَذَا وَكَذَا قَالَ اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّوهُ فَيَعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَقَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرج البخاري في: 79 كتاب الاستئذان: 20 باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 578

(2/290)

حديث أبيس رضي الله عنه، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي قاتل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وركب جمارًا، قاتلًا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

المُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آدَانِي تَنُّ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَعَصَبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَسَتَمَا، فَعَصَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَوَكَانَ بَيْنَهُمَا صَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ فَتَلَعْنَا أَنهَا أَنْزَلْتُ (وَإِنْ طَائِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَتَا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 53 كِتَابِ الصَّلَاحِ: 1 بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 580

قتل أبي جهل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 581

حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ فَإِطْلُقِي ابْنَ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ صَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءٍ، حَتَّى بَرِدَ فَأَحَدَ بِلَحِيَّتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، أَوْ قَالَ: فَتَلْتُمُوهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 8 بَابِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 581

قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 581

(2/291)

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آدَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْجِبْ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَدَنْ لِي إِنْ أَقُولُ سَيِّئًا قَالَ: قُلْ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ قَالَ إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسْلِفْنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ فَقَالَ: نَعَمْ، أَرِهْنُونِي قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ قَالَ: إِرِهْنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا: كَيْفَ تَرِهْنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ: فَأِرِهْنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا: كَيْفَ تَرِهْنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسِبُّ أَحَدُهُمْ فَيَقَالُ رُيْهَنَ يَوْسُقُ أَوْ وَسَقَيْنَ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا تَرِهْنُكَ الْأَمَةَ (يَعْنِي السَّلَاحَ) فَوَاعَدَهُ إِنْ بَاتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو تَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَتَرَلَّ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِبْنُ تَخْرُجْ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو تَائِلَةَ قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطِرُ مِنْهُ الدَّمُ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو تَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةِ بَلِيلٍ لَأَجَابَ قَالَ: وَبُدِخِلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ

(2/292)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِسَعْرِهِ فَأَسْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ
فَدُوتَكُمْ قَاصِرُوهُ وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَسْمُكُمْ فَتَرَلَّ إِلَيْهِمْ مَتَوَشَّحًا، وَهُوَ يَنْفَعُ مِنْهُ
رِيحُ الطَّيِّبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَيُّ أَطْيَبَ قَالَ: عِنْدِي أَغَطِرُ نِسَاءَ
الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ؛ فَقَالَ: أَتَأَذِّنُ لِي أَنْ أَسْمَ رَأْسِكَ قَالَ: تَعَمَّ فَسَمَّهٖ ثُمَّ أَسْمَ
أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ: أَتَأَذِّنُ لِي قَالَ: تَعَمَّ فَلَمَّا اسْتَمَكَنَّ مِنْهُ، قَالَ: دُوتَكُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ
أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب
المغازي: 15 باب قتل كعب ابن الأشرف
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 581

غزوة خيبر

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 583

(2/293)

جَدِثَ أَنَسٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَا حَبِيرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ
الْعَدَاةِ يَغْلَسُ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبَا رَدِيفُ
أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقَاقِ حَبِيرٍ وَإِنَّ رُكْبَتِي
لَيَمْسُ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِرَارَ عَنُ فِخْدِهِ حَتَّى إِنِّي
أُبْطِرُ إِلَى بَيَاضِ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ: اللَّهُ
أَكْبَرُ حَرَبَتْ حَبِيرٌ إِنَّا إِذَا تَرَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَبَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ:
وَجَرَحَ الْقَوْمُ إِلَيَّ أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ (بِعْنِي الْجَيْشُ) قَالَ:
فَاصْبِنَاهَا عَنُوهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 12 باب ما يذكر في
الفخذ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 583

حَدِيثَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى حَبِيرٍ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا
مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَرَلَّ يَخْدُو بِالْقَوْمِ، يَقُولُ:

(2/294)

أَللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَاغْفِرْ، فِدَاءً لَكَ، مَا أَبْقَيْنَا وَتَبَّتِ
الْأَفْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا وَالْقَيْنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَبَحَ بِنَا أَبِينَا وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا
عَلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ
الْأَكْوَعِ قَالَ: بَرَحْمُهُ اللَّهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهُ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ
فَأَتَيْنَا حَبِيرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا
عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْقَدُونَ قَالُوا:
عَلَى لَحْمٍ قَالَ: عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا: لَحْمِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِيقُهَا
وَتَغْسِلُهَا! قَالَ: أَوْ ذَاكَ

فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَصْرِبَهُ
وَيَرْجِعَ دِيَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ: فَلَمَّا قَعَلُوا، قَالَ
سَلَمَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَخْذُ بِيَدِي، قَالَ: مَا لَكَ قَلْتُ
لَهُ: فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي رَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ
عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِنْهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَارِيِّ: 38 بَابِ غَزْوَةِ

خَيْبَرَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 584

غزوة الأحزاب وهي الخندق
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 586

حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:
لَوْلَا أَنْتَ يَا اهْتَدَيْتَنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا قَائِلًا وَلَا صَلَّيْنَا قَائِلًا عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ
لَا قَيْتَانِ إِلَّا أَلَى قَدِ بَعَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْتَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ
الْجِهَادِ: 34 بَابِ حَفْرِ الْخَنْدَقِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 586

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّنُ تَحْفِرُ
الْخَنْدَقَ وَتَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرِ هَفَاعِفُ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي:
63 كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: 9 بَابِ دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلَحَ
الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 586

حَدِيثُ أَتْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ:
لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلَحَ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 63
كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: 9 بَابِ دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلَحَ الْأَنْصَارِ
وَالْمُهَاجِرَةَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 587

حَدِيثُ أَتْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، تَقُولُ:
تَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَبِينَا أَبَدًا فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

وسلم، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرِ هَفَاكْرِمِ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ: 110 بَابِ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفْرُوا رَقْمَ الْجُزْءِ: 1 رَقْمَ الصَّفْحَةِ: 587

غزوة ذي قرد وغيرها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 587

(2/297)

حَدِيثُ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَعَى بِذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَلَقَيْتَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلُوبًا: مَنْ أَخَذَهَا قَالَ: عَطْفَانُ قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهُ قَالَ: فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لِابْتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَيَّ وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَجِدُوا يَسْتَفُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِتَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ وَأُرْتَجِرُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّفَاحَ مِنْهُمْ، وَإِسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ إِلَهِي قَدْ جَمَعْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَاسْجِحْ قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ تَاقِيهِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 37 بَابِ غَزْوَةِ ذَاتِ الْفَرْدِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 587

غزوة النساء مع الرجال
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 588

(2/298)

حَدِيثُ أَتْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَرَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَقْفَةٍ لَهُ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ يَكْسِرُ يَوْمئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْشُرْهَا، لِأَبِي طَلْحَةَ فَاشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ يَا بَابِي أَنْتَ وَآمِي لَا تُشْرِفْ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِيْهَامِ الْقَوْمِ، تَحْرِي دُونَ تَحْرِكَ

وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سَلِيمٍ، وَإِنَّهُمَا لِمُسْمَرَتَانِ، أَرَى حَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِرَانِ الْقَرَبَ عَلَى مَثُونِهِمَا، تُفَرِّغَانِي فِي أَقْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَيَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَيُفَرِّغَانِي فِي أَقْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 63 كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: 18 بَابِ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 588

عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 589

(2/299)

حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، أنه خرج، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم، فاستنقوا، فقام بهم على رجله، على غير منبر، فاستغفر ثم صلى ركعتين، يجهز بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقيم أخرجه البخاري في: 15 كتاب الاستسقاء: 15 باب الدعاء في الاستسقاء قائماً
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 589

حديث زيد بن أرقم عن أبي إسحق، قال: كنت إلى جنب زيد بن أرقم، فقيل له: كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال: تسع عشرة قيل: كم غزوت أنت معه قال: سبع عشرة، قلت: فأيهم كانت أول قال: العسيرة أو العسيرة أخرجه البخاري في: 64 كتاب المغازي: 1 باب غزوة العسيرة أو العسيرة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 590

حديث بريدة، أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة أخرجه البخاري في: 64 كتاب المغازي: 89 باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 590

حديث سلمة بن الأكوع، قال: غرقت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعث تسع غزوات: مرة علينا أبو بكر، ومرة علينا أسامة أخرجه البخاري في: 64 كتاب المغازي: 45 باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 590

غزوة ذات الرقاع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 590

(2/300)

حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة، ونحن سبعة نفر، بيننا بعير نتقيبه، فتقيت أقدامنا، وتقيت قدمائنا، وسقطت أظفارنا، وكنا تلف على أرجلنا الخرق، فسُميت غزوة ذات الرقاع، لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا
وحدث أبو موسى بهذا، ثم كره ذلك، قال: ما كنت أصنع بأن أذكره كأنه كرهه أن

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

يَكُونُ سَيِّئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْسَاهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 31 بَابِ
غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 590

كِتَابِ الْإِمَارَةِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 591

(2/301)

كِتَابِ الْإِمَارَةِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 591

النَّاسِ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 591

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: النَّاسُ
تَبِعُوا لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعُوا لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعُوا لِكَافِرِهِمْ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 61 كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: 1 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ
إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى)
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 591

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَزَالُ هَذَا
الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَتَّانٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 61 كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: 2
بَابِ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 591

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِيهِ سَمُرَةَ بْنِ جُنَادَةَ السُّوَائِيَّ قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَكُونُ أَتْنَا عَشْرًا أَمِيرًا فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ
أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 93 كِتَابِ
الْأَحْكَامِ: 51 بَابِ الْأَسْتِخْلَافِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 592

الاستخلاف وتركه
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 592

(3/1)

حَدِيثُ عُمَرَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ، أَلَا يَسْتَخْلِفُ قَالَ: إِنْ
أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو بَكْرٍ! وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ
خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ،
وَدِدْتُ أَنِّي تَجَوُّتُ مِنْهَا كَفَاقًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا أَخْرَجَهُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

البخاري في: 93 كتاب الأحكام: 51 باب الاستخلاف
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 592

النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 592

حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنِ أُوْتِيْتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتِيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 83 كتاب الأيمان والندور: 1 باب قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 592

(3/2)

حديث أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْسُتَاكُ فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا سَعَرْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ سَفْتِهِ فَلَصَبْتُ فَقَالَ: لَنْ أَوْ لَا تَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَدْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: أَنْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ قَالَ: مَا هَذَا قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ: اجْلِسْ قَالَ: لَا اجْلِسْ حَتَّى يُفْتَلَ، فِصَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ثُمَّ تَذَاكِرًا فَيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 88 كتاب استنابة المرتدين: 2 باب حكم المرتد والمرتدة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 593

فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 594

(3/3)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَلِّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلِّكُمْ رَاعٍ وَكَلِّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 49 كتاب العتق: 17 باب كراهية التطاول على الرقيق رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 594

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 93 كتاب الأحكام: 8 باب من أسْترعى رعية فلم ينصح رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 594

غلط تحريم الغلول
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 595

(3/4)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ سَاءٌ لَهَا نُعَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ قَرَسٌ لَهُ حَمَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَغْتُكَ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَغْتُكَ؛ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَحْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَغْتُكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد: 189 باب الغلول رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 595

تحريم هدايا العمال
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 596

(3/5)

حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي فَقَالَ لَهُ: أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَتَنْظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا تَمْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً، بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَشَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَمَا بَالَ الْعَامِلُ تَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمَّهِ فَتَنْظَرْتَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُعَلُّ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَمْ يُرْعَأْ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ سَاءً جَاءَ بِهَا تَبَعْرٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ حَتَّى إِذَا لَتَنْظُرُ إِلَى عُقْرَةِ إِبْطِيهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 83 كتاب الإيمان والنذور: 3 باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 596

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 597

(3/6)

حديث ابن عَبَّاسٍ (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ)، قَالَ: تَرَلْتُ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْرَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 65 كِتَابِ التَّفْسِيرِ: 4 سُورَةِ النِّسَاءِ: 11 بَابِ قَوْلِهِ (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 597

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 93 كِتَابِ الْأَحْكَامِ: 1 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 597

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِذَا أَمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 93 كِتَابِ الْأَحْكَامِ: 4 بَابِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 598

(3/7)

حديث عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْرَةَ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَعَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا: بَلَى قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَتَدْخُلُهَا قَبِيئًا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ عَصْبُهُ فَيَذُكِرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 93 كِتَابِ الْأَحْكَامِ: 4 بَابِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 598

حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فُلْنَا: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَايَعَتَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَحَدَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

وَمَكَرْهَنَا وَعُسِّرْنَا وَابْسُرْنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا
بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 92 كتاب الفتن: 2 باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورًا تنكرونها

(3/8)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 599

الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 599

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ
تَسُبُّوهُمْ الْأَنْبِيَاءَ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ
فَيَكْتُمُونَ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ
سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كتاب الأنبياء: 50 باب ما ذكر
عن بني إسرائيل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 599

حديث ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَيَتَكُونُ أَثَرُهُ وَأُمُورٌ
تُنْكِرُونَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ
وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كتاب المناقب: 25 باب
علامات النبوة في الإسلام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 600

الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 600

حديث أُسَيْدِ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي
كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا قَالَ: سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ، قَاصِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى
الْحَوْضِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 63 كتاب مناقب الأنصار: 8 باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 600

الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر

(3/9)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 600

حديث حُدَيْقَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْقَةَ بْنَ الْيَمَانِ
يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ: تَعَمَّ قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ: تَعَمَّ، وَفِيهِ دَخْرٌ قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بَعِيرَ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ: تَعَمَّ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّيْتَا قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ: تَلْرُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كتاب المناقب: 25 باب علامات النبوة في الإسلام

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 600

حديث ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ حَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 92 كتاب الفتن: 2 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورًا تنكرونها

(3/10)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 602

استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 602

حديث جابر بن عبد الله، قَالَ: قَالَ لِيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَلَوْ كُنْتُ أَنْبَصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 35 باب غزوة الحديبية رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 602

حديث المُسَيَّبِ بْنِ حَرْنٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتَهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفْهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 35 باب غزوة الحديبية رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 602

حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ عَلَيَّ الْمَوْتُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 35 باب غزوة الحديبية رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 602

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ رَمَنْ لِلْحَرَّةِ، أَتَاهُ آتٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد:

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

110 باب البيعة في الحرب أن لا يفروا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 603

تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 603

(3/11)

حديث سلمة بن الأكوع، أنه دخل على الحجاج، فقال: يا ابن الأكوع ارتددت
على عقبيك، تعزبت قال: لا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي
في البدو أخرجه البخاري في: 92 كتاب الفتن: 14 باب التعرب في الفتنة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 603

المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد
الفتح
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 603

حديث مجاشع بن مسعود وأبي معبد عن أبي عثمان التَّهْدِي، عن مجاشع بن
مسعود، قال: أنطلقتُ بأبي معبدٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليُبايعَهُ على
الهجرة، قال: مَصَّتِ الهَجْرَةَ لأهلها، أتابعُهُ على الإسلام والجهاد فلفيتُ أبا
معبدٍ، فسألته، فقال: صدق مجاشع أخرجه البخاري في: 64 كتاب المغازي:
53 باب وقال الليث
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 603

حديث ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، يوم فتح مكة: لا
هجرة ولكن جهاداً وبيته، وإذا استنفرتم فأنفروا أخرجه البخاري في: 56 كتاب
الجهاد: 194 باب لا هجرة بعد الفتح
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 604

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه أعرابياً سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الهجرة، فقال: ويحك إن سبأها شديد، فهل لك من إبل تؤدِّي
صدقتهَا قال: نعم؛ قال: فأعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عمك
شيئاً أخرجه البخاري في: 24 كتاب الزكاة: 36 باب زكاة الإبل

(3/12)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 604

كيفية بيعة النساء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 604

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عائشة، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا حِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَقَرَّرَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْطَلِقِينَ، فَهَذَا بَايَعْتِكُنَّ لَا، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيَّرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتِكُنَّ كَلَامًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 68 كتاب الطلاق: 20 باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 604

البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 605

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 93 كتاب الأحكام: 43 باب كيف يبایع الإمام الناس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 605

بيان سنّ البلوغ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 605

(3/13)

حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزَيْهِ، ثُمَّ عَرَّضَنِي يَوْمَ الْحَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَاجَازَنِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 52 كتاب الشهادات: 18 باب بلوغ الصبيان وشهادتهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 605

النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 606

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد: 129 باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 606

المسابقة بين الخيل وتضميرها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 606

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَصْمَرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا نَبِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَأِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُصْمَرَ مِنَ النَّبِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَأِقَ بِهَا
أخرجه البخاري في: 8 كتاب الصلاة: 41 باب هل يقال مسجد بني فلان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 606

الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 606

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْخَيْلُ فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ: 43 بَابِ الْخَيْلِ مَعْقُودٍ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(3/14)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 606

حديث عُزْرَةَ الْبَارِقِيَّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ: 44 بَابِ الْجِهَادِ مَاضٍ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 607

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَرَكَةُ فِي تَوَاصِي الْخَيْلِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ: 43 بَابِ الْخَيْلِ مَعْقُودٍ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 607

فضل الجهاد والخروج في سبيل الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 607

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ائْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ حَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ، يَمَّا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ لِدْخَلِهِ الْجَنَّةَ وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 2 كِتَابِ الْإِيمَانِ: 26 بَابِ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 607

(3/15)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

كَلِمَاتِهِ، بَأْنُ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعُهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 57 كِتَابِ فِرَاقِ الْخَمْسِ: 8 بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمَ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 607

جَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ
الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا، اللَّوْنُ
لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْكُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 4 كِتَابِ الْوُضُوءِ: 67
بَابِ مَا يَقَعُ مِنَ النِّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 608

فصل الشهادة في سبيل الله تعالى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 608

جَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا
أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا
السَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ: 21 بَابِ تَمَنَّى الْمَجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ
إِلَى الدُّنْيَا
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 608

(3/16)

جَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: لَا أَحَدُهُ قَالَ: هَلْ
تَسْتَطِيعُ، إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ، أَنْ تَدْخَلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُومَ، وَتَصُومَ وَلَا
تُفْطِرَ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ: 1 بَابِ
فصل الجهاد والسير
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 609

فصل الغدوة والروحة في سبيل الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 609

جَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
لَعْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56
كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ: 5 بَابِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 609

جَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي:
56 كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ: 5 بَابِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 609

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَعْدَوْهُ أَوْ رَوْحَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَيْثُ مِمَّا تَطَلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَعْرُبُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد والسير: 5 باب الغدوة والروحة في سبيل الله رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 609

فضل الجهاد والرباط
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 610

(3/17)

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا: ثُمَّ مَنْ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد: 2 باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 610

بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 610

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهِدُ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد والسير: 28 باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسد بعد ويقتل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 610

فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 610

حديث رَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ جَهَرَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَّ، وَمَنْ حَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد والسير: 38 باب فضل من جهز غَازِيًا أو خلفه بخير رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 610

سقوط فرض الجهاد عن المعذورين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 611

(3/18)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث البراء رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّدًا فَجَاءَ يَكْتِفُ فَكَتَبَهَا، وَسَكَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ صَرَازَتَهُ، فَتَرَلْتُ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزُّ أَوْلِي الصَّرْرِ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد والسير؛ 31 باب قول الله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 611

ثبوت الجنة للشهيد

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 611

حديث جابر بن عبد الله، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ قَائِنًا أَمَا قَالَ: فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي؛ 17 باب غزوة أحد رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 611

(3/19)

حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ، فِي سَبْعِينَ فَلَمَّا قَدِمُوا، قَالَ لَهُمْ خَالِي: اتَّقِدْمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُوهُ حَتَّى أَبْلَغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا فَتَقَدَّمُوا، فَأَمَّنُوهُ فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأُقْدِمَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ بِمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ، إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ قَالَ هَمَامٌ (أَخَذَ رَجَالَ السَّيِّدِ) فَأَرَاهُ أَحْرَمَ مَعَهُ؛ فَأَخْبَرَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدِ لَفُوا رَبَّهُمْ فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاتَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةِ الذِّبْنَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد والسير؛ 9 باب من ينكب في سبيل الله رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 611

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 612

(3/20)

حديث أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْتَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِيَتَّكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد والسير؛ 15 باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 613

حديث أبي موسى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنِ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ عَصَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ (قَالَ)، وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا) فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 3 كِتَابِ الْعِلْمِ: 45 بَابٍ مِنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 613

قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 613

حديث عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَاتَ مَا تَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 83 كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ: 23 بَابِ النِّيَّةِ فِي الْإِيمَانِ

(3/21)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 613

فضل الغزو في البحر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 614

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَمْ حَرَامٌ بِنْتُ مِلْحَانَ فَنُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطْعَمْتُهُ، وَجَعَلْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: تَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ عُرَاهٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَزْكَبُونَ تَبْحَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَصَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: تَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ عُرَاهٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتِ الْبَحْرَ، فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعْتَ عَنْ دَائِبَتِهَا، حِينَ حَرَجْتِ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكْتَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ: 3 بَابِ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 614

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

بيان الشهداء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 615

(3/22)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: بَيَّنَّمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ عَصَنَ يَسْئُلُ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَجَرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَعَقَرَ لَهُ ثُمَّ قَالَ: الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَذْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 10 كِتَابِ الْأَذَانِ: 32 بَابِ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 615

حديث أَتَسُّ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ: 30 بَابِ الشَّهَادَةِ سَبْعِ سِوَى الْقَتْلِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 615

قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 616

حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَزَالُ تَاسُّ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: 28 بَابِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 616

حديث مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ حَدَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: 28 بَابِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 616

السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

(3/23)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 616

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْتَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَتَوَمَّهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ قَلْبَعَجَلٌ إِلَى أَهْلِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 26 كِتَابِ الْعِمْرَةِ: 19 بَابِ السَّفَرِ قِطْعَةٌ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

من العذاب

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 616

كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 617

حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ
أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عُذْوَةً أَوْ عَشِيَّةً أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 26 كتاب العمرة:
15 باب الدخول بالعشى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 617

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَزْوَةٍ،
فَلَمَّا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا (أَيَّ عِشَاءً) لِكَيْ تَمْتَشِطَ
الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كتاب النكاح: 10 باب تزويج
التيبات
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 617

كتاب الصيد والذبائح ما يؤكل من الحيوان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 617

الصيد بالكلاب المعلمة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 617

(3/24)

حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ
الْمُعَلِّمَةَ، قَالَ: كُلُّ مَا أُمْسِكَنَ عَلَيْكَ قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَنَ قُلْتُ: وَإِنَّا
نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: كُلُّ مَا حَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 72 كتاب الذبائح والصيد: 3 باب ما أصاب المعراض بعرضه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 617

حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: إِنَّا
قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلِّمَةَ، وَدَكَّرْتَ اسْمَ اللَّهِ
فَكُلْ مِمَّا أُمْسِكَنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلَنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ
إِنَّمَا أُمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
فِي: 72 كتاب الذبائح والصيد: 7 باب إذا أكل الكلب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 617

حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِجَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ
وَقِيدٌ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ
لَمْ أَسْمِ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَحَدٌ قَالَ: لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

تُسَمَّى عَلَى الْآخِرِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْبُيُوعِ: 3 بَابِ تَفْسِيرِ
الْمَشْبَهَاتِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 618

(3/25)

حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ: مَا أَصَابَ يَحْدَهُ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ يَعْزُضُهُ فَهُوَ وَقِيدٌ
وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنْ أَحَدَ الْكَلْبَ ذَكَاهُ، وَإِنْ
وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَحَشَيْتَ أَنْ يَكُونَ أَحَدَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا
تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
فِي: 72 كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: 1 بَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 618

حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا
أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَاْمَسَكَ وَقَتَلْتَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَلَهُ
عَلَى نَفْسِهِ؛ وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُدَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَاْمَسَكَ وَقَتَلْتَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ
لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَتْ؛ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا
أَنْزَلُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 72 كِتَابِ
الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: 8 بَابِ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 619

(3/26)

حَدِيثُ أَبِي تَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ،
أَفَتَأْكُلُ فِي آبَتِهِمْ وَبَارِضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي
الْمُعَلِّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا
تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ
اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِيدَتْ
بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ فَادْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 72 كِتَابِ الذَّبَائِحِ
وَالصَّيْدِ: 4 بَابِ صَيْدِ الْقَوْسِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 620

تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 620

حَدِيثُ أَبِي تَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ
أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 72 كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: 29
بَابِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 620

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

إباحة ميتة البحر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 620

(3/27)

حديث جابر بن عبد الله، قال: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ، أَمِيرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، تَرَضُّدُ عَيْرٍ فُرَيْشٍ، فَأَقِمْنَا بِالسَّاجِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْجَبِطَ، فَسَمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبِطِ قَالِقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى تَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَتَصَبَّهُ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَحْرُ ثَلَاثَ جَرَائِرٍ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَرَائِرٍ ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ تَهَاهَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 65 باب غزوة سيف البحر رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 620

تحريم أكل لحم الحمر الإنسية
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 621

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ مُنْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ حَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 38 باب غزوة خيبر رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 621

حديث أبي ثعلبة، قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 72 كتاب الذبائح والصيد: 28 باب لحوم الحمر الإنسية رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 621

(3/28)

حديث ابن عمر، قال: تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 38 باب غزوة خيبر رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 622

حديث ابن أبي أوفى، قال: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ، لَيْلِي حَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأَتَّخَرْنَاهَا، فَلَمَّا عَلَتِ الْقُدُورُ تَادَى مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ سَبِيًّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى): فَقُلْنَا إِنَّمَا تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا النَّبِيُّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 57 كتاب فرض الخمس: 20 باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 622

حديث البراءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَصَابُوا حُمْرًا فَطَبَّخُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْفَيْتُوا
الْقُدُورَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 38 باب غزوة خيبر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 622

حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فِكْرَةً أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ
حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحَمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب
المغازي: 38 باب غزوة خيبر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 623

(3/29)

حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى
نَيْرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: عَلَيَّ مَا تَوَقَّدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ قَالُوا: عَلَيَّ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ،
قَالَ: اكْسِرُوهَا وَأَهْرِفُوهَا قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَعْسِلُهَا قَالَ: اغْسِلُوا أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 46 كتاب المظالم: 32 باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو
تخرق الزقاق
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 623

في أكل لحوم الخيل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 623

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْحَيْلِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64
كتاب المغازي: 38 باب غزوة خيبر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 623

حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَحَرَّتَا عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَسًا فَأَكَلْتَاهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 72 كتاب الذبائح والصيد:
24 باب النحر والذبح
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 623

إباحة الضب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 624

حديث ابنِ عُمَرَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّبُّ، لَسْتُ أَكُلُّهُ، وَلَا
أَحْرَمُهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 72 كتاب الذبائح والصيد: 33 باب الضب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 624

حديث ابن عُمر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ تَأْسُ مِنْ أَضْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَتَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهُ لَحْمٌ صَبٌّ، فَأَمْسَكُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُوا أَوْ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ خَلَالٌ أَوْ قَالَ: لَا تَأْسَ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 95 كِتَابِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ: 6 بَابِ خَيْرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 624

حديث خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَوَجَدُ عِنْدَهَا صَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أَخْتَهَا، حُفَيْدَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ، مِنْ نَجْدٍ فَقَدِمَتْ الصَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ، قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لَطَعَامٍ، حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ قَاهُوى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدَهُ إِلَى الصَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الْخُصُورِ: أَحْبَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، هُوَ الصَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدَهُ عَنِ الصَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الصَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَأْرُضُ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَاقُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 70 كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ: 10 بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَسْمَى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 624

حديث ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ أُمَّ حُفَيْدَةَ، خَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقْطًا وَسَمْنًا وَأَصْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الصَّبَّ تَقَدَّرًا
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَيَّ مَائِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَيَّ مَائِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 51
كِتَابِ الْهَبَةِ: 7 بَابِ قَبُولِ الْهَدِيَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 625

إباحة الجراد

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 625

حديث ابن أَبِي أَوْفَى، قَالَ: عَرَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَبْعَ عَرَوَاتٍ، أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 72 كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: 13
بَابِ أَكْلِ الْجَرَادِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 625

إباحة الأرنب

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 626

حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا يَمُرُّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَذْرَكْنَاهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْرِكَيْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا فَقِيلَ، وَآكَلَ مِنْهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 51 كتاب الهبة: 5 باب قبول هدية الصيد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 626

إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 626

(3/32)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَخَذْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرَهُ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أَكَلْمَكَ كَذَا وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي:
72 كتاب الذبائح والصيد: 5 باب الخذف والبنفقة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 626

النهي عن صبر البهائم

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 627

حديث أنس، قَالَ: تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 72 كتاب الذبائح والصيد: 25 باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 627

حديث ابنِ عُمَرَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَيْئَةٍ، أَوْ بِتَفْرِ تَصْبُوا دَجَاجَةً يَزْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي:
72 كتاب الذبائح والصيد: 25 باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 627

كتاب الأضاحي

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 627

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

وقتها

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 627

(3/33)

حديث جُذِبَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ حَطَبَ ثُمَّ دَبَّحَ، فَقَالَ: مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَدْبَحْ أُخْرَى مَكَاتِهَا، وَمَنْ لَمْ يَدْبَحْ فَلْيَدْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 13 كتاب العيدين: 23 باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 627

حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّى خَالَ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَأْتُكَ سَأَهُ لَحْمٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ قَالَ: ادْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلَحَ لِعَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَدْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ دَبَّحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 73 كتاب الأضاحي: 8 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجدع من المعز

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 627

حديث أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ قِيَامَ رَجُلٍ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ مِنْ حَيْرَانِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَارْحَصْ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرَّحْصَةَ مِنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 13 كتاب العيدين: 5 باب الأكل يوم النحر

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 628

(3/34)

حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ عَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَثُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: صَحَّ أَنْتَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 40 كتاب الوكالة: 1 باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 628

استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 629

حديث أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ، دَبَّحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 83 كتاب الأضاحي: 14 باب التكبير عند الذبح

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 629

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 629

حديث رافع بن خديج، قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ عَدًّا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى فَقَالَ: لِعَجَلٍ أَوْ أَرْنُ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَخَذْتُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَصَبْنَا تَهَبَ إِيْلَ وَعَتَمَ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسِتْهُمْ، فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْإِيْلَ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا عَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 72 كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: 23 بَابِ مَا نَدُّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 629

(3/35)

حديث رافع بن خديج، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْجَلَيْقَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِيْلًا وَعَتَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ فِي أَحْرَبَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَدَبَّحُوا وَتَصَبُّوا الْفُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفُدُورِ فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَتَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَّبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ بِسِيرَتِهِ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسِتْهُمْ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قُلْتُ: إِنَّا تَرَجُّو أَوْ تَخَافُ الْعَدُوَّ عَدًّا، وَلَيْسَتْ مُدَى، أَلَيْسَ بِالْقَصَبِ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكَلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَخَذْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 47 كِتَابِ الشَّرْكَةِ: 3 بَابِ قِسْمَةِ الْغَنَمِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 630

ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان
نسخه وإباحته إلى من شاء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 631

حديث عبد الله بن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 73 كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ: 16 بَابِ مَا يُوْكَلُ مِنَ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يَنْزُودُ مِنْهَا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 631

(3/36)

حديث عائشة، قالت: الصَّحِيحَةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

يُطْعَمُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 73 كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ: 16 بَابِ مَا
يُؤْكَلُ مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يَتَزَوَّدُ مِنْهَا
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 631

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُجُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَيِّ،
فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَآكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كِتَابِ الْحَجِّ: 124 بَابِ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَدَنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 631

حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَحَّ
مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ تَالِيَةِ وَفِي يَتِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ
الْعَامَ، كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 73 كِتَابِ
الْأَضَاحِيِّ: 16 بَابِ مَا يَأْكُلُ مِنَ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يَتَزَوَّدُ مِنْهَا
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 631

الفرع والعتيرة

رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 632

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا قَرَعَ
وَلَا عَتِيرَةَ وَالْقَرَعَ أَوَّلُ النَّجَاحِ كَانُوا يَدْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيهِمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 71
كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ: 3 بَابِ الْفَرْعِ

(3/37)

رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 632

كتاب الأشربة

رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 632

تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب
وغيرها مما يسكر
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 632

حَدِيثُ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَتْ لِي شَارْفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَعْنَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارْفًا مِنَ الْخُمْسِ؛ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَيْتِي
بِقَاطِمَةٍ، بَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا، مِنْ بَنِي
قَيْنُقَاعٍ، أَنْ يَرْجَلَ مَعِي، فَنَاتِي بِإِدْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أبيعَهُ الصَّوَاعِيْنَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ
فِي وَليْمَةِ عُرْسِي؛ فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارْفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْجَبَالِ،
وَشَارْفَائِي مُتَآخِنًا إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ، حِينَ جَمَعْتُ مَا
جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارْفَائِي قَدْ اجْتَبَّ أَسْبِنْمَهُمَا، وَبُقِرَتْ حَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ
أَكْبَادِهِمَا؛ فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْتِي، حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

قَالُوا: فَعَلَّ حَمْرَهُ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَائِلًا: حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ رَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ قَعْلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْرَهُ عَلَى تَأَقَّتِي فَاجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبَقَرَ حَوَاصِرَهُمَا؛ وَهَا هُوَ دَا، فِي

(3/38)

بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبُ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَرَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرُهُ، فَاسْتَادَنَ، فَأَذْنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْرَهُ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْرُهُ قَدْ تَمَلَّ مُحَمَّدَةً عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ؛ ثُمَّ قَالَ حَمْرُهُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لَأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ، فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 57
كتاب فرض الخمس: 1 باب فرض الخمس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 632

حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ، فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْقَضِيحَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَاهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قِيلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا) الآية أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 46 كتاب المظالم: 21 باب صب الخمر في الطريق
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 634

كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

(3/39)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 635

حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الزَّرْبِيبِ وَاللِّمْرِ وَالنَّسْرِ وَالرُّطْبِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 74 كتاب الأشربة: 11 باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 635

حديث أبي قتادة، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالرَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ، وَلْيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِدَّةٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي:

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

74 كتاب الأشربة: 11 باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 635

النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه
اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 635

حديث أَسِي بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تَتَّبِدُوا فِي
الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْفَتِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 74 كتاب الأشربة: 4 باب الخمر
من العسل وهو البتع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 635

حديث عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الدُّبَاءِ
وَالْمُرْفَتِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 74 كتاب الأشربة: 8 باب ترخيص النبي صلى
الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 636

(3/40)

حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا تَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ قَالَ: تَهَاتَا فِي ذَلِكَ، أَهْلَ الْبَيْتِ، أَنْ تَتَّبَدَ
فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ؛
أَحَدْتُ مَا لَمْ أَسْمَعْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 74 كتاب الأشربة: 8 باب ترخيص
النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 636

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ
وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كتاب الزكاة: 1 باب وجوب
الزكاة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 636

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ
الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ
لَهُمْ فِي الْجَرِّ عِزَّ الْمُرْفَتِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 74 كتاب الأشربة: 8 باب
ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 636

بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 637

حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حَرَامٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 4 كِتَابِ الْوُضُوءِ: 71 بَابِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 637

(3/41)

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَسْرًا وَلَا تُتَفِّرَا، وَتَطَاوَعًا فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، الْمِزْرُ؛ وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، الْبَيْعُ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 60 بَابِ بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذَ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 637

عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 637

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 74 كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ: 1 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 637

إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصر مسكرًا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 638

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ، يَوْمَئِذٍ، خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَنَّهُ إِيَّاهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 67 كِتَابِ النِّكَاحِ: 71 بَابِ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 638

(3/42)

حَدِيثُ سَهْلِ، قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبَةً إِلَيْهِمْ، إِلَّا أَمْرَأَتُهُ، أُمَّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا قَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، الطَّعَامَ أَمَاتَتْهُ لَهُ، فَسَقَنَهُ، تُحِفُّهُ بِذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 67 كِتَابِ النِّكَاحِ: 77 بَابِ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 638

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبُو أَسِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا؛ فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَتَرَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُتَكِسَةٌ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي فَقَالُوا لَهَا: أَنْذِرِينَ مَنْ هَذَا قَالَتْ: لَا قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيُخَطِّبَكَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى جَلَسَ فِي سَفِيحَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِنَا يَا سَهْلُ فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ، فَاسْقَيْتُهُمْ فِيهِ (قَالَ الرَّاوِي) فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ

(3/43)

قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 74 كتاب الأشربة: 30 باب الشرب من قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنِتَهُ رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 638

جواز شرب اللبن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 639

حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْمَدِينَةِ، تَبِعَهُ سَرَّاقُهُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاحَتْ بِهِ قَرَسُهُ قَالَ: أَدْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أُضِرُّكَ، قَدَعَا لَهُ قَالَ فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّ بِرَاعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُنْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 63 كتاب مناقب الأنصار: 45 باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 640

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، بِإِبِلِيَاءَ، بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَبَطَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ قَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتُ أُمَّكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 17 سورة بني إسرائيل: 3 حدثنا عبدان رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 640

في شرب النبيذ وتخمير الإناء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 640

(3/44)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنَ النَّبِيعِ، بِإِثَاءٍ مِنْ لَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ غُودًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 74 كتاب الأشربة: 12 باب شرب اللبن وقول الله تعالى (من بين فرث ودم لبنا) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 640

الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 641

حديث جابر بن عبد الله، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَوَابَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْشُرُ حَيْثُ دَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلَوْهُمْ وَأَعْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَادَّكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُعْلَقًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 59 كتاب بدء الخلق: 15 باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 641

حديث ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 79 كتاب الاستئذان: 79 باب لا تترك النار في البيت عند النوم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 641

(3/45)

حديث أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحَدَّتْ بِسَانَهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَاطْفِقُوا عَنْكُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 79 كتاب الاستئذان: 49 باب لا تترك النار في البيت عند النوم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 641

آداب الطعام والشراب وأحكامهما رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 642

حديث عمر بن أبي سلمة قَالَ: كُنْتُ عَلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَأَنَّ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلَامُ سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا رَأَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 70 كتاب الأطعمة: 2 باب التسمية على الطعام والأكل باليمين رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 642

حديث أبي سعيد الخدري، قَالَ: يَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِيَاثِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 74

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

كتاب الأشربة: 23 باب اختناث الأسقية
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 642

في الشرب من زمزم قائمًا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 642

حديث ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ رَمَزَمٍ،
فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 25 كتاب الحج: 76 باب ما جاء في
زمزم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 642

كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء

(3/46)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 642

حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ
فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: كتاب الوضوء: 18 باب النهي عن
الاستنجاء باليمين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 643

حديث أَنَسٍ عَنِ ثُمَامَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا، وَرَعِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
فِي: 74 الأشربة: 26 باب الشرب بنفسين أو ثلاثة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 643

استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 643

حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي
دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبِّئَهُ مِنْ مَاءٍ يُنْرَتَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْنَاهُ،
وَأَبُو بَكْرٍ عَنِ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ نُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيُّ عَنِ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا
أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ثُمَّ قَالَ: الْأَيْمُنُونَ، الْأَيْمُنُونَ، أَلَا فَيَمُّنُوا قَالَ أَنَسٌ:
فَهِيَ سَنَةٌ، فَهِيَ سَنَةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 51 كتاب الهبة: 4 باب
من استسقى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 643

(3/47)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِقَدَحٍ، فَبَشَّرَ بِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، أَصْعَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَتَأْتُنِي لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْتَرِ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 42 كتاب الشرب والمساقاة: 1 باب في الشرب

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 644

استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 644

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 70 كتاب الأطعمة: 52
باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 644

ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 644

(3/48)

حديث أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبُو شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، فَأَيْتِي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَامِسَ خَمْسَةَ، فَأَيْتِي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ قَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنِي، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْتَنِي لَهُ، فَأِذْنِي لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعْ فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أِذْنْتُ لَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 21 باب ما قيل في اللحم والجزار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 644

جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققًا تامًا، واستحباب الاجتماع على الطعام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 645

(3/49)

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَلِيلًا: لَمَّا حُفِرَ الْحَنْدَقُ، رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَصًا شَدِيدًا، فَأَنْكَأْتُ إِلَى أَمْرَاتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَأَيْتِي رَأَيْتُ يَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جَرَابًا، فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِيٌّ، فَدَبَّحْتُهَا، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ فَفَرَعْتُ إِلَى قَرَائِي وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: لَا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

تَفَضَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَنْ مَعَهُ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَتَقْرُ مَعَكَ فَصَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَبَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَّا بِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تُخَيِّرَنَّ عَجِيَّتَكُمْ حَتَّى آجِيءَ فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ وَأَمْرَاتِي فَقَالَتْ: يَا وَيْلَكَ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِيئًا، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَيَّ بُرْمَتَنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ: ادْعُ جَابِرَةَ فَلتَخِيْرْ مَعِي، وَأَقْدِحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا وَهُمْ أَلْفٌ فَأُفْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَأَنْحَرُفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَعْطُ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِيَّتَنَا لَيُخَيِّرُ كَمَا هُوَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 29 باب غزوة الخندق وهي الأحزاب

(3/50)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 645

حديث أنس بن مالك قال: قال أبو طلحة لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا، أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجْتُ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ خِمَارًا لَهَا، فَلَقْتُ الْخَبَرَ بَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَنُهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تُنَبِّئِي بَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: يَطْعَامُ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَنْ مَعَهُ فَوْمُوا فَأَنْطَلِقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَأَنْطَلِقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلُمَّ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَبَتْ بِذَلِكَ الْخَبَرَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلْتُ، وَعَصَرْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمْتُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ: انْذِنَ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ حَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: انْذِنَ

(3/51)

لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ حَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: انْذِنَ لِعَشْرَةٍ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كتاب المناقب: 25 باب علامات النبوة في الإسلام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 646

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا وإن كانوا ضيفانا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 648

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ خَبَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَدَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حُبْرًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِضْعَةِ قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34
كتاب البيوع: 30 باب ذكر الخبَّاط
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 648

أكل القثاء بالرطب

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 649

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 70 كتاب الأَطْعَمَةِ: 39 باب الرطب بالقثاء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 649

نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 649

(3/52)

حديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ حَبَلَةَ، كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَبْرُؤُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَاهُ فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 46 كتاب المظالم: 14 باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 649

فضل تمر المدينة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 649

حديث سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَصُرَّهُ، ذَلِكَ الْيَوْمَ، سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 76 كتاب الطب: 52 باب الدواء بالعجوة للسحر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 649

فضل الكمأة ومداواة العين بها

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 650

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث سَبْعِيْدِ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ: رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65 كِتَابِ التَّفْسِيرِ: 2 سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 4 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَظَلَلْنَا عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 650

فضيلة الأسود من الكباش
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 650

(3/53)

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَجَنَّبِي الْكِبَائِيَّ، وَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: عَلَيَّكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ قَالُوا: أَكُنْتُ تَرْعَى الْعَتَمَ قَالَ: وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 60 كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ: 29 بَابُ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 650

إكرام الضيف وفضل إيثاره
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 650

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَتْ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا فَإِنِّي أَتَى إِلَى امْرَأَتِي فَقَالَ: أَكْرَمِي صَبِيْفَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا فُوْتُ صَبِيْبَانِي فَقَالَ: هِيَءِ طَعَامِكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجِكِ، وَتَوَمِّي صَبِيْبَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً فَهَيَّأِي طَعَامَهَا، وَأَصْبِحِي سِرَاجَهَا، وَتَوَمِّي صَبِيْبَانَهَا؛ ثُمَّ قَامَتْ كَاتِبًا تُصَلِّحُ سِرَاجَهَا، فَأَطَقَاتُهَا، فَجَعَلَ يُرَبِّئُهُ أَتَاهَا يَأْكُلَانِ قَبَاتًا طَاوِيْبَيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: صَحَّكَ اللهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجَبَ مِنْ فَعَالِكَمَا قَاتُرَلِ اللهُ (وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شِحْنًا نَفْسِهِ قَاوَلِيْكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 63 كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: 10 بَابُ وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ

(3/54)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 650

حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعَجَنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْتَعَانٌ طَوِيْلٌ يَغْتَمُ يَسُوْفُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ: أَمْ هَبَّةً قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصَنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادٍ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

الْبَطْنِ أَنْ يُسْوَى، وَإِمُّ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادٍ يَطْنُهَا، إِنْ كَانَ سَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ عَائِيًا حَبًا لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا فَقَصَلَتِ الْقِصْعَتَانِ فَحَمَلَتْهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 51 كِتَابِ الْهَبَةِ: 28 بَابِ قَبُولِ الْهَدِيَةِ مِنَ الْمَشْرُكِينَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 651

(3/55)

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَتَايَا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَدْهَبْ بِتَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهَا أَمْرَأَتُهَا: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَصِيْفِكَ، أَوْ قَالَتْ: صَيْفِكَ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ قَالَتْ: أَبُؤُ حَتَّى تَجِي، قَدْ عَرَضُوا فَأَبُؤُ قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَأْتُ فَقَالَ: يَا عَنَّتْرُ فَجَدَعٌ وَسَبٌّ وَقَالَ: كُلُوا، لَا هِنِيئًا فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعُمُهُ أَبَدًا وَإِمُّ اللَّهِ مَا كَيْتَا تَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: يَعْني حَتَّى يَنْبِيعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَنَطَّرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَدَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بِنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ: لَا، وَقُرَّةٌ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْني يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاصْبَحَتْ عِنْدَهُ

(3/56)

وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدُ فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَقِرْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَتَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 9 كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ: 41 بَابِ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 652

فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 654

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَأَفِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَأَفِي الْأَرْبَعَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 70 كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ: 11 بَابِ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 654

المؤمن يأكل في معنى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 654

حديث ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوْ الْمُتَأَفِّقَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 70 كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ: 12 بَابِ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 654

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا؛ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 70 كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ: 12 بَابِ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 654

لا يعيب الطعام

(3/57)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 655

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 61 كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: 23 بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 655

كتاب اللباس والزينة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 655

تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، في الشرب وغيره، على الرجال والنساء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 655

حديث أُمِّ سَلَمَةَ، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِتَاءِ الْفِصَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ تَارَ جَهَنَّمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 74 كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ: 28 بَابِ أَنْبِيَةِ الْفِصَّةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 655

تحريم استعمال إتياء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه على الرجل ما لم يزد على أربع أصابع

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 655

حديث الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

يَسْعُ وَنَهَاتَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْحَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ،
وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْتَاءِ السَّلَامِ، وَبِضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ؛ وَنَهَاتَا عَنْ
خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الشَّرْبِ فِي الْفِصَّةِ، أَوْ قَالَ: أُنْبِيَةِ الْفِصَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ
وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 74 كِتَابِ
الْأَشْرَبَةِ: 28 بَابِ أُنْبِيَةِ الْفِصَّةِ

(3/58)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 655

حَدِيثُ حُدَيْقَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْقَةَ، فَاسْتَسْقَى،
فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي تَهَيْتُهُ عَيْرَ
مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الذَّبْيَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي أُنْبِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ،
وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَأَتَاهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي:
70 كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ: 29 بَابِ الْأَكْلِ فِي إِنْءَاءِ مَفْضُضِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 656

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى خُلَّةَ سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ
الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْلَوْ إِذَا
قَدُمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا
خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهَا خُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ ابْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا خُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ
فِي خُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسِكُهَا
لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحَا لَهُ، بِمَكَّةَ، مُشْرِكًا أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي: 11 كِتَابِ الْجُمُعَةِ: 7 بَابِ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 656

(3/59)

حَدِيثُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ قَرْقَدٍ،
يَأْذُرِبِجَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا؛
وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَانِ الْإِنْتِهَامِ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا، أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي: 77 كِتَابِ اللَّبَاسِ: 25 بَابِ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدَرِ
مَا يَجُوزُ مِنْهُ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 657

حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خُلَّةً
سَيْرَاءَ فَلَيْسَتْهَا، فَرَأَيْتُ الْعَصَبَ فِي وَجْهِهِ، فَسَقَفْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
فِي: 51 كِتَابِ الْهَبَةِ: 27 بَابِ هَدِيَةِ مَا يَكْرَهُ لِبْسَهُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 658

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا قَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 77 كتاب اللباس: 25
باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 658

حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسْتُهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ تَزَعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ: لَا يَتَّبِعِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 16 باب من صلى في فروج حريبر ثم نزعه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 658

إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 658

(3/60)

حديث أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56
كتاب الجهاد: 91 باب الحرير في الجرب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 658

فضل لباس ثياب الحبرة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 659

حديث أَنَسِ عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْحَبْرَةُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 77 كتاب اللباس: 8 باب البرود والحبرة والشملة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 659

التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه، واليسير من اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه من أعلام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 659

حديث عَائِشَةَ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِرَارًا عَلِيظًا؛ فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 77 كتاب اللباس: 19 باب الأكسية والخمائن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 659

جواز اتخاذ الأنماط
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 659

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لَكُمْ مِنْ أُنْمَاطٍ قَلْتُمْ: وَأَنَا يَكُونُ لَنَا الْأُنْمَاطُ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأُنْمَاطُ قَاتًا أَقُولُ لَهَا (يَعْنِي امْرَأَتَهُ) أَحْرِي عَنِّي أُنْمَاطِكَ فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأُنْمَاطُ فَأَدْعُهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 61 كتاب المناقب: 25 باب علامات النبوة في الإسلام

(3/61)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 659

تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 659

حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 77 كتاب اللباس: 1 باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 660

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 77 كتاب اللباس: 5 باب من جر ثوبه من الخيلاء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 660

تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بثيابه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 660

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مَرَّ جُلُّ جُمَّتِهِ، إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 77 كتاب اللباس: 5 باب من جر ثوبه من الخيلاء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 660

في طرح خاتم الذهب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 660

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ تَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 77 كتاب اللباس: 45 باب خواتيم الذهب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 660

(3/62)

حديث ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اضْطَمَعَ خَاتَمًا مِنْ دَهَبٍ،
وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ قَصِيَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَيَّعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ
فَتَزَعَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ قَصِيَّهُ مِنْ دَاخِلِ قَرَمِي بِهِ ثُمَّ
قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَتَبَدَّ النَّاسُ حَوَاتِيمَهُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 83 كتاب
الأيمان والنذور: 6 باب من حلف على الشيء وإن لم يخلف
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 660

لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس
الخلفاء له من بعده
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 661

حديث ابنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ،
وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ، بَعْدُ، فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ، بَعْدُ، فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ،
بَعْدُ، فِي يَدِ عُمَانَ، حَتَّى وَقَعَ، بَعْدُ، فِي يَدِ بَنِي أَرَيْسٍ نَفْسُهُ (مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ)
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 77 كتاب اللباس: 50 باب نقش الخاتم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 661

حديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَيَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَاتَمًا، قَالَ:
إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَفْسُنَا فِيهِ نَفْسًا فَلَا يَنْفُسُ عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ: فَأَتَيْتِي لِأَرَى بَرِيْقَهُ
فِي خِنْصَرِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 77 كتاب اللباس: 51 باب الخاتم في الخنصر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 661

في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا لما أراد أن يكتب إلى العجم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 662

(3/63)

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كِتَابًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ
يَكْتُبَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَغْرُؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْنُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ قَصِيَّةٍ، نَفْسُهُ
(مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ) كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 3
كتاب العلم: 7 باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 662

في طرح الخواتم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 662

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَمَعُوا الْحَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ
وَلَيْسُوهَا قَطْرَحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ، قَطْرَحَ النَّاسِ
حَوَاتِيمَهُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 77 كتاب اللباس: 47 باب حدثنا عبد الله بن

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

مسلمة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 662

إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 662

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
إِذَا أَنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا تَرََعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا
تَنْعَلُ وَأَخْرَهُمَا تَنْزِعُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 77 كتاب اللباس: 39 باب ينزع نعل
اليسرى

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 662

(3/64)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ
فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُخْفِيهَا أَوْ لِيُنْعِلَهَا جَمِيعًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 77 كتاب
اللباس: 40 باب لا يمشي في نعل واحدة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 663

في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 663

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُسْتَلْقِيًا فِي
الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب
الصلاة: 85 باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 663

النهي عن التزعفر للرجال

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 663

حديث أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَتَرََعَ الرَّجُلُ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي: 77 كتاب اللباس: 33 باب التزعفر للرجال
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 663

في مخالفة اليهود في الصيغ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 663

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60
كتاب الأنبياء: 50 باب ما ذكر عن بني إسرائيل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 663

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

لا تدخل الملائكة بيئًا فيه كلب ولا صورة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 663

(3/65)

حديث أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 59 كتاب بدء الخلق: 7 باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 663

حديث أَبِي طَلْحَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، الَّذِي كَانَ فِي حَجْرٍ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَهُمَا رَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ رَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعَدَّتَاهُ فَإِذَا تَحَنَّنَ فِي بَيْتِهِ بِسْرِ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْمٌ فِي تَوْبٍ، أَلَا سَمِعْتَهُ قُلْتُ: لَا قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 59 كتاب بدء الخلق: 7 باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 664

حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ بِقِرَامٍ لِي، عَلَى سَهْوَةٍ لِي، فِيهَا تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَتَّكُهُ، وَقَالَ: أَسَيِّدُ النَّاسِ عَدَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَاهُونَ بِحَلْقِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 77 كتاب اللباس: باب ما وطى من التصاویر

(3/66)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 664

حديث عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّ يَدْخُلُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاذَا أَدْبَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ قُلْتُ: اسْتَتَرْتُهَا لَكَ لِتَفْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ قِيَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كتاب البيوع: 40 باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 665

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ أخرجہ البخاري في: 77 كتاب اللباس: 89 باب عذاب المصورين يوم القيامة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 666

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُصَوِّرُونَ أخرجہ البخاري في: 77 كتاب اللباس: 89 باب عذاب المصورين يوم القيامة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 666

(3/67)

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التِّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدُثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنَافِخُ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا الرَّجُلُ رَبُّوهُ شَدِيدَةً، وَاصْفَرَ وَجْهُهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ أخرجہ البخاري في: 34 كتاب البيوع: 104 باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 666

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا دَرَّةً أخرجہ البخاري في: 77 كتاب اللباس: 90 باب نقض الصور رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 667

كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 667

(3/68)

حديث أَبِي بَثِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَسُولًا أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ أخرجہ البخاري في: 56 كتاب الجهاد: 139 باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 667

جواز وشم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 667

حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَسْنُ انْظُرْ هَذَا الْعُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحَتِّكُهُ فَعَدُوْتُ بِهِ فَإِدَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ حُرَيْبِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِيمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفُحِّ أخرج البخاري في: 77 كتاب اللباس: 22 باب الخميصة السوداء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 668

كراهة القرع

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 668

حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْهَى عَنِ الْقَرَعِ أخرج البخاري في: 77 كتاب اللباس: 72 باب القرع رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 668

النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 668

النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 668

(3/69)

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا: مَا لَنَا بِذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ: عَضُّ البَصْرِ، وَكَفُّ الأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ أخرج البخاري في: 46 كتاب المظالم: 22 باب أفنية الدور والجلوس فيها رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 668

تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة
والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 669

حديث أَسْمَاءَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ فَاَمْرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي رَوَّجْتُهَا؛ أَفَأَصِلُ فِيهِ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ أخرج البخاري في: 78 كتاب اللباس: 85 باب الموصولة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 669

حديث عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ رَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرَ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ
أَصِلَ فِي سَعْرِهَا، فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصِلَاتُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 67
كتاب النكاح: 94 باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 669

(3/70)

حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِيمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ،
وَالْمُتَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعَبَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي
أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمَّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَعَنِي أَنْتَ لَعْنَتُ كَيْتٍ وَكَيْتٍ
فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ هُوَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَالَ:
لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتَ (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَجُودُوا، وَمَا نَهَاكُمْ
عَنْهُ فَأْتُوا) قَالَتْ: بَلَى قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ
قَالَ: فَأَذْهَبِي، فَأَنْظِرِي فَذَهَبَتْ فَتَنْظَرْتُ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ: لَوْ
كَأَنْتُ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُنَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 59 سورة
الحشر: 4 باب وما آتاكم الرسول فخذوه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 669

حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ
أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجِّ، عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ سَعْرِ، وَكَأَنَّ فِي يَدَيْ
حَرَسِيٍّ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ابْنَ عَلَمَاؤَكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا
نِسَاؤُهُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كتاب الأنبياء: 54 باب حدثنا أبو اليمان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 670

(3/71)

النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشيع بما لم يعط
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 671

حَدِيثَ أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي صَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ
تَشَبَّعْتُ مِنْ رَوْحِي عَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
الْمُنْتَشِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ تَوْبِي زُورٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كتاب النكاح:
106 باب المتشيع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الصرة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 671

كتاب الآداب

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 671

النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 671

حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَتْ فِإِيهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَمْ أَغْنِكَ قَالَ: سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا
بِكُنْيَتِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْبُيُوعِ: 49 بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 671

حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ
فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنًا
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَسَمَّيْتُهُ
الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنًا

(3/72)

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا
بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 57 كِتَابِ فِرْضِ الْخَمْسِ: 7 بَابُ
قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَإِن لِّلْهِ خَمْسَةٌ)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 671

حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَعُلْنَا: لَا
تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا كَرَامَةَ فَأَحْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: سَمِّ
إِبْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كِتَابِ الْأَدَبِ: 105 بَابُ أَحَبِ
الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 672

حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمُّوا بِاسْمِي
وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: 20 بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 672

استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية
ونحوها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 672

حديث أبي هريرة، أَنَّ رَيْبَةَ كَانَتْ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ تُرْكِي تَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَيْبَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كِتَابِ الْأَدَبِ: 108
بَابُ تَحْوِيلِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 672

تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 673

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمَلِكِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كتاب الأدب: 114 باب أبغض الأسماء عند الله

(3/73)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 673

استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 673

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَسْتَكِي، فَحَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَفِيضَ الصَّبِيَّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ فَقَرَّيْتُ إِلَيْهِ الْعَيْشَاءُ، فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَعُ، قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فَوَلَدَتْ غَلَامًا قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْقَظُهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتْمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَصَّعَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 71 كتاب العقيقة: 1 باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 673

(3/74)

حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بَتْمَرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 71 كتاب العقيقة: 1 باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 674

حديث أَسْمَاءَ رضي الله عنها، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: فَحَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمُّ فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَرَلْتُ يَقْبَاءُ، فَوَلَدْتُهُ يَقْبَاءُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَصَّعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِبْوِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ؛ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 63 كتاب مناقب الأنصار: 45 باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

المدينة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 674

(3/75)

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتِ بِالْمُنْذِرِ ابْنَ أَبِي أَسِيدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ، وَأَبُو أَسِيدٍ جَالِسٌ؛ فَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أَسِيدٍ بِابْنِهِ فَأَحْتَمَلَ مِنْ فَخْذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَقَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ابْنُ الصَّبِيِّ فَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ: قَلْبَنَاهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا اسْمُهُ قَالَ: فُلَانٌ قَالَ: وَلَكِنْ اسْمِهِ الْمُنْذِرُ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كتاب الأدب: 108 باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 675

حديث أَنَسٍ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَوْ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ، وَقَالَ أَحِبُّهُ قَاطِبًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النَّعْبُزُ نَعْرُكَ كَأَن يَلْعَبُ بِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كتاب الأدب: 112 باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 675

الاستئذان

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 676

(3/76)

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَارْجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ فُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَارْجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِي أَمِنْكُمْ أَحَدٌ يَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبِي بَرٍّ كَعْبٌ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ؛ فَفُئْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 79 كتاب الاستئذان: 13 باب التسليم والاستئذان ثلاثًا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 676

كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 676

حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَقَفَيْتُ الْبَابَ فَقَالَ: مَنْ ذَا فَقُلْتُ: أَنَا فَقَالَ: أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 79 كتاب الاستئذان: 17 باب إذا قال من ذا فقال أنا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 677

تحريم النظر في بيت غيره
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 677

(3/77)

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحُكُّ بِه رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِدْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي 87 كِتَابِ الدِّيَاتِ: 23 بَابِ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَتْوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 677

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمِشُّ قَصًّا، أَوْ يَمَشَّاقِصًا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُّ الرَّجُلُ لِيَطْعُنَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 79 كِتَابِ الْأَسْتِذَانِ: 11 بَابِ الْأَسْتِذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 677

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَوْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْدَنْ لَهُ، حَذَفْتَهُ بِخِصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 87 كِتَابِ الدِّيَاتِ: 15 بَابِ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 677

كتاب السلام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 678

يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 678

(3/78)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 79 كِتَابِ الْأَسْتِذَانِ: 5 بَابِ تَسْلِيمِ الرَّاَكِبِ عَلَى الْمَاشِي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 678

من حق المسلم للمسلم رد السلام

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 678

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 23
كتاب الجنائز: 2 باب الأمر باتباع الجنائز
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 678

النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 678

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 79 كتاب الاستئذان: 22 باب كيف يُرَدُّ على أهل الذمة السلام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 678

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ: وَعَلَيْكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 79 كتاب الاستئذان: 22 باب كيف يُرَدُّ على أهل الذمة السلام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 679

(3/79)

حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْلًا، يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 79 كتاب الاستئذان: 22 باب كيف يُرَدُّ على أهل الذمة السلام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 679

استحباب السلام على الصبيان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 679

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَفْعَلُهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 79 كتاب الاستئذان: 15 باب التسليم على الصبيان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 679

إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 680

حديث عائشة، قالت: حَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَمَا ضَرَبَ الْحِجَابُ، لِجَاجَتِهَا؛ وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسِيمَةً لَا تَحْفَى عَلَيَّ مَنْ يَغْرِفُهَا؛ فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَحْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظِرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ قَالَتْ: فَأَنْكَقَاتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَسَى، وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَرَجْتُ لِتَعْصِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ، مَا وَصَعَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِجَاجَتِكُنَّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي 65 كِتَابِ التَّفْسِيرِ: 13 سُورَةُ الْأَحْزَابِ: 8 بَابُ قَوْلِهِ (لَا تَدْخُلُوا بِيُوتَ النَّبِيِّ) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 680

تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 680

حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَّو قَالَ: الْحَمُّو الْمَوْتُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كِتَابِ النِّكَاحِ: 111 بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مُحْرَمٍ وَالدُّخُولَ عَلَى الْمَغِيبَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 680

بيان أنه يستحب لمن رُؤِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَةً أَوْ مُحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ فَلَانَةَ لِيُدْفَعَ ظَنُّ السُّوءِ بِهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 681

حديث صَفِيَّةَ، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ، فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيَّ رَسَلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي حَشِيئْتُ أَنْ يَفْذَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 33 كِتَابِ الْأَعْتِكَافِ: 8 بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 681

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 682

(3/82)

حديث أبي واقد الليثي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَعْرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ: فَوَقَّفَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرُ دَاهِيًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّعْرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 3 كِتَابِ الْعِلْمِ: 8 بَابٍ مِنْ قَعْدٍ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 682

تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 682

حديث ابن عمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 79 كِتَابِ الْأَسْتِئْذَانِ: 31 بَابٍ لَا يُقِيمُ الرَّجُلَ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 682

منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 683

(3/83)

حديث أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي مُجَنَّبٌ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدَا، فَعَلَيْكَ يَا بِنْتَةَ عَيْلَانَ، فَأَتَاهَا تَقِيلُ بِأَرْبَعِ، وَتَدْبُرُ بِنَمَانٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 56 بَابِ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَالِ سَنَةِ ثَمَانَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 683

جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتيت في الطريق
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 683

(3/84)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير تاضح وغير قرسه فكنت أغلف قرسه، وأستقي الماء، وأخر عربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخيراً وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكان نسوة صدق وكنت أنقل التوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، على رأسي، وهي مني على ثلثي قرسخ فحينئذ يوماً والتوى على رأسي، فلقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه تفر من الأنصار فدعاني ثم قال: إح إح ليجملي خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكر الزبير وعيرته، وكان أعير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبي استحييت، فمضى فحينئذ الزبير، فقلت: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى رأسي التوى، ومعه تفر من أصحابه، فاتح لأركب فاستحييت منه، وعرفت عيرتك فقال: والله لحملك التوى كان أشد علي من ركبك معه قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر، بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس، فكأتمما أعطني أخرجه البخاري في: 67 كتاب النكاح: 107 باب الغيرة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 683

مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 684

(3/85)

حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله، قال: إذا كانوا ثلاثة فلا يتتاجى اثنان دون الثالث أخرجه البخاري في: 79 كتاب الاستئذان: 45 باب لا يتتاجى اثنان دون الثالث
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 684

حديث عبد الله بن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كنتم ثلاثة، فلا يتتاجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل أن يخرجه أخرجه البخاري في: 79 كتاب الاستئذان: 47 باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة والمناجاة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 685

الطب والمرض والرقي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 685

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: العين حق أخرجه البخاري في: 76 كتاب الطب: 36 باب العين حق
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 685

السحر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 685

حديث عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحْرًا، حَتَّى كَانَ يَبْرِي أَنَّهُ يَأْتِي النَّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ قَالَ سَعِيدَانُ (أَجَدُ رَجَالِ السَّنَدِ) وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السُّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا ابْتَدَيْتِي فِيهِ أَنَا نَبِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ قَالَ: مَطْبُوبٌ قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ: لُبَيْدُ ابْنِ أَعْصَمٍ، رَجُلٌ مِنْ زُرَيْقٍ، خَلِيفٌ لِيَهُودٍ، كَانَ مُتَافِعًا قَالَ: وَفِيمَ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ قَالَ: وَأَبْنٌ قَالَ: فِي جُفٍّ طَلَعَةٍ ذَكَرَ تَحْتَ رَعُوقَةٍ، فِي بَيْتِ دَرَوَانَ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ: هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أَرَبْتَهَا وَكَانَ مَاءُهَا يُبَاعُهُ الْجِنَاءُ، وَكَانَ يَخْلُهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ قَالَتْ: فَقُلْتُ أَفَلَا، أَي، تَنْشَرَتْ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَقَانِي، وَآكْرَهُ أَنْ أُبَيَّرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 76 كتاب الطب: 49

باب هل يستخرج السحر

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 685

السم

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 686

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِسَيِّئَةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا تَعْقُلُهَا قَالَ: لَا قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 51 كتاب الهبة: 28 باب قبول الهدية من المشركين

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 686

استحباب رقية المريض

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 686

حديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا، أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ: أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا بِشِفَاؤِكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 75 كتاب المرضى: 20 باب دعاء العائد للمريض

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 686

رقية المريض بالمعوذات والنفث

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 687

حديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا اسْتَنَّكَ، يَقْرَأُ عَلَيَّ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

تَفْسِيهِ بِالْمَعْوَدَاتِ، وَبِنْفُثِ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَفْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 66 كِتَابِ فُضَائِلِ الْقُرْآنِ: 14 بَابِ الْمَعْوَدَاتِ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 687

استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 687

حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ بَرِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 76 كِتَابِ الطَّبِّ: 37 بَابِ رُقِيَةِ الْحَيَةِ وَالْعَقْرَبِ

(3/88)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 687

حَدِيثُ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 76 كِتَابِ الطَّبِّ: 38 بَابِ رُقِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 687

حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 76 كِتَابِ الطَّبِّ: 35 بَابِ رُقِيَةِ الْعَيْنِ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 687

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً، فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 76 كِتَابِ الطَّبِّ: 35 بَابِ رُقِيَةِ الْعَيْنِ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 688

جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 688

(3/89)

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ تَعَرُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرِهِ سَاقِرُوهَا، حَتَّى تَرَلُوا عَلَيَّ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ يَكُلُّ شَيْءًا، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ تَرَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَتَا لَدِغَ، وَسَعَيْتَا لَهُ يَكُلُّ شَيْءًا، لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُصَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

لَنَا جُعَلًا فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ فَاِنطَلَقَ يَنْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فَكَأَنَّمَا نُشِيطُ مِنْ عِقَالٍ فَاِنطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبُهُ قَالَ:
فَأَوْقُوهُمْ جُعَلُهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اَفْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى
لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظَرُ مَا
يَأْمُرًا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَّرُوا لَهُ فَقَالَ: وَمَا
يُذْرِيكَ أَتَهَا رُقِيَةٌ ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ، اَفْسِمُوا وَاصْرُبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَصَحَّكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 37 كتاب الإجارة: 16
باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 688

(3/90)

لكل داء دواء واستحباب التداوي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 689

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ، أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ، حَيْثُ فِي شَرْطَةٍ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ عَسَلٍ، أَوْ لَدَعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 76 كتاب الطب: 4 باب الدواء بالعسل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 689

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 37 كتاب الإجارة: 18 باب خراج الحجام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 690

حديث أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 37 كتاب الإجارة: 18 باب خراج الحجام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 690

حديث ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 59 كتاب بدء الخلق: 10 باب صفة النار وأنها مخلوقة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 690

حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، كَاتِبَتْ، إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَحَدَتِ الْمَاءَ فَصَبَّهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْمُرًا أَنْ تَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 76 كتاب الطب: 27 باب الحمى من فيح جهنم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 690

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

(3/91)

حديث رافع بن خديج، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْحُمَى مِنْ قَوْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 76 كتاب الطب: 28 باب الحمى من فيح جهنم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 690

كراهة التداوي باللدود
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 691

حديث عائشة، قالت: لَدَدْتَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدًّا وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 83 باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 691

التداوي بالعود الهندي وهو الكست
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 691

حديث أم قيس بنت محصن، أنها أتت يابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنصحه ولم يغسله أخرجه البخاري في: 4 كتاب الوضوء: 59 باب بول الصبيان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 691

(3/92)

حديث أم قيس بنت محصن، قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ دَاتِ الْجَنْبِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 76 كتاب الطب: 10 باب السعوط بالقسط الهندي البحري وهو الكست
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 691

التداوي بالحبة السوداء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 692

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 76 كتاب الطب: 7 باب الحبة السوداء

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 692

التليينة مجمة لفؤاد المريض

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 692

حديث عائشة، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَانَتْ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَعَرَّفْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْيِينَةٍ فَطَبَّخَتْ ثُمَّ صَنَعَتْ تَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْيِينَةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: التَّلْيِينَةُ مَجْمَعٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 70 كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ: 24 بَابِ التَّلْيِينَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 692

التداوي بسقي العسل

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 692

(3/93)

حديث أبي سعيد، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَخِي يَسْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ النَّبِيُّ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ، فَتَرَأَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 76 كِتَابِ الطَّبِّ: 4 بَابِ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 692

الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 693

حديث أسامة بن زيد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الطَّاغُوتُ رَجْسٌ، أَرْسِلَ عَلَيَّ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ يَأْرُضُ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ) لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 60 كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ: 54 بَابِ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 693

(3/94)

حديث عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عباس، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ، لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْدَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ قَدْ عَاهَمُوا فَاسْتَسْيَرَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاحْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا تَرَى أَنَّ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

تَرَجَّعَ عَنْهُ وَقَالَ يَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَيْءُ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ قَدَعَوْهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاحْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَسِيحَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْعَيْحِ قَدَعَوْهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا: تَرَى أَنْ تَرَجَّعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَيْءُ فَنَادَى عُمَرُ، فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَيِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَاصْبَحُوا عَلَيَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أفرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ عَزَّيْتُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ، تَفَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَيَّ قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَإِيَّا لَهْ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا حَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنَّ رَعَيْتَ الْحَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ

(3/95)

الجدبة رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَبًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي: 76 كتاب الطب: 30 باب ما يذكر في الطاعون رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 693

لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 695

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّيْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِيهَا فَقَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي: 76 كتاب الطب: 25 باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 695

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَيِّحٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي: 76 كتاب الطب: 53 باب لا هامة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 696

الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 696

(3/96)

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ، وَبُعْجِبْنِي الْفَأْلُ قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ قَالَ: كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ أَخْرَجَهُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

البخاري في: 76 كتاب الطب: 54 باب لا عدوى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 696

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَالُ قَالُوا: وَمَا الْفَالُ قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 76 كتاب الطب: 43 باب الطيرة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 696

حديث ابْنِ عُثْمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالذَّابَّةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 76 كتاب الطب: 43 باب الطيرة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 696

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد والسير: 47 باب ما يذكر من شؤم الفرس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 697

قتل الحيات وغيرها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 697

حديث ابْنِ عُثْمَرَ وَأَبِي لُبَابَةَ قَالَ ابْنُ عُثْمَرَ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا دَا الطَّفِيتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ

(3/97)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَمَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لَأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ قَالَ: إِنَّهُ تَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ دَوَاتِ النَّبِيِّ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ وَفِي رِوَايَةٍ (قَرَأَنِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ رِيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 59 كتاب بدء الخلق: 14 باب قول الله تعالى (وبث فيها من كل دابة)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 697

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَارٍ، إِذْ تَرَلْتُ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ فَتَلَقَيْتَاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ قَاهُ لِرَطْبٍ بِهَا، إِذْ حَرَجْتُ حَيَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكُمْ أَقْتُلُوهَا قَالَ: فَأَبْتَدَرْتَاهَا فَسَبَقْتَنَا قَالَ: فَقَالَ: وَقَيْتُ سَرَّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ سَرَّهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 77 سورة والمرسلات: 1 باب حدثني محمود
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 697

استحباب قتل الوزغ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 698

حديث أم شريك، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاع أخرجه البخاري في: 59 كتاب بدء الخلق: 15 باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 698

حديث عائشة، روج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال للوزع فويسق ولم أسمعهُ أمر يقبله أخرجه البخاري في: 28 كتاب جزاء الصيد: 7 باب ما يقتل المحرم من الدواب

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 698

(3/98)

النهي عن قتل النمل

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 698

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قرصت نمل نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أن قرصتك نمل أحرقت أمة من الأمم تسبح أخرجه البخاري في: 56 كتاب الجهاد: 153 باب حدثنا يحيى

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 698

تحريم قتل الهرة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 699

حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقنها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض أخرجه البخاري في: 60 كتاب الأنبياء: 54 باب حدثنا أبو اليمان

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 699

فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 699

(3/99)

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: بينا رجل يمشي بإسنده عليه العطش، فنزل بئراً، فشرب منها، ثم خرج؛ فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملاً حفة، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ: فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 42 كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ: 9 بَابِ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 699

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ
بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطِشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَرَعَتْ مُوقَهَا،
فَسَقَّتْهُ، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ: 54 بَابِ حَدِيثِ أَبِي
الِيْمَانِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 699

كِتَابِ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 700

النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 700

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلُبُ
اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 65 كِتَابِ التَّفْسِيرِ: 45 سُورَةِ الْجَاثِيَةِ: 1
بَابِ وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 700

كِرَاهَةُ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ كَرْمًا
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 700

(3/100)

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كِتَابِ الْأَدَبِ:
102 بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 700

حُكْمُ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَوْلَى وَالسَّيِّدِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 700

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا
يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطَعِمَ رَبِّي، وَصَّى رَبِّي، أَسْقَى رَبِّي، وَلَيَقُلْ سَيِّدِي، مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ
أَحَدُكُمْ عَبْدِي، أَمْنِي وَلَيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَعَلَامِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 49 كِتَابِ
الْعَتَقِ: 17 بَابِ كِرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 700

كِرَاهَةُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ خَبَثَ نَفْسِي

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 701

حديث عائشة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبْتَهُ
تَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقِسْتِ تَفْسِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كتاب الأدب: 100
باب لا يقل حبت نفسي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 701

حديث سهل بن حنيف، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ
حَبْتَهُ تَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقِسْتِ تَفْسِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كتاب الأدب:
100 باب لا يقل حبت نفسي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 701

كتاب الشعر

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 701

(3/101)

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ
قَالَهَا النَّبِيُّ، كَلِمَةُ لَيْدٍ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا حَلَا اللَّهُ بِأَطْلُ وَكَادَ أَمِيَّةُ بْنُ أَبِي
الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كتاب الأدب: 90 باب ما يجوز من
الشعر والرجز والهداء وما يكره منه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 701

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
فِي: 78 كتاب الأدب: 92 باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر
حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 701

كتاب الرؤيا

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 702

حديث أبي قتادة، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: الرَّؤْيَا مِنَ
اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ، حِينَ يَسْتَيْقِظُ،
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّدُ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 76 كتاب
الطب: 39 باب النفث في الرقية
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 702

حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اقْتَرَبَ
الرَّمَانُ لَمْ تَكْذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا
مِنَ النَّبُوَّةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 91 كتاب التعبير: 26 باب القيد في المنام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 702

حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 91 كِتَابِ التَّعْبِيرِ: 4
باب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 702

حديث أَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 91 كِتَابِ التَّعْبِيرِ: 10
باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 702

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 91 كِتَابِ التَّعْبِيرِ: 4
باب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 703

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 703

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَسَبَّرَ نِيَّ فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 91 كِتَابِ التَّعْبِيرِ: 10
باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 703

في تأويل الرؤيا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 703

حديث إِبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَيْسَلُ، فَارَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ وَإِذَا سَبَبُ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَارَاكَ أَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوَتْ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبَى الْإِيْتِ، وَاللَّهِ لَتَدْعَيْتَنِي فَأَعْبَرَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعْبُرْ قَالَ: أَمَا الْبُطْلَةُ قَالِ الْإِسْلَامُ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَيْسَلِ وَالسَّمْنِ قَالِ الْقُرْآنُ، حَلَاوْتُهُ تَنْطَفُ فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ؛ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ
فَأَخْبَرَنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِلَيْبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا قَالَ: قَوْلَ اللَّهِ لِنَحْدَثُنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ: لَا
تُفْسِمُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 91 كِتَابِ التَّعْبِيرِ: 47 بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ
عَابِرٍ إِذَا لَمْ يَصِبْ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 703

رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 705

(3/104)

حَدِيثُ ابْنِ عُثْمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرَانِي أَنَسَوْتُكَ بِسِوَاكَ،
فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَتَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَضْعَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي
كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كِتَابِ الْوُضُوءِ: 74 بَابِ
دَفْعِ السِّوَاكَ إِلَى الْأَكْبَرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 705

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي
أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَدَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ فَإِذَا
هِيَ الْمَدِينَةُ، يَتَرَبُّ وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَبِي هَزْرَةَ سَبَقًا فَأَنْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا
هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَهْرُزْهُ بِأَخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا
هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا
هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْحَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ، مِنَ الْحَيْرِ، وَتَوَابَ الصَّدَقِ الَّذِي
آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: 25 بَابِ عِلَامَاتِ
النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 705

(3/105)

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ مُسَيَّلِمَةُ الْكَدَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ وَقَدِمْتُ فِي بَشِيرٍ
كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ تَابِتٌ بَنُ
قَيْسِ بْنِ سَمَّاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِطْعَةٌ جَرِيدٍ، حَتَّى
وَقَفَ عَلَى مُسَيَّلِمَةَ، فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكَهَا
وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ؛ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتُ فِيهِ
مَا رَأَيْتُ وَهَذَا تَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ أَرَى
الَّذِي أَرَيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 706

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَا إِنَّا نَأْتِمُّ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْجِي إِلَيَّ فِي الْمَتَامِ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَتَفَخَّهُمَا قَطَارًا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي! أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 70 بَابِ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 706

حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْتَبَرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا

(3/106)

قَالَ: فَيَقْضُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْضَى وَإِنَّهُ قَالَ، ذَاتَ عَدَاةٍ: إِنَّهُ أَتَانِي، اللَّيْلَةَ، أَتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَلِّعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَبْلُغُ رَأْسَهُ فَيَبْتَهِدُهُ الْحَجْرُ هَهُنَا، فَيَتَّبِعُ الْحَجْرَ، فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْصُرَ رَأْسَهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى قَالَ: فُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا

قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ
قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْتَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ، يَكْلُوبُ مِنْ حَيْدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شَعْيٍ وَجْهِهِ فَيَسْرُسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْحَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ
قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَبْصُرَ ذَلِكَ الْجَانِبِ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى

قَالَ: فُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا
قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْتَا عَلَى مِثْلِ الثُّورِ، فَإِذَا فِيهِ لَعَطُ وَأَصْوَاتُ قَالَ: فَاطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رَجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاهُ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ صَوُؤًا
قَالَ: فُلْتُ لَهُمَا: مَا هُوَ لَهَبٌ
قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ

(3/107)

قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْتَا عَلَى نَهْرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبِحُ، وَإِذَا عَلَى شِبْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبِحُ مَا يَسْبِحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْعَلُ لَهُ قَاهُ، فَيَلْقِمُهُ حَجْرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبِحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كَلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ قَاهُ فَالْقَمَهُ حَجْرًا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 707

قَالَ: فُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

صلى الله عليه وسلم وأولاد المُشْرِكِينَ وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا، سَطَرُ مِنْهُمْ حَسَنًا وَسَطَرُ مِنْهُمْ قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 91 كتاب التعبير: 48 باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 707

كتاب الفضائل

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 712

(3/110)

في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 712

حديث أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء، فلم يجدوه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضوء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ذلك الإتياء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال: فرأيت الماء يتبع من تحت أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم أخرجه البخاري في: 4 كتاب الوضوء: 32 باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 712

حديث أبي حميد الساعدي قال: عرؤنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عرؤة تبوك فلما جاء وادي القرى، إذا امرأة في حديقته لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم، لأصحابه اخرجوا وحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عسرة أوسق فقال لها: أحصي ما يخرج منها فلما أتينا تبوك، قال: أما إننا ستهدب الليلة ريح شديدة، فلا يقوم من أحد، ومن كان معه بعير فليعقله فعملناها وهبت ريح شديدة؛ فقام رجل فلقنه بجبل طيء وأهدى ملك أبله للنبي صلى الله عليه وسلم بعله بيضاء، وكساه بردًا وكتب له بخرهم

(3/111)

فلما أتى وادي القرى، قال للمرأة: كم جاء حديقتك قالت: عسرة أوسق، حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل فلما أسرف علي المدينة، قال: هذه طابئة فلما رأى أحدًا، قال: هذا جيبيل يحبنا ونحببه، ألا أخبركم بخير دور الأنصار قالوا: بلى قال: دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة، أو دور بني الحارث بن الخزرج، وفي كل دور الأنصار يعني خيرًا أخرجه البخاري في: 24 كتاب الزكاة: 54 باب حرص التمر

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

فَلَجَفْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
خَبَّرَ الْأَنْصَارَ فَجَعَلْنَا أَحَبًّا قَادِرَكَ بِسَعْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ خَبِّرْ دُورَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا أَحَبًّا فَقَالَ: أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ
الْخِيَارِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 63 كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: 7 بَابِ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 713

توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 714

(3/112)

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَزَّوَجَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَزْوَةَ تَجِدُ فَلَمَّا أُدْرِكْتُهُ الْقَائِلَةُ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِصَاهِ، فَهَرَلَتْ تَحْتَ شَجَرَةٍ،
وَاسْتَطَلَّ بِهَا، وَعَلِقَ سَيْفَهُ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَنْظِلُونَ وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ
إِذْ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحِثْنَا، فَأَدَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا تَائِمٌ فَاحْتَرَطُ سَيْفِي فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي،
مُحْتَرِطٌ صَلْتًا قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فُلْتُ: اللَّهُ فَشَامَهُ، ثُمَّ قَعَدَ فَهُوَ هَذَا قَالَ:
وَلَمْ يَغَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ
الْمَغَازِي: 32 بَابِ غَزْوَةِ الْمُصْطَلِقِ مِنْ خِزَاعَةِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 714

بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 715

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ
مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْعَيْثِ الْكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا تَقِيَّةٌ قِيلَتِ الْمَاءُ
فَأَثَبَتِ الْكَلَا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أُمْسِكَتِ الْمَاءُ فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا
النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا
تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تَنْبُتُ كَلَا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ قَفَعَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَتَفَعَّهُ مِمَّا بَعَثَنِي اللَّهُ
بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلِمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ
بِهِ

(3/113)

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قِيلَتِ الْمَاءُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 3 كِتَابِ الْعِلْمِ:
20 بَابِ فَضْلِ مَنْ عِلْمٍ وَعِلْمٍ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 715

شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 716

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوَقَدَ تَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الْقَرَأَشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيُعْلِبُهُنَّ، فَيَفْتَحِمَنَّ فِيهَا فَأَتَا أَحَدٌ بِحِجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَفْتَحِمُونَ فِيهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 81 كتاب الرقاق: 26 باب الانتهاء عن المعاصي رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 716

ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 716

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْتَةٍ مِنْ رَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْتَةُ فَأَتَا اللَّبْتَةَ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كتاب المناقب: 18 باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 717

(3/114)

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْتَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَعْجَبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْتَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كتاب المناقب: 18 باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 717

إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 717

حديث جُنْدَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: أَنَا قَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 81 كتاب الرقاق: 53 باب في الحوض وقول الله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 717

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي قَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَبَعْرَفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 81 كتاب الرقاق: 53 باب في الحوض وقول الله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 717

حديث أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَزِيدُ فِيهِ فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سَخَقًا سَخَقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 81

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

كتاب الرقاق: 53 باب في الحوض وقول الله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 718

(3/115)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ، مَاؤُهُ أبيضٌ مِنَ اللَّيْلِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِبْرَانُهُ كَنَجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 81 كتاب الرقاق: 53 باب في الحوض وقول الله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 718

حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤَخِّدُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَنِّي وَمِنْ أُمَّتِي فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِعَدْلِكَ، وَاللَّهِ مَا بَرَحُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (رَأَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَسْمَاءَ) يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفَتِّنَ عَنْ دِينِنَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 81 كتاب الرقاق: 53 باب في الحوض وقول الله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 718

حديث عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ قَتَلَى أَحَدٍ، بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمَيْتَرَ، فَقَالَ: إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ قَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنِّي مَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَحْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا، أَنْ تَتَأَفَّسُوهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 7 باب غزوة أحد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 719

(3/116)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَنَا قَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالُ مِنْكُمْ، ثُمَّ لَيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بِعَدْلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 81 كتاب الرقاق: 53 باب في الحوض وقول الله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 719

حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 720

حديث فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الْأَوَائِي قَالَ: لَا قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تُرَى

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

فِيهِ الْآيَةُ مِنْ أَلْكَوَاكِبِ أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي: 81 كِتَابِ الرَّقَاقِ: 53 بَابٍ فِي الْحَوْضِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 720

حَدِيثُ ابْنِ عُثْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ حَزْبَاءَ وَأَدْرَحَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 81 كِتَابِ الرَّقَاقِ: 53 بَابٍ فِي الْحَوْضِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 720

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي تَفْسِي بِيدِهِ لِأُدُودَنَّ رَجُلًا عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُدَادُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 42 كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ: 10 بَابٍ مِنْ رَأَى أَنْ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 720

(3/117)

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبْرِيْقِ، كَعَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 81 كِتَابِ الرَّقَاقِ: 53 بَابٍ فِي الْحَوْضِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 721

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَيَرَدَنَّ عَلَيَّ تَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ حَتَّى عَرَفْتُهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي قَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 81 كِتَابِ الرَّقَاقِ: 53 بَابٍ فِي الْحَوْضِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 721

فِي قِتَالِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 721

حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا تِيَابٌ بَيْضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 18 بَابٍ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 721

فِي شِجَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 722

(3/118)

حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشَجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ قَزَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَجَرَّجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَفَيْلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى قَرَسٍ، لِأَبِي طَلْحَةَ، عُرِّي، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا ثُمَّ قَالَ: وَجَدْتَاهُ بَحْرًا أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد: 82 باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 722

كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الرِّيح المرسله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 722

حديث ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 1 كتاب بدء الوحي: 5 باب حدثنا عبدان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 722

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقًا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 722

حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفٍّ وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كتاب الأدب: 39 باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 722

(3/119)

حديث أنس، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ، فَلِيخْدُمَكَ قَالَ: فَخَدَّمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ قَوْلًا لِمَا قَالَ لِي، لَيْسِيءٌ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لَيْسِيءٌ لِمَ أَصْنَعُهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 87 كتاب الديات: 27 باب من استعان عبدًا أو صبيًا

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 723

ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا قط فقال لا، وكثرة عطائه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 723

حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ، فَقَالَ: لَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كتاب الأدب: 39 باب حسن

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

الخلق والسخاء وما يكره من البخل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 723

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِيْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَوَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَاتِنَا فَاتَّبِنَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا فَحَتَّى لِي حَنِيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ: خُذْ مِنْهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 39 كِتَابِ الْكِفَالَةِ: 3 بَابٍ مِنْ تَكْفُلٍ عَنْ مَيْتِ دِينًا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 723

(3/120)

رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 724

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ وَكَانَ ظَنًّا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَسَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ، بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلْتُ عَيْنًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذُرْقَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ اتَّبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ، يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كِتَابِ الْجَنَائِزِ: 44 بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 724

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: تَقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ فَمَا تُقْبَلُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ تَرَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كِتَابِ الْأَدَبِ: 18 بَابِ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَعَانِقَتِهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 725

(3/121)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ، جَالِسًا فَقَالَ الْأَفْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَتَطَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كِتَابِ الْأَدَبِ: 18 بَابِ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَعَانِقَتِهِ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 725

حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كِتَابِ الْأَدَبِ: 27 بَابِ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 725

كثرة حياته صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 725

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَدْرَاءِ فِي خِذْرِهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: 23
بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 725

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا
مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61
كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: 23 بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 726

في رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق
بهن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 726

(3/122)

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ،
وَكَانَ مَعَهُ غَلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَسِيَّةٌ، يَخْدُو فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيْحَكَ يَا أَنْجَسِيَّةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كِتَابِ
الْأَدَبِ: 95 بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 726

مباعدته صلى الله عليه وسلم للأثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله
عند انتهاك حرمانه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 726

حديث عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ أَمْرَيْنِ
إِلَّا أَحَدًا أُبْسِرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ
بِهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: 23 بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 726

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم ولين مسه والتبرك بمسحه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 727

حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيَبَاجًا إِلَّا لِيَنَ مِنْ كَفِّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرَفًا قَطُّ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ
أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كتاب المناقب:
23 باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 727

طيب عرق النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 727

(3/123)

حديث أنس، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِطَاعًا فَيَقِيلُ
عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ قَالَ: فَإِذَا تَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَتْ مِنْ
عَرَفِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سَكِّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 79
كتاب الاستئذان: 41 باب من زار قومًا فقال عندهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 727

عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 727

حديث عائشة، أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَاحَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَتْيِدُهُ عَلَيَّ،
فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي
فَأَعْيِي مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ
الْبَرْدِ فَيُفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَّقِصِدُ عَرَقًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 1 كتاب بدء
الوحي: 2 باب حدثنا عبد الله بن يوسف
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 727

في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجهًا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 728

(3/124)

حديث البراء بن عازب، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرْيُوعًا، بَعِيدًا مَّا
يَيْنَ الْمَنَكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ
أَحْسَنَ مِنْهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كتاب المناقب: 23 باب صفة النبي صلى
الله عليه وسلم

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 728

حديث البراء، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: 23 بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 728

صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 728

حديث أنس، قَالَ: كَانَ يَبْعَثُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا لَيْسَ بِالسَّيِّطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أَدْتِيهِ وَعَاتِقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 77 كِتَابِ اللَّبَاسِ: 68 بَابِ الْجَعْدِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 728

حديث أنس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنَكِبَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 77 كِتَابِ اللَّبَاسِ: 68 بَابِ الْجَعْدِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 729

شبيهه صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 729

حديث أنس عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَحْصَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمْ يَلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 77 كِتَابِ اللَّبَاسِ: 66 بَابِ مَا يَذْكَرُ فِي الشَّيْبِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 729

(3/125)

حديث أبي جحيفة السَّوَامِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتَيْهِ السُّفْلَى، الْعَنَقَقَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: 23 بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 729

حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، يُشْبِهُهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: 23 بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 729

إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسده صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 729

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَتَطَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كِتَابِ الْوُضُوءِ: 40 بَابِ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 729

في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه وسنه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 730

(3/126)

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَرْهَرَ اللَّوْنُ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ، وَلَا إِدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطِطٍ، وَلَا سَبِطٍ رَجُلٍ؛ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: 23 بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 730

كم سن النبي صلى الله عليه وسلم يوم قبض
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 730

حديث عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: 19 بَابِ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 730

كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 730

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 63 كِتَابِ الْمَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: 14 بَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 730

في أسمائه صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 731

(3/127)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِي جَمَسَةٌ أُسْمَاءُ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْخَاشِرُ الَّذِي يَخْشَرُ النَّاسُ عَلَيَّ قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 61 كتاب المناقب: 17 باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 731

علمه صلى الله عليه وسلم وشدة خشيته
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 731

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَرَةً عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَرَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَسَدُّهُمْ لَهُ حَسَنِيَّةً أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 78 كتاب الأدب: 72 باب من لم يواجه الناس بالعتاب

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 731

وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 731

(3/128)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ حَاصِمَ الرَّبِيعِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّحْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ قَابِي عَلَيْهِ فَاحْتَصَمًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلرَّبِيعِ: اسْقِ يَا رَبِيعُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ قَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا رَبِيعُ ثُمَّ احْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 731

فَقَالَ الرَّبِيعُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلْتُ فِي ذَلِكَ (قَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي: 42 كتاب المساقاة: 6 باب سكر الأنهار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 732

توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 732

حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنِّ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْئَلَتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 96 كتاب الاعتصام: 3 باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

لا يعنيه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 732

(3/129)

حديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَاطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حُطْبَةً، مَا سَمِعْتِ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالَ: فَعَطَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُجُوهَهُمْ، لَهُمْ حَيْنٌ فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي قَالَ: فَلَانَ فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 65 كِتَابِ التَّفْسِيرِ: 5 سُورَةِ الْمَائِدَةِ: 12 بَابُ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 732

حديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَحَقَّوهُ الْمَسْئَلَةَ، فِعْضَبَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَكُمْ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفُّ رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ يَبْكِي فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِعَبْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي قَالَ: حُدَافَةُ ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَأَى الْخَائِطُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 80 كِتَابِ الدَّعَوَاتِ: 35 بَابِ التَّعْوِذِ مِنَ الْفِتَنِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 733

(3/130)

حديث أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَشْيَاءٍ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: سَيْلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي قَالَ: أَبُوكَ حُدَافَةُ فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: أَبُوكَ سَأَلْتُ مَوْلَى نَبِيَّةٍ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا تَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 3 كِتَابِ الْعِلْمِ: 28 بَابِ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 734

فضل النظر إليه صلى الله عليه وسلم، وتمنيه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 734

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: 25 بَابِ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 734

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

فضائل عيسى عليه السلام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 734

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ: 48 بَابِ وَادَّكَرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 734

(3/131)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ، حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ عَيْرَ مَرْيَمَ، وَإِنِّيهَا
ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ (وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَدَرَّبْتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ: 44 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَادَّكَرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 735

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ عِيسَى: أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ: 48 بَابِ وَادَّكَرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 735

من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 735

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْتَنَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقُدُومِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ: 8 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 735

(3/132)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: تَحَنُّنٌ أَحَقُّ بِالسُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ رَبُّ أَرْنِي كَيْفَ نُحِّي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لِمَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي وَيَرْحَمَ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوِيلًا مَا لَبِثْتُ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ: 11 بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 736

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: تَنَبُّنٌ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ (إِنِّي سَقِيمٌ) وَقَوْلُهُ (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ، إِذْ أَتَى عَلِيَّ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَهُنَا رَجُلًا مَعَهُ لِمْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ قَالَ: أُخْتِي فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَعَيْرِي، وَإِنْ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكْذِبِينِي فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ، فَأَخَذَ فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلَا أَصْرُكَ فَدَعَتِ اللَّهَ، فَأَطْلِقْ يَمِّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَخَذَ مِنْهَا أَوْ أَشَدَّ فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَصْرُكَ فَدَعَتْ، فَأَطْلِقْ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ فَأَخَذَ مِنْهَا هَاجِرَ فَاتَتْهُ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، مَهَيَّا قَالَتْ رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ (أَوْ الْفَاجِرِ) فِي نَحْرِهِ، وَأَخَذَ هَاجِرَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كتاب الأنبياء: 8 باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 736

من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 737

حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عَرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْتَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ ادَّرَ قَدَحًا مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَقَرَّ الْحَجَرُ بِتَوْبِهِ، فَحَرَّجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: تَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى تَنْظُرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمُوسَى مِنْ بَاسٍ وَأَخَذَ تَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ صَرْبًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ، سِنَّهُ أَوْ سَبْعَةَ، صَرْبًا بِالْحَجَرِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 5 كتاب الغسل: 20 باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 737

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أُرْسِلَ مَلَكَ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَصْغُرُ يَدُهُ عَلَى مَنْ تَوَّرَ فَلَهُ بِكُلِّ مَا عَطَيْتُ بِهِ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَّهُ قَالَ: أَيُّ رَبِّ تَمَّ مَاذَا قَالَ: تَمَّ الْمَوْتُ قَالَ: فَلَا نَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْبِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَلُّوا كُنْتُ تَمَّ لَأَرْيَتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 69

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 738

(3/135)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَقَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَقَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ، عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرَ الْمُسْلِمِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُحَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعُقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَقَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ فِيمَنْ اسْتَنَى اللَّهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 44 كتاب الخصومات: 1 باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 739

(3/136)

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ صَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ: مَنْ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: ادْعُوهُ فَقَالَ: أَصْرَيْتُهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ، وَالَّذِي اصْطَقَى مُوسَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَبَّرْتَنِي بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرَ الْمُسْلِمِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُحَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَنْتَشِقُ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأَوْلَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 44 كتاب الخصومات: 1 باب في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 740

في ذكر يونس عليه السلام وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 741

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كتاب الأنبياء: 35
باب قول الله تعالى (وإن يونس لمن المرسلين)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 741

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

يَقُولُ أَبُو حَازِمٍ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 60 كِتَابِ
الْأَنْبِيَاءِ: 24 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى)

(3/137)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 741

من فضائل يوسف عليه السلام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 741

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قَالَ:
أَتْقَاهُمْ فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا تَسْأَلُكَ قَالَ: فَيُوسُفُ بْنُ يَسَّى اللَّهِ ابْنُ تَيْبِيِّ اللَّهِ ابْنِ
تَيْبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا تَسْأَلُكَ قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ
تَسْأَلُونَ خَيْرُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
فِي: 60 كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ: 8 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 741

من فضائل الخضر عليه السلام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 742

(3/138)

حَدِيثُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ حَاطِبًا
فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ
يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ قَاوُحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبَّدَا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ
قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ نَمٌّ
فَانْطَلِقْ، وَانْطَلِقْ بِفَتَاهُ يُوْسَعُ بْنُ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ
الصَّخْرَةِ، وَصَعَا رُؤُوسَهُمَا وَتَامَا قَانَسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ قَانْتَحَدَّ سَبِيلَهُ فِي
الْبَحْرِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بِقِيَّةٍ لَيْلِيَّتَهُمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ،
قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: أَيُّنَا عَدَاءَتَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرَتَا هَذَا نَصَبًا وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى
مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْبْنَا
إِلَى الصَّخْرَةِ قَانَبِي تَسْبِيْتُ الْحُوتِ قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا تَبْغِي قَارْتَدَا عَلَى
أَنَارِهِمَا فَصِيصًا فَلَمَّا انْتَهَبَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذْ رَجُلٌ مُسَجَّى بِثُوبٍ (أَوْ قَالَ تَسَجَّى
بِثُوبِهِ) فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ الْحَضِرُ: وَأَنْتَ يَا رِضِكِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَيُّا مُوسَى
فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: تَعَمَّ قَالَ: هَلْ أَتْبَعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا
عُلِّمْتَنِي رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ
اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا

(3/139)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

أَعْلَمُهُ قَالَ: سَبَّحْتَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا فَاِنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ تَوَلٍّ فَبَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ تَفَرَّتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعَلِمْتُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَتَفَرَةٍ هَذَا الْعُصْفُورُ فِي الْبَحْرِ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْوِاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ تَوَلٍّ، عَمَدَتْ إِلَيْنَا سَفِينَتُهُمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا فَاِنْطَلَقَا، فَإِذَا غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاِقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا رَكِيَّةً بَعِيرٌ نَفْسٍ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا فَاِنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَبَطَعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ، فَأَقَامَهُ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 3 كتاب العلم: 44 باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم

(3/140)

إلى الله

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 742

كتاب فضائل الصحابة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 745

من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 745

حديث أبي بكر رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا فِي الْغَارِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ تَطَّرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لِأَبْصَرْتَا فَقَالَ: مَا طُنُكُ، يَا أَبَا بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَالِئُهُمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 62 كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: 2 باب مناقب المهاجرين وفضلهم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 745

حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَلَسَ عَلَى الْمِثْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدًا خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ رَهْرِهِ الدَّيْلِمَا شَاءَ، وَيَبْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: قَدَيْتَاكَ يَا بَاتِيَا وَأُمَّهَاتِنَا فَعَجَبْنَا لَهُ وَقَالَ النَّاسُ: انْطَرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ عَبْدِ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ رَهْرِهِ الدَّيْلِمَا وَيَبْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: قَدَيْتَاكَ يَا بَاتِيَا وَأُمَّهَاتِنَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ

(3/141)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ مِنْ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ
وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبُو بَكْرٍ، إِلَّا حُلَّةَ الْإِسْلَامِ
لَا يَبْقِيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ حَوْحَةٌ إِلَّا حَوْحَةُ أَبِي بَكْرٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 63 كِتَابِ
مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: 45 بَابِ هَجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى
الْمَدِينَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 745

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَهُ
عَلَيْهِ جَيْشَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ: عَائِشَةُ
فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ قَالَ: أَبُو هَارٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ قَالَ: ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَدَّ
رَجَالًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 62 كِتَابِ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: 5 بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 746

حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ
تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تَقُولُ: الْمَوْتُ قَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 62 كِتَابِ فَضَائِلِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 5 بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 747

(3/142)

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَصَرَبَهَا
فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا؛ إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْجَرْتِ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ
تَكَلِّمُ فَقَالَ: فَأَتَيْتُ أَوْمِيْنُ بِهِدًا، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا تَمَّ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي
عَتَمِهِ إِذْ عَدَا الذَّنْبُ فَذَهَبَتْ مِنْهَا بَشَاءَةٌ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَتْهُ اسْتَقْدَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ
الذَّنْبُ: هَذَا، اسْتَقْدَتْهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ الْمَسْبُوعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي فَقَالَ
النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذَنْبٌ يَتَكَلَّمُ قَالَ: فَأَتَيْتُ أَوْمِيْنُ بِهِدًا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا
تَمَّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ: 54 بَابِ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 747

من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 748

(3/143)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حدث علي بن عيسى عن ابن عباس، قال: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ، يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ أَخَذَ مِنِّي؛ فَإِذَا عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ: مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ وَإِيَّامُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَطْنَّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: دَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي: 62 كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: 6 باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 748

حدث أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْنَا أَنَا تَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرِضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الدِّينَ أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي: 2 كتاب الإيمان: 15 باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 749

(3/144)

حدث ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا تَائِمٌ، أَنَيْتُ بِقَدْحِ لَبَنٍ، فَسَرَبْتُ حَتَّى آتَيْتُ الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَطْقَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَصَلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْعِلْمَ أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي: 3 كتاب العلم: 22 باب فضل العلم

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 749

حدث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا تَائِمٌ رَأَيْتُ عَلِيَّ قَلِيبٌ، عَلَيْهَا دَلْوٌ فَتَرَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَحَدَهَا ابْنُ أَبِي فُحَّافَةَ فَتَرَعَهَا بِهَا دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ صَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ صَعْفَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ عَرَبًا، فَأَحَدَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى صَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي: 62 كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: 5 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو كنت متخذًا خليلاً)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 749

حدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرَيْتُ فِي الْمَتَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بِدَلْوٍ بَكْرَةً عَلَى قَلِيبٍ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَرَعَ دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ تَرَعًا صَعِيفًا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ عَرَبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي قَرِيئَهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَصَرَبُوا بَعْطَنَ أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي: 62 كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: 6 باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص

(3/145)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 750

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رَخَّلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قِصْرًا فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْتَنِعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِعَيْرَتِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ عَلَيْكَ أَعَاذُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كتاب النكاح: 107 باب الغيرة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 750

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَصَّأُ إِلَيَّ جَانِبَ قِصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقِصْرُ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ عَيْرَتَهُ فَوَلِيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَعَاذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 59 كتاب بدء الخلق: 8 باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 751

(3/146)

حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُهُنَّ، وَيَسْكُنِرْنَ، وَعَالِيَةٌ أَصْوَاهُنَّ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَمَنْ يَبْتَدِرُنَ الْحِجَابَ قَاذِرًا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّائِي كُنِّي عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعَنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرَ الْحِجَابَ قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبَنَ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِمْ أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْبًا: نَعَمْ أَنْتَ أَقْطُ وَأَعْلَطُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 59 كتاب بدء الخلق: 11 باب صفة إبليس وجنوده
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 751

(3/147)

حديث ابنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوقِيَ عَبْدُ اللَّهِ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفَنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ يَتَوَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا حَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ قَالَ: إِنَّهُ مُتَافِقٌ قَالَ: فَصَلَّى

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65 كِتَابِ التَّفْسِيرِ: 9 سُورَةَ بَرَاءة: 12 بَابِ اسْتِغْفَرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 752

من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 753

(3/148)

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي: افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ فَإِذَا عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 62 كِتَابِ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 6 بَابِ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْقُرَشِيِّ رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 753

(3/149)

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ تَوَصَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ حَرَجَ فَقُلْتُ لِلرَّمَزِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كَوْنَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فِسَّالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: حَرَجَ وَوَجَّهَ هَهُنَا فَحَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَبِي رَيْسٍ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبِأَيْهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَاجَتَهُ فَتَوَصَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَبِي رَيْسٍ، وَتَوَسَّطَ قُبَّعًا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انصرفتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ لَأَكُونَنَّ بِوَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْيَوْمَ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ دَهَيْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: أَنْذَنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنِّي يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي الْغَفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَصَّأُ وَيَلْحَقُنِي فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بَعْلَانَ خَيْرًا (يُرِيدُ أَحَاهُ) يَأْتِ بِهِ فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَتَشْرِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْفُفِّ، عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ يُفْلَانِ حَيْرًا يَأْتِي بِهِ فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ فَجِئْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَتَشْرِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ فَدَخَلَ، فَوَجَدَ الْفُفَّ قَدْ مَلَى، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 754

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (رَأَى الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُوسَى): فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 62 كِتَابِ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 5
بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 754

من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 756

حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ: اتَّخَلَّفْنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ قَالَ: أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَارِي: 78 بَابِ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعَسْرَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 756

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، يَوْمَ حَيْبَرَ: لَأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ، أَيُّهُمْ يُعْطَى فَعَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطِيَ فَقَالَ: أَيُّنَ عَلِيٍّ فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْتِيهِ فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصِقَ فِي عَيْتِيهِ، فَبَرَأَ مَكَاتَهُ حَتَّى كَانَتْهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ: نَقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، قَوْلَ اللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ: 102 بَابِ دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 757

حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَبِيرٍ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلَيَّ، فَلَجِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً اللَّيْلَةَ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأَعْطَيْنَ الرَّايَةَ أَوْ قَالَ: لِيَأْخُذَنَّ عَدَا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ فَإِذَا تَحَنُّ بِعَلِيٍّ، وَمَا تَرَجُّوهُ فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد: 121 باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 757

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيَّتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: أَيُّنَ ابْنِ عَمِّكَ قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاصَيْتَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ سَانَ: انْظُرْ أَيُّنَ هُوَ فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُصْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 8 كتاب الصلاة: 58 باب نوم الرجال في المسجد رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 758

في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

(3/153)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 759

حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ فَقَالَ: مَنْ هَذَا فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ وَتَأَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد والسير: 70 باب الحراسة في الغزو في سبيل الله رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 759

حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ازْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد والسير: 80 باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 759

حديث سَعْدٍ قَالَ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 62 كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: 15 باب

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 759

فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 759

حديث طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنِ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: لَمْ يَتَّقِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ، الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 62 كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: 14 باب ذكر طلحة بن عبيد الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 759

(3/154)

حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَأْتِينِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ الرَّبِيبُ: أَنَا ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَأْتِينِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ قَالَ الرَّبِيبُ: أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الرَّبِيبُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد والسير: 40 باب فضل الطليعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 760

حديث الرَّبِيبِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيبِ، قَالَ: كُنْتُ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ، جُعِلْتُ أَبَا وَعْمُرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فِي النَّسَاءِ فَتَطَرْتُ قَادًا أَنَا بِالرَّبِيبِ عَلَى قَرِيبِهِ، يَخْتَلِفُ إِلَيَّ بَنِي فُرَيْطَةَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ، قَالَ: أَوْ هَلْ رَأَيْتَنِي يَا بَنِي قُلْتُ: تَعَمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ يَأْتِي بَنِي فُرَيْطَةَ فَيَأْتِينِي بِخَيْرِهِمْ فَأَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعْتُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُوَيْهِ، فَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 62 كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: 13 باب مناقب الزبير بن العوام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 760

فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 761

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيًّا، وَإِنَّ أَمِيَّتَنَا، أُمَّتُنَا، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 63 كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: 21 باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

(3/155)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 761

حديث حُدْبَقَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ تَجْرَانَ: لِأَتَعَنَّ، يَغْنِي عَلَيْكُمْ، يَغْنِي أَمِينًا حَقًّا أَمِينًا فَاشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 62 كِتَابِ فُضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 21 بَابِ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 761

فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 761

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعٍ، فَجَلَسَ بِقِنَاءِ بَيْتِ قَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَيْمٌ لِكَعُ أَيْمٌ لِكَعُ فَحَبَسَتْهُ سَيِّئًا، فَطَيَّبْتُ أَنفَاسَهَا تَلْبِيسُهُ سِخَابًا، أَوْ تُعَسِّلُهُ فَجَاءَ يَسْتَدُّ حَتَّى عَاتَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَاجِبٌ مَنْ يُحِبُّهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 34 كِتَابِ الْبُيُوعِ: 49 بَابِ مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 761

حديث الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَسَنُ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَاجِبُهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 62 كِتَابِ فُضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 22 بَابِ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 762

فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 762

(3/156)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا كُنَّا تَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى تَرَلَّ الْقُرْآنَ (ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 65 كِتَابِ التَّفْسِيرِ: 33 سُورَةَ الْأَحْزَابِ: 2 بَابِ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 762

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 62 كِتَابِ فُضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 17 بَابِ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 762

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 763

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَّقَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَا وَأَنْتَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: نَعَمْ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد والسير: 196 باب استقبال الغزاة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 763

فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 763

(3/157)

حديث عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 60 كتاب الأنبياء: 45 باب (وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 763

حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمَلَّ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَهَمْرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 60 كتاب الأنبياء: 32 باب قول الله تعالى (وضرب الله مثل للذين آمنوا)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 763

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ سَرَابٌ فَإِذَا هِيَ أَتُكَ قَافِرًا عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحَبَ فِيهِ وَلَا تَصَبَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 63 كتاب مناقب الأنصار: 20 باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 764

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَشَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ قَالَ: نَعَمْ بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحَبَ فِيهِ وَلَا تَصَبَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 63 كتاب مناقب الأنصار: 20 باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها

(3/158)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 764

حديث عائشة، قالت: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا غِرْتُ عَلَى حَدِيحَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْتَبِرُ ذِكْرَهَا وَرَبِّهَا دَيْحَ الشَّاهِ ثُمَّ يَقَطُّعُهَا لِعَصَاءٍ، ثُمَّ يَبْعُثُهَا فِي صَدَائِقِ حَدِيحَةَ؛ فَرَبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا حَدِيحَةُ فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَأَنْتِ، وَكَأَنْتِ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 63 كتاب مناقب الأنصار: 20 باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 764

حديث عائشة، قالت: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ، أُخْتُ حَدِيحَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ حَدِيحَةَ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَالَةَ قَالَتْ: فَغَرْتُ فَقُلْتُ: مَا تَذَكُّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قَرَيْشٍ، حَمْرَاءَ الشَّدَقِينَ، هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 63 كتاب مناقب الأنصار: 20 باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 765

في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 765

(3/159)

حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: أُرَيْتُكَ فِي الْمَتَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أُنْكَ فِي سَرِقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَاكْتَشَفَ عَنْهَا قَادًا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 63 كتاب مناقب الأنصار: 44 باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدموها المدينة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 765

حديث عائشة قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَيْبِي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي قَالَتْ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَيْبِي رَاضِيَةً فَأَتُوكِ تَقُولِينَ: لَا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 67 كتاب النكاح: 108 باب غيرة النساء ووجدتهن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 766

حديث عائشة، قالت: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَيْتَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي؛ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيُسَرُّهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبَنَّ مَعِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 78 كتاب الأدب: 81 باب الانبساط إلى الناس
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 766

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عائشة، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا، أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ، مَرَضًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 51 كتاب الهبة: 7 باب قبول الهدية

(3/160)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 766

حديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: أَيُّنَا أَنَا عَدَا أَيُّنَا عَدَا يُرِيدُ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَرْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ: قَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ، فِي بَيْتِي فَقَبِضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَخَّرِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 83 باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 767

حديث عائشة، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْعَتِ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ طَهَرَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 83 باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 767

حديث عائشة، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةً، يَقُولُ: (مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) الْآيَةَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 83 باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 767

(3/161)

حديث عائشة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ صَاحِبٌ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يُفِيضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْيَا أَوْ يُخَيَّرَ فَلَمَّا اسْتَكَى، وَخَصَرَهُ الْقَيْضُ، وَرَأْسُهُ عَلَيَّ فَخَذِ عَائِشَةَ، عُشْبِي عَلَيْهِ فَلَمَّا أَقَاقَ، شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَفْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى قَعْلْتُ: إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كتاب المغازي: 83 باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 768

حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَخَفِصَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ خَفِصَةُ: أَلَا تَرَكِينِ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأُرْكَبُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

بَعِيرَكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ فَقَالَتْ: بَلَى فَرَكِبْتُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَزَلُّوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا تَزَلُّوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَعُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 67 كتاب النكاح: 97 باب القرعة بين النساء إن أراد سفرًا رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 768

(3/162)

حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَكِينِ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأُرْكَبُ بَعِيرَكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ فَقَالَتْ: بَلَى فَرَكِبْتُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَزَلُّوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا تَزَلُّوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَعُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 67 كتاب النكاح: 97 باب القرعة بين النساء إن أراد سفرًا رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 768

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَيَّ النَّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 62 كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 30 باب فضل عائشة رضي الله عنها رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 769

حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَذَا جِيرِيلٌ يَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا أَرَى تَرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 59 كتاب بدء الخلق: 6 باب ذكر الملائكة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 769

ذكر حديث أم زرع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 770

(3/163)

حديث عائشة، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَحْبَابِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتِ الْأُولَى:
رُوجِي لِحِمِّ جَمَلٍ عَتَّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِيمٍ فَيُنْتَقَلُ قَالَتِ الثَّانِيَةُ:

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

رُوجِي لَا أُبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ أَدَكُرُهُ أَدَكُرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ
قَالَتِ الثَّالِثَةُ:

رُوجِي الْعَشْتُو، إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ، وَإِنْ أَسْكُتُ أُعَلِّقُ
قَالَتِ الرَّابِعَةُ:

رُوجِي كَلْبِلَ تَهَامَةَ، لَا حَرُّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ
قَالَتِ الْخَامِسَةُ:

رُوجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدَى، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَى
قَالَتِ السَّادِسَةُ:

رُوجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ،
لِيَعْلَمَ الْبَيْتُ

قَالَتِ السَّابِعَةُ:

رُوجِي عَيَابَاءُ أَوْ عَيَابَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَكِ أَوْ فَلَكَ، أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ
قَالَتِ الثَّامِنَةُ:

رُوجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْتَبِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْتَبِ
قَالَتِ التَّاسِعَةُ:

رُوجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ
قَالَتِ الْعَاشِرَةُ:

رُوجِي مَالِكُ، وَمَا مَالِكُ مَالِكُ جَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ
الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمَرْهَرِ أَيْقَنَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ
قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ:

(3/164)

رُوجِي أَبُو زَرَعٍ، فَمَا أَبُو زَرَعٍ أَنَسَ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِي، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَصْدِي،
وَبَجَحَنِي فَبَجَحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ عُنَيْمَةَ يَثِيقُ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ
صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُتَقٍ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ
فَأَتَفَتِّحُ

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ عُكُومُهَا رَدَاخُ، وَبَيْتُهَا فَسَاخُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 770

ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ مَصْجَعُهُ كَمَسَلٍ سَطْبِيَّةٍ، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ
بَيْتُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا بَيْتُ أَبِي زَرَعٍ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمَّهَا، وَمِلَّةٌ كِسَائِيهَا، وَعَيْطُ
جَارِيَتِهَا

جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيئًا، وَلَا تُنْقِئُ مِيرَتَنَا تَنْقِيئًا،
وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعَشِيئًا

قَالَتْ: حَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّصُ، فَلَقِيَّ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانُ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ،
يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَقَنِي وَتَكَّحَّتْ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا،
رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ حَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ تَعَمًّا تَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ رُوجًا

وَقَالَ: كَلْبِي، أُمُّ زَرَعٍ وَمِيرِي أَهْلِكُ

قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْعَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ
قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْتُ لِكِ كَأَبِي زَرَعٍ لَأُمَّ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

رَزَعُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 67 كِتَابِ النِّكَاحِ: 82 بَابِ حَسَنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ
رَقْمُ الْجُزْءِ: 1 رَقْمُ الصَّفْحَةِ: 770

(3/165)

فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 772

حَدِيثُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ
قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ،
لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا فَقُلْتُ لَهُ:
لَا فَقَالَ لَهُ: هَلْ أُبْتِ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى
أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا اللَّهُ لِيُنْزِلَ أَعْطَيْتَنِيهِ، لَا يُخَلِّصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى
تُبَلِّغَ نَفْسِي إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَاطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى قَاطِمَةَ عَلَيْهَا
السَّلَامَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ،
عَلَى مَنِيرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِمٌ فَقَالَ: إِنَّ قَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ
فِي دِينِهَا ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتَتْ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِثَابَهُ،
قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَقَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا، وَلَا أَحِلُّ
حَرَامًا، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِنْتُ عَدُوِّ
اللَّهِ أَبَدًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 57 كِتَابِ فِرَاضِ الْخُمْسِ: 5 بَابِ مَا ذَكَرَ مِنْ دَرَعِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 772

(3/166)

حَدِيثُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا حَاطَبَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعْتُ بِذَلِكَ
قَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَزَعُ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَا
تَعْصِبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ تَاكِحٌ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ،
فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ قَاطِمَةَ بَصْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا وَاللَّهِ لَا
تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ
فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 62 كِتَابِ فِضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 16 بَابِ ذِكْرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو
العاص بن الربيع
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 774

(3/167)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عائشة، وقاطمة عليها السلام عن عائشة، أم المؤمنين قالت: إنا كنا، أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عنده جميعا لم نعدر منا واحدة فأقبلت قاطمة عليها السلام تمشي، لا، والله ما تحفى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها رجب قال: مرحبا بابنتي، ثم اجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما رأى حزنها سارها الثانية، فإذا هي تصحك فقلت لها، أتا من بين نسائه: حصك رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالبئر من بيننا، ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، سألتها: عما سارك قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفيت قلت لها: عزمك عليك، بما لي عليك من الحق، لما أحبرتني قالت: أما الآن، فتعم فأحبرتني، قالت: أما حين سارني في الأمر الأول، فإنه أحبرتني: أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة، وإنه قد عارضني به، العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب، فأتني الله وأصيري، فأني نعم السلف أنا لك قالت: فبكت بكاء الذي رأيت فلما رأي جري سارني الثانية، قال: يا قاطمة ألا ترصين أن تكوني سيده نساء المؤمنين، أو سيده الأمة هذه أخرجه البخاري في: 79 كتاب الاستئذان: 43 باب من ناجى بين يدي الناس

(3/168)

ومن لم يخبر بسر صاحبه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 774

من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 776

حديث أسامة بن زيد، أن جبريل عليه السلام، أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة فجعل يحدث، ثم قام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: من هذا قال، قالت: هذا رحيه قالت أم سلمة: أيم الله ما حسبت إلا إياه، حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر جبريل أخرجه البخاري في: 61 كتاب المناقب: 25 باب علامات النبوة في الإسلام رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 776

من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 776

حديث عائشة، أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: أينا أسرع بك لحوقا قال: أطولكن يدا فأخذوا قصبة يدرغونها فكانت بيوذه أطولهن يدا فعلمنا بعد، أما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به، وكانت تحب الصدقة أخرجه البخاري في: 24 كتاب الزكاة: 11 باب أي الصدقة أفضل

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 776

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 777

(3/169)

حديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ، غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ، إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَرْحَمُهَا، فُقِلَ أَوْهَا مَعِيَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد والسير: 38 باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 777

من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 777

حديث أبي موسى الأبيعرِّي رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ، أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْتَا حِينًا مَا تَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا تَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 62 كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: 37 باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 777

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ خَطَبَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضِعَا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ
قَالَ شَقِيقُ (رَأَوِيَ الْحَدِيثُ): فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَدًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 66 كتاب فضائل القرآن: 8 باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 778

(3/170)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ أَيْبَنُ أَنْزَلْتُ وَلَا أَنْزَلْتُ أَبْتَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُ وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلَ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 66 كتاب فضائل القرآن: 8 باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 778

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَجِبَهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اسْتَفْرِنَا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ مَسْعُودٍ (قَبْدًا بِهِ)،

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

وَسَالِمَ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بَن كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 62 كِتَابِ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 26 بَابِ مَنَاقِبِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 778

من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله تعالى عنهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 779

حَدِيثُ أَتَسَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةً: كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَبِي، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ ابْنِ تَابِتٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 63 كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: 17 بَابِ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 779

(3/171)

حَدِيثُ أَتَسَّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ: وَسَمَّانِي قَالَ: نَعَمْ فَبَكَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 63 كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: 16 بَابِ مَنَاقِبِ أَبِي بَن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 779

من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 779

حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اهْتَرَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 63 كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: 12 بَابِ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 780

حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ حَرِيرٌ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا فَقَالَ: أَنْعَجِبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ لَمَتَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حَيْرٌ مِنْهَا، أَوْ أَلِينُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 63 كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: 12 بَابِ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 780

حَدِيثُ أَتَسَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةٌ سُنْدُسٌ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَتَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَبَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 51 كِتَابِ الْهَبَةِ: 28 بَابِ قَبُولِ الْهَدِيَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 780

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله تعالى عنه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 780

(3/172)

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: جيء بأبي، يوم أُحُدٍ، قد مُتَّ^ل
به، حتى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سُجِّي نَوْبًا
فَدَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَتَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ دَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَتَهَانِي
قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَرَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ،
فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي،
فَمَا رَأَيْتِ الْمَلَائِكَةَ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كتاب
الجنائز: 35 باب حدثنا علي بن عبد الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 780

من فضائل أبي ذر رضي الله عنه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 781

(3/173)

حديث ابن عباس، قال: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ
لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ
الْحَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَاسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ انْتَبِهِي فَأَنْطَلِقِ الْأَحْ حَتَّى قَدِمْتَهُ، وَسَمِعَ مِنْ
قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا، مَا هُوَ
بِالشَّعْرِ فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ فَتَرَوَدَّ وَحَمَلَ سِنَّةً لَهُ، فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ
مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ
يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ قَرَأَهُ عَلَيَّ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَأَهُ تَبِعَهُ
فَلِمَ يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ اخْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَرَادَهُ إِلَى
الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَمْسَى
فَعَادَ إِلَى مَصْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَمَا تَالِ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مِنْرَلَهُ فَأَقَامَهُ،
فَدَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّالِثِ،
فَعَادَ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ قَالَ: إِنَّ
أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِثَاقًا لَتُرْشِدَنِي، فَعَلْتُ فَقَعَلْ، فَأَخْبَرَهُ قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأْتِينِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ سَيِّئًا
أَخَافُ عَلَيْكَ فَمَثُ كَاتِي أَرِيئُ

(3/174)

الماء فإن مَصَيْتُ فَأْتِينِي، حَتَّى تَدْخَلَ مَدْحَلِي فَقَعَلْ، فَأَنْطَلِقَ يَقْفُوهُ، حَتَّى
دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي قَالَ: وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لِأَصْرَحَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَحَرَخَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَصَرَبُوهُ حَتَّى أَصْجَعُوهُ وَأَتَى الْعَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ قَالَ: وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غَفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ قَائِدَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِ لِمَنْلِهَا، فَصَرَبُوهُ، وَنَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 63 كتاب مناقب الأنصار: 33 باب إسلام أبي ذر رضي الله عنه رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 781

من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 783

حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا حَجَّيْتَنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أُسْلِمْتُ، وَلَا رَأَيْتَنِي إِلَّا تَبَسَّمتَ فِي وَجْهِهِ وَلَقَدْ سَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبُّتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ تَبَّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد: 162 باب من لا يثبت على الخيل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 783

(3/175)

حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَكَانَ بَيْنَنَا فِي حَنْعَمٍ، يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ قَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتُبُّتُ عَلَى الْخَيْلِ فَصَرَبَ فِي صَدْرِي، حَتَّى رَأَيْتُ أَتْرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ تَبَّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَّرَهَا وَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجَوْفٌ، أَوْ أَجْرُبٌ قَالَ: قَبَّارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، حَمَسَ مَرَّاتٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد: 154 باب حرق الدور والنخيل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 784

فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 785

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخِرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 4 كتاب الوضوء: 10 باب وضع الماء عند الخلاء رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 785

من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 785

(3/176)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ عَلَامًا شَابًا وَكُنْتُ أَيَّامًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَئِنِ أَحَدَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبَيْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَتَاسٌ، قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَ: فَلَقِيْنَا مَلَكًا آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ، بَعْدُ، لَا يَتَأَمُّ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 19 كِتَابِ التَّهَجُّدِ: 2 بَابِ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 785

من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 786

حديث أَنَسِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَسُّ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 80 كِتَابِ الدَّعَوَاتِ: 47 بَابِ الدَّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْبَرَكَةِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 786

(3/177)

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَبْتَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرًّا، فَمَا أَحْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَحْبَرْتُهَا بِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 79 كِتَابِ الاسْتِئْذَانِ: 46 بَابِ حِفْظِ السَّرِّ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 786

من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 786

حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: وَفِيهِ تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْآيَةَ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 63 كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: 19 بَابِ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 786

(3/178)

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث عبد الله بن سلام عن قيس بن عباد، قال: كنت جالساً في مسجد المدينة، فدخل رجل على وجه أثر الحسوع فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة فصلى ركعتين، تجوز فيهما، ثم حرج وتبعته، فقلت: إنك حين دخلت المسجد، قالوا: هذا رجل من أهل الجنة قال: والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم وسأحدثك لم يذكرك رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقصصتها عليه ورأيت كأنني في روضة (ذكر من سعتها وخضرتها) وسطها عمود من حديد، أسفله في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة، فقيل له أرقه قلت لا أستطيع فأتاني منصف فرقع ثيابي من خلفي فرقيت، حتى كنت في أعلاه فأخذت بالعروة فقيل له: استمسك فاستيقظت، وإني لفي يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة عروة الوفاي فأتت على الإسلام حتى تموت وذلك الرجل عبد الله بن سلام أخرجه البخاري في: 63 كتاب مناقب الأنصار: 19 باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 787

فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 788

(3/179)

حديث حسان بن ثابت عن سعيد بن المسيب، قال: مرر عمر في المسجد وحسان ينشد، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أحب عني، اللهم أيده بروح القدس قال: نعم أخرجه البخاري في: 59 كتاب بدء الخلق: 6 باب ذكر الملائكة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 788

حديث البراء رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان: أهجهم أو هاجهم وجبريل معك أخرجه البخاري في: 59 كتاب بدء الخلق: 6 باب ذكر الملائكة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 788

حديث عائشة عن عروة، قال: ذهبت أسب حسان عند عائشة، فقالت: لا تسبه، فإنه كان يتأفح عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في: 61 كتاب المناقب: 16 باب من أحب أن لا يسب نسبه رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 789

حديث عائشة عن مسروق، قال: دخلنا على عائشة، وعندها حسان بن ثابت، ينشدها شعراً، يسبب بأبيات له، وقال:

(3/180)

حَصَانُ رَزَانُ مَا تُزَنُّ بِرَبِيَّةٍ وَتُصْبِحُ عَزَيُّي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ:
لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْدَبِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ وَقَدْ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى (وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ
مِنَ الْعَمَى قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُتَافَحُ، أَوْ يُهَاجَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم أخرجه البخاري في: 64 كتاب المغازي: 34 باب حديث الإفك
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 789

حديث عائشة، قالت: استأذن حسان النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء
المُشْرِكِينَ قَالَ: كَيْفَ يَنْسِي فَقَالَ حَسَانٌ: لِأَسْئَلُكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنْ
العَجِينِ أخرجه البخاري في: 61 كتاب المناقب: 16 باب من أحب أن لا يسب
نسبه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 789

من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 790

(3/181)

حديث أبي هريرة، قال: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ إِنِّي كُنْتُ إِمْرَأًا مَسْكِينًا، أَلَزِمْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مِلْءَ بَطْنِي وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَسْأَلُهُمُ الصَّفْقُ
بِالْأَسْوِاقِ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَسْأَلُهُمُ الْقِيَامَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ: مَنْ يَبْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَفْضِي مَقَالَتِي، ثُمَّ
يَقْبِضُهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنِّي فَبَسَطْتُ بُرْدَهُ كَانَتْ عَلَيَّ قَوْلَ الَّذِي بَعَثَهُ
بِالْحَقِّ مَا نَسِيْتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ أخرجه البخاري في: 96 كتاب الاعتصام: 22
باب الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 790

من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 790

(3/182)

حديث علي رضي الله عنه، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا
وَالرُّبَيْعُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْحَةَ حَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا
طَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا فَإِنْ طَلَقْنَا، تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْتُمْ إِلَى
الرَّوْحَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ
فَقُلْنَا: لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنِّي عِقَاصِهَا فَاتَّبَعْنَا بِهِ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى أَنَاسٍ مِنْ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخَيِّرُهُمْ بَعْضُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا خَاطِبُ يَا هَذَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا
تَعَجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي فَرِيشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ
مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ فَأَحْبَبْتُ،
إِذْ قَاتِنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَخَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَاتِي وَمَا
فَعَلْتُ كَفْرًا وَلَا أَزِيدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُيُقَ هَذَا
الْمُتَافِقِ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى
أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَقَرْتُ لَكُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56
كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ: 141 بَابِ الْجَاسُوسِ وَقَوْلِ

(3/183)

الله تعالى (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 790

من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 792

حديث أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَهُوَ تَازِلٌ بِالْجَعْرَانَةِ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ قَاتِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِرُ لِي مَا وَعَدْتَنِي فَقَالَ لَهُ: أَبَشِّرْ فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتُ
عَلَيَّ مِنْ (أَبَشِّرُ) فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالٌ، كَهَيْئَةِ الْعَصْبَانِ، فَقَالَ: رَدَّ
الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا قَالَا: قَبِلْنَا ثُمَّ دَعَا بِدَحٍ، فِيهِ مَاءٌ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ،
وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اشْبِرْنَا مِنْهُ، وَأَفْرَعْنَا عَلَى وَجْهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبَشِّرْنَا فَأَخَذَا
الْقَدْحَ، فَفَعَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ: أَنْ أَفْضَلَا لَأَمَّكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا
مِنْهُ طَائِفَةً أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 56 بَابِ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي
شَوَالِ سَنَةِ ثَمَانَ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 792

(3/184)

حديث أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
مِنْ حُبَيْنِ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِي دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ فَقَبِلَ
دُرَيْدٌ، وَهَرَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعْتَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ قَرِيبِي أَبُو عَامِرٍ
فِي رُكْبَتَيْهِ رَمَاهُ جَيْشِي بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتَيْهِ فَأَيْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ
رَمَاكَ فَأَسَارَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: ذَلِكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي فَقَصَدْتُ لَهُ
فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَأَيْتُ وَلي قَاتِبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَجِي أَلَا تَتُبُّ فَكَفَّ
فَاحْتَلَفْنَا صَرَبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ قَالَ:
فَازِعُ هَذَا السَّهْمِ قَتَرَعْتُهُ، فَتَرَا مِنْهُ الْمَاءَ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِي النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي وَاسْتَخْلِفْنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ،

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

فَمَكَتَ يَسِيرًا، ثُمَّ مَاتَ فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُزْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَتَرَ رَمَالَ السَّرِيرِ بظَهْرِهِ وَجَنَبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرَتَا، وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ قُلْ لَهُ أَسْتَعْفِرُ لِي قَدَعًا بِمَاءٍ قَتَوَصًا، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اعْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِئِهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ فَقُلْتُ: وَلي فَاسْتَعْفِرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اعْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ دَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(3/185)

مُدْخَلًا كَرِيمًا
قَالَ أَبُو بُرْدَةَ (رَأَوِي الْحَدِيثُ): إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 55 بَابِ غَزَاةِ أُوطَاسٍ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 793

من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 795

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ تَزَلُّوا بِالنَّهَارِ وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الْحَيْلَ (أَوْ قَالَ) الْعَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 38 بَابِ غَزَاةِ خَيْبَرَ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 795

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَرَا، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَوَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ، فِي إِتَاءٍ وَوَاحِدٍ بِالسُّوْبَةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 47 كِتَابِ الشَّرْكَةِ: 1 بَابِ الشَّرْكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعَرُوضِ
رَقْمِ الْجُزْءِ: 1 رَقْمِ الصَّفْحَةِ: 795

من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 795

(3/186)

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَخَرُّنُ بِالْيَمِينِ فَحَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخْوَانِي لِي، أَنَا أَصْعَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْأُخْرَى أُيُورُهُمْ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَكَرَبْنَا سَفِينَةَ، فَالْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ، بِالْحَبَشَةِ، فَوَاقَفْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَاقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَاقَفْنَا

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ افْتَتِحَ حَبِيرٌ وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا: (يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ) سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ

(3/187)

وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ، رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ، حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَتَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْكُمْ فَعَصَيْتُ، وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطِي جَاهِلَكُمْ وَكُنَّا فِي دَارِ، (أَوْ) فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُعْصَاءِ بِالْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيُّمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْنُ كُنَّا نُؤَدِّي وَتَحَافِي، وَسَادُّكَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أُرِيغُ وَلَا أُرِيدُ عَلَيْهِ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَمَا قُلْتَ لَهُ قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا قَالَ: لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلُ السَّفِينَةِ هَجْرَتَانِ قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أُرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ، وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ، مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(3/188)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 796

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ (رَأَى الْحَدِيثِ) قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 38 بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 796

من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 798

حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا (إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا) بَنِي سَلِيمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ وَمَا أَجِبَ أَنَّهَا لَمْ تُنَزَّلْ؛ وَاللَّهُ يَقُولُ (وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 64 كِتَابِ الْمَغَازِي: 18 بَابِ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 798

حَدِيثِ رَبِيدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ رَبِيدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكَرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

الله عليه وسلم يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ أخرج البخاري في: 65 كتاب التفسير: 63 سورة إذا جاءك المنافقون: 6 باب قوله (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 798

حديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مَقْبِلِينَ، مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمْتَلِئًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أخرج البخاري في: 63 كتاب مناقب الأنصار: 5 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار أنتم أحب الناس إلي

(3/189)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 799

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَرَّتَيْنِ أخرج البخاري في: 63 كتاب مناقب الأنصار: 5 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار أنتم أحب الناس إلي رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 799

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْأَنْصَارُ كَرِيْبِي وَعَيْبَتِي وَالنَّاسُ سَيِّئُونَ وَيَقْلُونَ قَاقِبِلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ أخرج البخاري في: 63 كتاب مناقب الأنصار: 11 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 799

في خير دور الأنصار رضي الله عنهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 800

حديث أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَرِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ؛ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ أخرج البخاري في: 63 كتاب مناقب الأنصار: 7 باب فضل دور الأنصار رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 800

في حسن صحبة الأنصار رضي الله عنهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 800

حديث جرير بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صحبت جرير بن عبد الله، فكان يخدمني وهو أكبر من أنس قال جرير: إني رأيت الأنصار يصنعون شيئاً، لا أحدٌ أحدًا منهم إلا أكرمته أخرجه البخاري في: 56 كتاب الجهاد: 71 باب فضل الخدمة في الغزو رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 800

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 800

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أسلم، سألمها الله وغفار، عقر الله لها أخرجه البخاري في: 61 كتاب المناقب: 6 باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 800

حديث ابن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال علي المثير: غفار، عقر الله لها وأسلم، سألمها الله وعصية، عصت الله ورسوله أخرجه البخاري في: 61 كتاب المناقب: 6 باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 801

من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 801

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قریش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار، موالى؛ ليس لهم مولى دون الله ورسوله أخرجه البخاري في: 61 كتاب المناقب: 2 باب مناقب قریش رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 801

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة (أو قال) شيء من جهينة أو مزينة، خير عند الله (أو قال) يوم القيامة، من أسد وتميم وهوازن وعطقان أخرجه البخاري في: 61 كتاب المناقب: 11 باب قصة زمزم في المتن رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 801

حديث أبي بكر، أن الأقرع بن حابس قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنما بايعك سراق الحجاج، من أسلم وغفار ومزينة وجهينة قال النبي صلى الله عليه

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

وسلم: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمَ وَعِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي غَامِرٍ وَأَسَدٍ وَعَطْفَانَ، حَابُوا وَحَسِرُوا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: 6 بَابِ ذِكْرِ أَسْلَمَ وَعِفَارٍ

ومزينة وجهينة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 801

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ طَقِيلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ، وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ دَوَسْنَا عَصْتًا، وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَيَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ قَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 56 كِتَابِ الْجِهَادِ: 100 بَابِ الدَّعَاءِ لِلْمَشْرِكِينَ بِالْهَدْيِ لِيَتَأَلَّفَهُمْ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 802

(3/192)

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَمِيعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمْ سَمِيعَةٌ يَقُولُ: هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 49 كِتَابِ الْعَتَقِ: 13 بَابِ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا

فوهب وباع

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 802

خيار الناس

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 803

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خَيْرُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَّهُوا وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَّةً وَتَجِدُونَ سَرَّ النَّاسِ دَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بَوَّجَهُ وَهَوْلًا بَوَّجَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 61 كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: 1 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 803

من فضائل نساء قريش

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 803

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءِ رَكْبِنِ الْإِبِلِ أَحْتَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى رَوْحٍ فِي يَدَاتِ يَدِهِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطًّا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 60 كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ: 46 بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى (إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ

(3/193)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 803

مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 804

حديث أنس رضي الله عنه، عن عاصم، قال: قلت لأنس رضي الله عنه، أتبعك
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا حلف في الإسلام فقال: قد خالف
النبي صلى الله عليه وسلم بين قرينش والأنصار في داري أخرج البخاري في:
39 كتاب الكفالة: 2 باب قول الله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فاتوهم
نصيبتهم)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 804

فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 804

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
يأتي زمان يعزرو فئام من الناس، فيقال: فيكم من صحب النبي صلى الله عليه
وسلم فيقال: نعم فيفتح عليه ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صحب أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيقال: نعم فيفتح ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من
صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال: نعم فيفتح أخرج
البخاري في: 56 كتاب الجهاد والسير: 76 باب من استعان بالضعفاء
والصالحين في الحرب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 804

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم،
قال: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يحيى أقوام تسبق
شهادته أحدهم يمينه، ويمينه شهادة»

(3/194)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 804

حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه
وسلم: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال عمران: لا
أدري، أذكر النبي صلى الله عليه وسلم، بعد، قرنين أو ثلاثة، قال النبي صلى
الله عليه وسلم: «إن بعدكم قوما يجونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا
يؤتمنون، ويذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السم».
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 805

قوله صلى الله عليه وسلم: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسه

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

اليوم

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 805

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لِبَلَّتِكُمْ هَازِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى، مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، أَحَدٌ».

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 805

تَحْرِيمُ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 805

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي. فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْقَرَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا تَصِيفَهُ».

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 805

فَصْلُ قَارِسٍ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 806

(3/195)

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ {وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ، حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا. وَفِينَا سَلْمَانُ الْقَارِسِيُّ. وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالُ (أَوْ) رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 806

قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النَّاسُ كَابِلٍ مِائَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 806

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالِإِبِلِ الْمِائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 806

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 806

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَأَتَّهَمَا أَحَقُّ بِهِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 806

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ»
قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ
أَبُوكَ».

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 806

(3/196)

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 807

تَقْدِيمُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 807

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ
إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى.
وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي. جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ،
فَقَالَ: أَجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّي؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! لَا تُمِنُّهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُودَ الْمُؤْمِسَاتِ.
وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعِيهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَلِمَتُهُ، قَابِي. قَاتَتْ رَاعِيًا،
فَأَمَكَيْتُهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلِدَتْ غُلَامًا. فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. فَاتَوُّؤُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ،
وَأَتْرَلُوهُ، وَسَبَّوهُ. فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى. ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ. فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ:
الرَّاعِي. قَالُوا: تَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ.
وَكَاتَبَتْ امْرَأَةٌ ثَرَضُ ابْنًا لَهَا، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ ذُو شَارِقٍ.
فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ ابْنِي مِنْهُ. فَتَرَكَ تَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاِكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ!
لَا تَجْعَلْنِي مِنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَدْيِهَا يَمَضُّهُ».
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَاتَبِي أَنْظُرِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمَصُّ إِصْبَعَهُ.

(3/197)

«ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَازِهِ. فَتَرَكَ تَدْيَهَا، فَقَالَ:
اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنْهَا فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاِكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ. وَهَازِهِ
الْأَمَةُ، يَقُولُونَ: سَرَفَتْ، رَنَيْتِ. وَلَمْ تَفْعَلْ».
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 807

صِلَةُ الرَّجْمِ وَتَحْرِيمُ قَطِيعَتِهَا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 808

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «حَلَقَ
اللَّهُ الْحَلْقَ. فَلَمَّا قَرَعَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّجْمُ، فَأَحَدَيْتِ بِحُفُو الرَّجْمَانِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ.
قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أُصِلَ مَنْ وَصَلَكِ،

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَعِي يَا رَبِّ! قَالَ: فَذَلِكَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرُّوْا إِنْ شِئْتُمْ { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ }.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 808

حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 809

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 809

التَّهْيِ عَنِ النَّحَّاسِ وَالْتِبَاعُضِ وَالتَّدَابُرِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 809

(3/198)

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبَاعِضُوا، وَلَا تَخَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. وَلَا يَجِلْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 809

تَحْرِيمُ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثِ بِلَا عُدْرِ شَرَعِيٍّ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 810

حَدِيثُ أَبِي أُبَيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِلْ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا. وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 810

تَحْرِيمُ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ وَالتَّاجُشِ وَتَخَوُّهَا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 810

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَتَّجَسَّسُوا، وَلَا تَخَاسِدُوا، وَلَا تَبَاعِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 810

تَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ تَخَوٍّ دَلِكِ حَتَّى السُّوَكَةِ يُشَاكُّهَا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 810

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 810

(3/199)

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلٌ. إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلٌ. ذَلِكَ كَذَلِكَ. مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصِيبُهُ آدَى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سِتِّانَتَيْهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 810

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ. حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا».
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 811

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ يُصِيبُ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا آدَى، وَلَا عَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ حَطَايَاهُ».
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 811

(3/200)

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ، صَبْرْتِ؛ وَلَكِ الْجَنَّةُ. وَإِنْ شِئْتِ، دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا.
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 811

تَحْرِيمُ الظُّلْمِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 812

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 812

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَحْوُ الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ،

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ قَرَّحَ عَنْ مُسْلِمٍ كُزْبَةً، قَرَّحَ اللَّهُ عَنْهُ كُزْبَةً مِنْ كُزْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 812

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُثْمِلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخْطَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» قَالَ: قَرَأَ {وَكَطَالِكَ أَخَذُ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْفُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}.
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 812

(3/201)

نَضِرَ الْأَخَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 812

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: كُنَّا فِي عَرَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ! فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَقَالَ: فَعَلَوْهَا؟ أَمَا وَاللَّهِ! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُتُقَ هَذَا الْمُتَأَفِّقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْنِي. لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.»
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 812

تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاصِدِهِمْ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 813

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَتَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 813

حَدِيثُ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِيهِمْ، وَتَوَادُّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ. إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى.»

(3/202)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 813

مُدَارَاةٍ مَنْ يَتَّقَى فُحْشُهُ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 814

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْذَبُوا لَهُ، بِنَسِ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنِ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ، الْآنَ لَهُ الْكَلَامَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ! قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ (أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ) اتِّقَاءً فُحْشِيهِ».

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 814

مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَبَّهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ وَوَلَّيَسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ رَكَاهٌ وَأَجْرًا وَرَحْمَةً

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 814

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! قَائِمًا مُؤْمِنًا سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 814

تَحْرِيمُ الْكُذْبِ وَبَيَانُ مَا يُبَاحُ مِنْهُ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 814

حَدِيثُ أُمِّ كَلْبُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، قَيْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 814

فُحِ الْكُذْبِ وَحُسْنِ الصَّدْقِ وَقَصْلِهِ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 815

(3/203)

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 815

فَضْلُ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَصَبِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْعَصَبُ

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 815

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَصَبِ».

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 815

حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ. قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ. وَأَخَذَهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُعْصَبًا، قَدِ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا، لَدَهَبَ عَنْهُ مَا يَجْدُ. لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 815

التَّهْيِ عَنِ صَرْبِ الْوَجْهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 816

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

(3/204)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 816

أَمْرٌ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يَمْسِكَ بِنِصَالِهَا
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 816

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ سِهَامٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 816

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي سُوقٍ، وَمَعَهُ تَبَلٌ، فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا. أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ. أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ».
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 816

التَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 816

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِي بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 816

فَصَلَ إِزَالَةَ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 817

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَحْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَعَقَرَ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان
مكتبة مشكاة الإسلامية
لَهُ».

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 817

(3/205)

تَحْرِيمُ تَعْذِيبِ الْهَرَّةِ وَتَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْذِي
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 817

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «عُدَّتْ أَمْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ لَا هِيَ
أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا. وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ».
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 817

الْوَصِيَّةُ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 817

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا زَالَ
يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى طَلَبْتُ أَنْهُ سَيُورَّثُهُ».
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 817

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى طَلَبْتُ أَنْهُ سَيُورَّثُهُ».
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 817

اسْتِحْبَابُ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 817

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَيَّ
لِسَانَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا شَاءَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كتاب
الزكاة: 21 باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 818

استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

(3/206)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 818

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَثَلُ
جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ، وَتَافِحِ الْكَبِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِذَا انَّ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

يُحَدِّثُكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَتَافِحُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا حَسِيَّةً أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 72 كتاب الذبائح والصيد: 31 باب المسك

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 818

فضل الإحسان إلى البنات

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 818

حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ، مَعَهَا ابْتِنَانٌ لَهَا، مَسْأَلٌ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا، غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 24 كتاب الزكاة: 10 باب اتقوا النار ولو بشق تمره

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 818

فضل من يموت له ولد فيحتسبه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 819

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، قِيلُجُ النَّارِ، إِلَّا تَجَلَّةَ الْقَسَمِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 6 باب فضل من مات له ولد فاحتسبه

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 819

(3/207)

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا تَأْتِيكَ فِيهِ، تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلِمَكَ اللَّهُ فَقَالَ: اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمِعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلِمَهُنَّ مِمَّا عَلِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا جِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اثْنَيْنِ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 69 كتاب الاعتصام: 9 باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 819

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ دَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِدًا وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 3 كتاب العلم: 36 باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 820

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

إذا أحب الله عبداً حبه لعباده
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 820

(3/208)

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تبارك وتعالى، إذا أحب عبداً، نادى جبريل: إن الله قد أحب فلاناً، فأجبه، فيجبه جبريل ثم ينادي جبريل في السماء: إن الله قد أحب فلاناً فأجبهه فيجبه أهل السماء، ويوضع له القبول في أهل الأرض أخرجه البخاري في: 97 كتاب التوحيد: 33 باب كلام الرب مع جبريل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 820

المرء مع من أحب
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 821

حديث أنس بن مالك، إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: متى الساعة يا رسول الله قال: ما أعددت لها قال: ما أعددت لها من كثير صلاة، ولا صوم، ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله قال: أنت مع من أحببت أخرجه البخاري في: 78 كتاب الأدب: 96 باب علامة حب الله عز وجل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 821

حديث أبي موسى، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يحب القوم، ولما يلحق بهم قال: المرء مع من أحب أخرجه البخاري في: 78 كتاب الأدب: 96 باب علامة حب الله عز وجل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 821

كتاب القدر
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 821

كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 821

(3/209)

حديث عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق، قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ووزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراعاً، فيسبوق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراعاً، فيسبوق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة أخرجه البخاري في: 59 كتاب

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

بدء الخلق: 6 باب ذكر الملائكة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 821

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحْمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ تُطَقِّعُ يَا رَبِّ عَلَقَهُ يَا رَبِّ مُصَعِّعُهُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ، قَالَ: أَذْكَرُ أَمْ أَثْنَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرَّزْقُ وَالْأَجَلُ فَيَكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 6 كتاب الحيض: 17 باب مخلقة وغير مخلقة
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 822

(3/210)

حديث عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَارَةٍ، فِي بَقِيعِ الْعَرِيِّ قَدِ فَاتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَدَّ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَتَكَيْسَ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ إِلَّا كَتَبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كَتَبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَتَّكِلُ عَلَى كِتَابَتِنَا، وَتَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْنَا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُبَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُبَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى) الْآيَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 83 باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 822

حديث عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَعْرِفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ قَالَ: كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يُبَسَّرُ لَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 82 كتاب القدر: 2 باب جف القلم على علم الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 823

(3/211)

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 56 كتاب الجهاد: 77 باب لا يقول فلان شهيد
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 824

حجاج آدم وموسى عليهما السلام
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 824

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا، حَبِيبْنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ يَدَيْهِ، أَتَلُوْمَنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

مكتبة مشكاة الإسلامية

قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي يَا رَبِّ عَيْنَ سَنَةٍ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 82
كتاب القدر: 11 باب تحاج آدم وموسى عند الله
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 824

قدّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 824

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيَّ ابْنَ آدَمَ
حَطَّهُ مِنَ الزَّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ، لَا مَحَالَةَ فَرْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ
وَالنَّفْسُ تَمَّتْ وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 79
كتاب الاستئذان: 12 باب زنا الجوارح دون الفرج
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 824

معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال
المسلمين

(3/212)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 825

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ
مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تَنْتَجُ
الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ
ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ
لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23 كتاب الجنائز: 80 باب
إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 825

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
دَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 23
كتاب الجنائز: 93 باب ما قيل في أولاد المشركين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 825

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ
الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: اللَّهُ، إِذْ خَلَقَهُمْ، أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي:
23 كتاب الجنائز: 93 باب ما قيل في أولاد المشركين
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 825

كتاب العلم

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 826

(3/213)

{ كتاب العلم }

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 826

النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 826

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) إِلَى قَوْلِهِ (أُولُو الْأَلْبَابِ)

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَأَخَذَرُوهُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 65 كتاب التفسير: 3 سورة آل عمران: 1 باب منه آيات محكمات رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 826

حديث جندب قال النبي صلى الله عليه وسلم: اقرءوا القرآن ما انتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم، فقوموا عنه أخرجه البخاري في: 66 كتاب فضائل القرآن: 37 باب اقرءوا القرآن ما انتلفت عليه قلوبكم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 826

في الألد الخصم

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 827

حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إِنَّ أْبَعْضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ، الْأَلْدُ الْخَصْمُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 46 كتاب المظالم: 15 باب قول الله تعالى (وهو ألد الخصم)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 827

اتباع سنن اليهود والنصارى

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 827

(4/1)

حديث أبي بريدة الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ: فَمَنْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 96 كتاب الاعتصام: 14 باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 827

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 827

حديث أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ
السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُنْبَتَّ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيَطَهَّرَ الزَّنَا أَوْجُهَهُ
البخاري في: 3 كتاب العلم: 21 باب رفع العلم وظهور الجهل
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 827

حديث أَبِي مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا،
يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْتُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ أَخْرَجَهُ
البخاري في: 92 كتاب الفتن: 5 باب ظهور الفتن
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 827

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ،
وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيَلْقَى الشَّيْخُ، وَتَطْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْتُرُ الْهَرْجُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَيُّهُ هُوَ قَالَ: الْقَتْلُ، الْقَتْلُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 92 كِتَابِ الْفِتَنِ: 5 بَابِ ظُهُورِ
الْفِتَنِ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 828

(4/2)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا، يَنْتَرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ
الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا،
فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَصَلُّوا وَأَصَلُّوا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 3 كِتَابِ الْعِلْمِ: 34 بَابِ
كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 828

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 828

الحث على ذكر الله تعالى
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 828

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ
اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ،
ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَا، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَا خَيْرٌ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ
بِشَيْءٍ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي
يَمْسِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: 97 كِتَابِ التَّوْحِيدِ: 15 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى (وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ)
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 828

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مكتبة مشكاة الإسلامية

في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 829

(4/3)
